سجل قيد سوابق المنفيين من الديار المصرية
(١٨٨٩- ١٩١١م)
دراسة أرشيفية دبلوماتية

د. إلهام عبد الجليل إبراهيم
مدرس الوثائق بكلية الدراسات الإنسانية – جامعة الأزهر

لا تزال وثائقنا العربية تطالعنا بكل ما هو جديد وطريف من معلومات هامة تسهم بشكل فعال في توفير العديد من اللبنات المفقودة في جدار التاريخ الإنساني فتملوء فجواته، وتصحح ما أصابه من مغالطات عبر مختلف العصور.

ومن المؤكد أن حضارات الشعوب تقاس بمقدار ثرواتها العلمية والمعرفية وما تم توثيقه منها خلال قرون طويلة من الزمان، ولأن المخزون الحضاري للأمم يعد الأهم من الناحيتين العلمية والتاريخية – نظراً لما يقدمه للإنسانية من فوائد – فإن واجب البحث فيه والكشف عن مكنونه يعد من أسمى الواجبات العلمية سعياً بتلك المجتمعات إلى تدارك أخطاء الماضي وتصحيح مسار الحاضر والمستقبل.

وانطلاقاً من الإيمان التام بهذا الواجب العلمي والإنساني يتعرض هذا البحث لدراسة أحد السجلات الإدارية الفريدة من حيث الشكل والمضمون والمحفوظة بدار المحفوظات العمومية بعنوان "سجل قيد سوابق المنفيين من الديار المصرية في الفترة من (١٨٨٩م– ١٩١١م).

ويقدم هذا السجل بما يحويه من معلومات تاريخية هامة توثيقًا شاملاً لمختلف الإجراءات الإدارية لمسألة إبعاد الأجانب عن مصر في فترة من الفترات الهامة من تاريخها الطويل والحافل بالأحداث السياسية المؤثرة وعلى رأسها خضوعها للاحتلال البريطاني الذي فتح البلاد على مصراعيها أمام الوجود الأجنبي فأصبح الأجنبي[١] يتميز على المصري في بلده بالعديد من الحقوق والمزايا حينما انقلبت موازين الأمور فيها.

وينتمي هذا السجل لسجلات محافظة الإسكندرية، ويحفل بالكثير من الحقائق التاريخية المتعلقة بجنسيات[٢] الأجانب الذين تم إبعادهم عن مصر في هذه الفترة وأسمائهم وألقابهم والجرائم التي ارتكبوها في مختلف مديرياتها واستوجبت بذلك إقصائهم خارج البلاد مما يوضح أماكن تركز الأجانب وتوزيعهم في أنحاء مصر، بالإضافة إلى إجراءات

تنفيذ الإبعاد وأماكن الضبط والجهات التي يتم إبعادهم إليها... إلى آخره من المعلومات التي يحتاج إليها تاريخ الوجود الأجنبي في مصر وضوابط هذا الوجود بما يحفظ سيادة الدولة.

والجدير بالذكر أن العنوان الوارد على غلاف السجل " سجل قيد سوابق المنفيين من الديار المصرية " قد اشتمل على خطأ إجرائي، حيث ورد هذا العنوان مخالفاً لمضمون السجل من الداخل، فمدلول العنوان يوحي بمعالجة إجراء "النفي" بينما محتوى وثائق السجل بالكامل

يؤكد تناوله لإجراء "الإبعاد" وقد أجمعت كتب القانون الدولي على وجود فروق جوهرية كبيرة بين كلا الإجرائين اللذين لا يجمع بينهما سوى كونهما طريقتين للخروج الإجباري للأشخاص من أي دولة، أما عن الفرق بينهما: فالإبعاد هو إجراء يصدر في مواجهة "الأجنبي" سواء كان يتمتع بجنسية دولة أجنبية معينة أو لم تكن له جنسية على الإطلاق أي "عديم الجنسية" إذا كان في وجوده ما يمثل ضرراً أو خطرًا على أمن البلاد وعلى ذلك فإنه وفقًا للقوانين والأعراف الدولية لا يجوز للدولة إبعاد أبنائها من الوطنيين، ومن هنا يختلف الإبعاد عن النفي بوصفه إجراء من الإجراءات التي قد تتخذها الدولة في مواجهة أحد مواطنيها في أوقات الاضطرابات الداخلية أو باعتباره عقوبة جنائية قد تقضي بها المحاكم في أحوال استثنائية أو عندما يرتكب أحد الوطنيين جريمة من الجرائم السياسية التي تستدعى توقيع مثل هذه العقوبة[٣].

وبناء على المعلومات السابقة فإن العنوان الصحيح للسجل كان ينبغي أن يكون " سجل قيد سوابق المبعدين عن الديار المصرية " حتى يطابق محتواه من الداخل، وربما وقع هذا الخطأ نظراً لنشأة السجل في وقت مبكر لم تكن فيه الثقافة القانونية قد فصلت بين هذه الإجراءات فصلاً دقيقاً ولم تكن التشريعات الخاصة بقيود وضوابط وجود الأجانب في البلاد قد تأسست من الناحية النظرية ومورست على أرض الواقع بشكل مقنن.

كما أن المدى الزمنى الذى كتب على غلاف السجل قد خالف أيضاً الفترة الزمنية الحقيقية للوثائق التى قيدت بداخله، حيث ورد على الغلاف أن فترة السجل تنحصر فى المدة "من سنة ١٨٩٧ إلى سنة ١٩٠٨ " بينما أكدت الدراسة – من خلال الحصر الفعلى لمحتويات السجل– أن فترته الزمنية تنحصر تحديداً ما بين تاريخ ١٨٨٩/١٠/٢٣ كأقدم تاريخ لحالات الإبعاد المقيدة بالسجل، وتاريخ ١٩١١/١١/١ لأحدث حالة قيدت فيه.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

١. هذا السجل هو الوحيد الذي ينتمي لسجلات محافظة الإسكندرية ضمن مقتنيات دار المحفوظات العمومية بالقلعة، على الرغم من وجود متكاملة أرشيفية بعنوان (سجلات ديوان محافظة الإسكندرية) بدار الوثائق القومية بالقاهرة تنتهى سجلاتها فى عام ١٨٨٢م، أى قبل بداية هذا السجل بحوالى سبعة أعوام.
٢. ندرة تناول الوثائق والسجلات الإدارية لموضوع إبعاد الأجانب ضمن الدراسات الأرشيفية والوثائقية رغم أهميته.
٣. تميز السجل من حيث الشكل والتكوين وطريقة إخراج الصفحات.
٤. رغم كثرة المصادر القانونية التي تناولت قضية "إبعاد الأجانب" إلا أن جميعها تناول تلك القضية في ضوء أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية المصرية والخروج منها[٤]، وهنا تتضح أهمية السجل في إبراز المفاهيم والإجراءات المبكرة لمسألة إبعاد الأجانب والسابقة على هذا القانون والتي لم يرد ذكرها في المراجع نظراً لندرة مصادرها الوثائقية، وتلك هي الخاصية التي تتميز بها الوثائق الإدارية في إبراز ما غفلت عن ذكره المراجع التاريخية مدعمًا بالدليل الذي لا يتطرق إليه الشك.

أهداف الدراسة:

١. إلقاء الضوء على تاريخ التواجد الأجنبي في مصر في العصر الحديث.
٢. التعرف على إجراءات الدولة المصرية لتقنين أوضاع الأجانب أثناء إقامتهم فيها والحدود الفاصلة بين حق الدولة في المحافظة على أراضيها وأمنها الداخلي وحق الأجانب في الإقامة الكريمة فيها.
٣. إبراز الحقائق التاريخية الواردة في السجل من خلال تحليل مضمونه فيما يخص إبعاد الأجانب ومبرراته وإجراءاته وتشريعاته المبكرة.
٤. دراسة الجانب النظري لإجراء الإبعاد من الوجهة القانونية بالتطبيق على محتويات السجل.
٥. دراسة السجل من الناحية الأرشيفية من خلال التعريف به، وتوضيح العلاقة بينه وبين سجلات محافظة الإسكندرية المحفوظة بدار الوثائق القومية، ترتيب وثائق السجل، إعداد وصف أرشيفي متعدد المستوى لنماذج من وثائقه.
٦. دراسة السجل دبلوماتيًا بهدف إبراز تميزه من حيث الشكل والتكوين والإخراج من خلال تحليل الخصائص الخارجية والداخلية لوثائقه.
٧. نشر نماذج فريدة من وثائق السجل.

حدود الدراسة:

i. الحدود الزمنية: الفترة من ١٨٨٩م إلى ١٩١١م.

ب. الحدود اللغوية: جميع وثائق السجل كتبت باللغة العربية.

ج. الحدود الكمية: كافة صفحات السجل.

د. الحدود الموضوعية: بيانات الأجانب المبعدين عن مصر خلال فترة السجل.

مناهج الدراسة:

تنوعت مناهج الدراسة ما بين المنهج الوصفي الذي يهدف إلى إبراز ذاتية السجل موضوع الدراسة وصفاته المادية والموضوعية والقيام بترتيب وثائقه ووصفها وصفًا علميًا، والمنهج التحليلي التركيبي المستخدم في استخلاص وتحليل ما يحويه السجل من معلومات وربطها بغيرها من المعلومات الواردة في المصادر التاريخية.

أدوات الدراسة:

١) المصادر الأولية: وتشمل السجل وغيره من المجموعات الأرشيفية المساعدة.

٢) المصادر الثانوية: وتتمثل في المصادر والمراجع العربية والأجنبية.

الدراسات السابقة:

تركزت الدراسات السابقة في ثلاث محاور هي:

أولاً: الدراسات الأرشيفية:

١– محمد فؤاد عبد العزيز عشماوي: الوثائق والسجلات العربية لديوان محافظة الإسكندرية في الفترة من (١٢٦٢هـ/١٨٤٦م) إلى (١٣٠٠هـ/ ١٨٨٢م) دراسة وثائقية أرشيفية، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية بالقاهرة، قسم الوثائق والمكتبات والمعلومات، ٢٠١٢م.

٢– إلهام عبد الجليل إبراهيم موسى: الأرشيف السري القديم لوزارة الخارجية "١٨٤٩– ١٩٤٤م": دراسة أرشيفية، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة – فرع بني سويف، كلية الآداب، قسم المكتبات والوثائق والمعلومات، ٢٠٠٤م.

ثانيًا: الدراسات القانونية والأمنية:

تنوعت الدراسات القانونية التي تناولت إبعاد الأجانب كإجراء احترازي تلجأ إليه الدولة للحفاظ على أراضيها من عبث الأجانب في حالة قيامهم بأعمال إجرامية تستهدف أمن البلاد أو تضر بأهلها، وقد أجريت هذه الدراسات ضمن دراسات القانون الدولي بفرعية العام والخاص[٥]، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

١- جابر جاد عبد الرحمن: إبعاد الأجانب، أطروحة دكتوراة غير منشورة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٧.

٢- سالم جروان علي أحمد النقي: إبعاد الأجانب: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة غير منشورة، وزارة الداخلية، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٣.

٣- وهيب حسن أحمد خدابخش: إقامة وإبعاد الأجانب (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والفقه الإسلامي)، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي الخاص، ٢٠٠٦.

٤- عبد المؤمن بن صغير: إبعاد الأجانب على ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي: دراسة حالة (البدون) في دولة الكويت، بحث منشور، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، ٢٠١٤.

٥- العيد الغريب: النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٤.

ثالثاً: الدراسات التاريخية:

١- حنان زكريا حسين أحمد: الجاليات الأجنبية في مدينة القاهرة (١٨٠٥- ١٨٨٢م)، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية بالقاهرة، قسم التاريخ، ٢٠٠٥.

٢– عفاف إبراهيم أحمد: تاريخ الجالية اليونانية في مصر في القرن التاسع عشر، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية، بالقاهرة، قسم التاريخ، ٢٠٠٧.

٣– همت محمود عنبر: الجاليات الأجنبية في مدينة الإسكندرية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية بالقاهرة – قسم التاريخ، ٢٠٠٩.

٤– محمد عبد الرحيم محمد إبراهيم: مركز الأجانب في مصر، دراسة تاريخية مقارنة، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم فلسفة القانون وتاريخه، ٢٠٠٩.

٥– حنان زكريا حسين أحمد: الجاليات الأجنبية في مدينة القاهرة (١٨٨٢–١٩٣٧م)، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية بالقاهرة، قسم التاريخ، ٢٠١٢.

٦– نبيل عبد الحميد سيد أحمد: الأجانب وأثرهم في المجتمع المصري (١٨٨٢–١٩٢٢)، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الآداب – قسم التاريخ، د.ت.

(١) الأجانب في مصر في العصر الحديث بين الإقامة وتقنين الأوضاع:

عبر مختلف العصور ظلت مصر موئلاً للكثير من الأجانب، وتجمع المصادر التاريخية على أن الأجنبي قد تمتع فيها بمكانة سامية فاقت فى كثير من الأحيان مكانة المواطن المصري[٦].

ومن المسلم به أن لكل دولة الحق في مباشرة كافة مظاهر سيادتها على إقليمها، وتتجلى تلك السيادة في حريتها في إدارة شئونها الداخلية وتنظيم حكومتها ومرافقها العامة وفرض سلطانها على جميع ما يوجد على أراضيها من أشخاص وأشياء[٧].

ومع كثرة وتنوع الأجانب في مصر في العصر الحديث كان لابد للدولة المصرية أن تتدخل لتقنين أوضاع هؤلاء من خلال اتخاذ الإجراءات التي تكفل سلامتها وأمنها وحماية مصالحها العليا.

ولقد ارتبط قدم هذا الفكر بقدم الوجود الأجنبي ذاته على أرض مصر، حيث عقدت المعاهدات التجارية ومنحت البراءات المختلفة التي تحفظ حقوق كافة الأطراف داخل الدولة، ولكن يبدو أن الكفة قد مالت تجاه الأجانب على حساب المصريين منذ بداية الأمر، حيث هدفت في الأساس ضمان الأمان للأجانب من غير المسلمين ليتمكنوا من ممارسة شعائرهم الدينية وألا يلزم هؤلاء بالتقاضي أمام قضاة المسلمين وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية التي كانت تسمح لغير المسلمين بأن يرفعوا منازعاتهم إلى جهة ملتهم الدينية ولا تلزمهم بقبول حكم القاضي الشرعي إلا برضائهم، كما أن رغبة الدولة في تشجيع التجارة جعلها تمنح الامتيازات لتجار الموانى الإيطالية لتنشيط الحركة التجارية في أراضيها[٨].

ولعل أبرز ما يمكن الحديث عنه في هذا الشأن هو "الامتيازات الأجنبية" التي أقرتها الدولة العثمانية منذ فتحها للقسطنطينية من خلال عقد مجموعة من الاتفاقيات مع الدول

الأوربية بغرض تنظيم وتحديد وضع رعايا هذه الدول وأحوالهم المعيشية وتوضيح التسهيلات الممنوحة لهم في أنحاء الإمبراطورية العثمانية[٩].

ولقد انحصرت الامتيازات في تلك الحقوق الثابتة الممنوحة للأجانب، حيث أذن لهم بدخول البلاد بأهداف التجارة والزيارة وأن تكون لهم الحرية الدينية وأن يعفو من الضرائب غير النظامية التي كانت السلطات العثمانية تحصلها في ذلك الوقت، وأن يتمتعوا بالحصانة القضائية ويرخص لهم بالرجوع إلى قناصلهم في منازعاتهم التجارية والمدنية والشخصية وكذلك في القضايا

الجنائية، أما القضايا المدنية والتجارية بين الأهالي والأجانب سواء كانوا مدعين أو مدعي عليهم فيكون الاختصاص فيها للمحاكم العثمانية بحضور مترجم القنصل، وفيما يتعلق بالقضايا الجنائية والجنح التي يرتكبها الأجانب ضد الأهالي فالاختصاص محفوظ فيها إلى القاضي المحلي بمساعدة المترجم، وتدريجيًا انتقل هذا الاختصاص أيضًا للقناصل[١٠].

ومن ثم منحت الامتيازات الرعايا الأجانب حرية التنقل بين أنحاء الإمبراطورية العثمانية وضرورة احترامهم وعدم تكديرهم والافتراء عليهم واحترام حرمة منازلهم وعدم اقتحامها بدون وجود القنصل، أو إجبارهم على العمل في خدمة أي شخص، كما نصت المعاهدات على إطلاق سراح من يثبت أنه أجنبي الجنسية[١١].

وحينما تولى محمد علي حكم مصر سعى جاهدًا إلى إجراء الكثير من التعديلات الجوهرية داخل البلاد، وكانت تلك السياسة الإصلاحية سببًا وجيهًا للاتصال بالعالم الخارجي في الشرق والغرب للاستعانة بخبرات الأجانب المشهود لهم بالخبرة من أجل تنفيذ إصلاحاته في مصر.

وما إن استقرت أمور البلاد واستتب له الأمن وانصرف الناس إلى الإنتاج والإصلاح واستقر السلام على أرض مصر، شجع ذلك عدد كبير من الأجانب على

الوفود إليها بغرض التجارة وتوظيف رؤوس الأموال والتدريس بالمدارس والعمل بالمصانع والجيش والبحرية والري وغير ذلك[١٢]، كما كان منهم من جذبه إلى مصر ماضيها الطويل وآثار الحضارات الماضية[١٣].

على أن استتباب الأمن لم يكن وحده كافيًا في ذلك العصر لتشجيع الأجانب على الإقامة بمصر، فيضاف إلى ذلك التسامح الديني الذي اشتهر به محمد علي وانتهازه كل فرصة لإظهار الكثير من العطف على الأجانب أمام شعبه فاحترمهم وأحسن معاملتهم مما أدخل الطمأنينة في نفوس الكثير منهم وشجعهم على المجيء إلى مصر والإقامة فيها[١٤]، ورغم النشاط الكبير للأجانب في عصر محمد علي والذي ترك بصمات واضحة في الحياة التجارية والصناعية والمالية والثقافية، إلا أنه كان يعاملهم بحذر شديد، وظهرت كفاءته كرجل سياسي بعيد النظر في إبعاده اليد الأجنبية عن التدخل في شئون مصر[١٥].

ونتيجة لتلك السياسة الحكيمة أخذت الامتيازات الأجنبية شكلاً جديدًا فى التعامل مع الأجانب حيث رحب بقدومهم ولكن في حدود نيل أغراضه دون السماح لهم بالحصول على أكثر مما أقرته معاهدات الامتيازات، بل إنه ضيق عليهم الخناق وقلص من حقوقهم إلى أن أجبرته معاهدة لندن ١٨٤٠م على احترام الامتيازات[١٦]، وخدمة لمصالحه أنشأ المحاكم التجارية المختلطة وخص نفسه بالفصل بين الأهالي والأجانب فيما ينشأ بينهم من منازعات، على أن يتم ذلك بحضور المترجم القنصلي وأن يرسل الحكم والمحكوم عليه إلى القنصل لتنفيذ العقوبة، أما القضاء الجنائي فقد ترك للقناصل، وبانتهاء حكم محمد علي انهار نظامه الاحتكاري واكتسب الأجانب حقوقاً إضافية في قضائهم بعد أن بدأ نفوذهم يتغلغل واستثنوا من تطبيق القانون المصري عليهم ومن دفع الضرائب[١٧].

وبتولى عباس الحكم عرف عنه كرهه الشديد للعنصر الأجنبى، حيث خالف سياسة جده في اتجاهه نحو الغرب واعتماده على الأجانب، وعمد إلى تقليص وجودهم في مصر وبخاصة الفرنسيين لاعتقاده أنهم من خانوا جده أثناء صراعه مع الدولة العثمانية في

أزمة عام ١٨٤٠ التي أدت إلى ضياع الكثير من حقوق مصر[١٨]، لذا أبعد الكثير منهم وحد من قدومهم إلى مصر مفضلاً عدم الاعتماد عليهم، باستثناء توجهه الواضح إلى بريطانيا لضمان مساعدتها له في استانبول فى صد ما يحاك ضده من مؤامرات من قبل عمه سعيد باشا ومن الفرنسيين، لذا كان من الطبيعي أن يزداد عدد الإنجليز في مصر في عهده[١٩].

ومع بداية عهد سعيد فتح الباب على مصراعيه أمام الأجانب كي يكونوا عونًا له ضد الباب العالي، وتحولت مصر إلى مزرعة لأوروبا، فزادت الامتيازات في عهده وفقدت الحكومة من سلطتها وهيبتها الكثير، ولم يحاول سعيد مطلقاً تحديد سلطة الحكومة وواجبات الأجانب فالكل يفعل ما يشاء[٢٠]، ونتيجة لذلك أغار القناصل على السلطة القضائية وشمل اختصاصهم الفصل في القضايا بين الأجانب والأهالي، وبهذا انتقل القضاء من يد الحكومة إلى يد القناصل الذين أصبح لهم النفوذ فيه.

ولقد شهد عصر الخديوي إسماعيل هجرة أكبر عدد من الأوروبيين حيث وصل عددهم إلى ثمانين ألفًا عام ١٨٦٥م ثم عادوا إلى الانخفاض مرة أخرى فوصل عددهم إلى خمسين ألفًا في عام ١٨٦٦م بسبب انهيار أسعار القطن في تلك السنة[٢١]، وقد حرص إسماعيل على تسهيل سكني الأجانب في مصر بما وفره لهم من وسائل الراحة والطمأنينة، بالإضافة لتأييد مشروعاتهم وتوسيع نطاق التجارة فوجدوا في ذلك فرصة عظيمة لحسن الإقامة مع سهولة الكسب[٢٢].

وحينما حاول الخديوي إسماعيل إصلاح الوضع وإيقاف الأجانب عند الحدود التي رسمتها لهم المعاهدات، ترتب على ذلك وقوع العديد من المنازعات وخاصة عندما أراد الاستعانة بهم لإدخال الحضارة الأوربية وذلك لأنه لم يكن حريصًا في اختيار الذين يمكن الاعتماد عليهم في هذه المهمة فوقع فريسة لجماعة من المغامرين الذين أتوا من أوروبا

يرغبون في الثراء السريع على حساب المصريين مستغلين الامتيازات الأجنبية إلى أقصى الحدود[٢٣].

ونتيجة لذلك تدعم الوضع القنصلي في عهده وتحكم القناصل في قضايا العقارات وأصبح المصريون خاضعين في منازعاتهم مع الأجانب الخاصة بالأراضي والرهن ونزع الملكية لقوانين القنصليات التي اختلفت أنواعها وأشكالها، حيث بلغ عدد القنصليات سبعة عشر قنصلية لكل منها قانونها الخاص وقضاتها الذين يجهلون القانون والنظام القضائي، وبالتالي فشل الفلاحون في الحصول على أية عدالة أمام المحاكم القنصلية فكان طبيعيًا أن يتركوا قضاياهم ويهملوا حقوقهم ويستسلموا للطغاة الأجانب، ولم لا والمحاكم القنصلية بظلمها قد أصبحت الأصل والمحاكم المحلية هي الاستثناء[٢٤].

وعلى هذا النحو من ممارسات الأجانب وقناصلهم خرجت الامتيازات عن الحدود التي وضعت في إطارها ولم يبق منها سوى الاسم حيث حل محلها أوضاع عرفية غير منضبطة يديرها ممثلوا الدول الأجنبية كل حسب هواه وطريقته، وفقدت مصر سلطتها التشريعية على الأجانب بعد أن وضعت لهم التشريعات الخاصة بهم.

وعندما ساءت الأحوال إلى هذه الدرجة رأي الخديوي إسماعيل أن الحل الوحيد للحد من سلطات القناصل ومحاكمهم هو الاتجاه إلى إنشاء ما يسمى بالمحاكم المختلطة وكان يهدف من وراء ذلك عدة أهداف:

- استعادة هيبته التي انقصت منها سلطة القناصل.
- إكمال خطته في الوصول إلى مزيد من الاستقلال عن الدولة العثمانية.
- رغبته في أن يدخل إلى مصر نظاماً قضائياً يتفق مع سياسته في السعي وراء المدنية الغربية بحيث يكون له اختصاصه المتميز وفي نفس الوقت يمكنه من التخلص من الأزمات المالية التي قيدت تصرفاته[٢٥].

وبالفعل تم افتتاح المحاكم المختلطة في فبراير ١٨٧٦م، ونصت لائحة ترتيبها على إلغاء المحاكم التجارية المختلطة وإحالة قضاياها على المحاكم الجديدة، وأن تمارس تلك المحاكم عملها لمدة خمس سنوات على سبيل التجربة[٢٦].

ولقد نصت اللوائح على " أن تختص المحاكم المختلطة دون غيرها بالحكم في كافة الدعاوى الواقعة في المواد المدنية والتجارية بين الأهالي والأجانب أو بين الأجانب مختلفي التبعية ماعدا ما يتعلق بالأحوال الشخصية، وتحكم أيضاً في كافة دعاوى الحقوق العينية المتعلقة بالعقار الواقعة بين الأهالي والأجانب أو بين الأجانب سواء كانوا مختلفي التبعية أو من تبعية دولة واحدة"، " أما المسائل المختصة بالأجانب فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وكذلك محاكمتهم على ما يقع منهم من الجنح والجنايات فتكون من اختصاص المحاكم القنصلية التابعين لها، أما في مواد العقوبات فلا تنظر المحكمة المختلطة إلا في المخالفات التي تقع من الأجانب وفى بعض الجنح والجنايات المتعلقة بإدارة القضاء"[٢٧].

وانتهى أمر إسماعيل بسعي الدول الأوربية لدى الباب العالي لخلعه عام ١٨٧٩م– على أثر الخلاف الذي نشب بينه وبين تلك الدول بعد إقالته للوزارة الأوروبية وولى بعده ابنه توفيق باشا حكم مصر[٢٨].

ونتيجة لتلك الأحداث ازداد سخط المصريين على التدخل الأجنبي وضعف الحكومة وتمثل هذا السخط الشعبي في قيام الثورة العرابية ١٨٨١م التي رآها الأوروبيون ثورة ضد الأجانب بمصر، وتطلع المصريون في أوائل عصر توفيق إلى عهد جديد يخلو من النفوذ الأجنبي وسلطاته في البلاد، إلا أن الظروف الداخلية المنهارة والخارجية التي تمثلت في مطامع الدول في مصر لم تساعد على تحقيق تلك التطلعات، حيث انتهى الأمر بالاحتلال البريطاني ١٨٨٢م والذي أحدث اضطراباً شديدًا بين الوطنيين والأجانب حينما تأكد المصريون من رغبة الأجانب المقيمين في مصر من وقوع البلاد تحت سيطرة المستعمر الإنجليزي وعدم رغبتهم في قيام حكومة مستقلة[٢٩].

وقد أعقب ذلك الاحتلال زيادة كبيرة في عدد الأجانب في مصر من دول مختلفة وديانات متباينة، يقيم معظمهم في المدن التجارية الكبرى مثل القاهرة والإسكندرية مما أدى إلى ضرورة وجود فرق مسلحة من الجيش لحفظ الأمن ومنع الشقاق والعصيان.

ويتضح من ذلك كيف كان الخديوي توفيق مسلوب الإرادة أمام الإنجليز الذين استخدموه كأداة طيعة لتنفيذ ما يرغبون به فاستطاعوا بذلكم التدخل في جميع شئون الدولة مما أدى إلى سوء أحوال مصر وضيق الشارع المصري بهذه الأوضاع السيئة[٣٠].

وتشير المصادر إلى أنه نتيجة لما أصاب البلاد من اضطرابات سياسية وأمنية في أعقاب الاحتلال انتشر القلق فى صفوف الأجانب على اختلاف جنسياتهم مما أدى إلى هجرتهم بأعداد كبيرة خارج مصر ملتمسين النجاة من الحوادث الخطيرة والاشتباكات المحتملة بين المصريين والأسطول الإنجليزي، إلا أن الأحوال سرعان ما استقرت بعد القضاء على ثورة المصريين وعاد الأجانب إلى مصر وبأعداد كبيرة تفوق جميع الفترات السابقة على الاحتلال، واستمرت هذه الزيادة في أعداد الأجانب إلى أن بلغت ذروتها في سنة ١٩١٢م، ثم عادت لتتراجع مرة أخرى بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى[٣١].

وفي ظل الاحتلال البريطاني بدأت انجلترا تقر نظاماً جديدًا لتمييز الأجانب في مصر، حيث لم تكن تريد شركياً لها في الحكم على الصعيدين الداخلي والخارجي، فكان من حق الأجانب مزاولة كافة أنواع الأنشطة التجارية والمهنية فضلاً عن حرية المسكن والعقيدة التي أساء الأجانب استخدامها[٣٢].

وتحقيقًا لتلك السياسة البريطانية الجائرة ضد المصريين شرعت القوانين لتسير في نفس السياق، ويؤكد ذلك ما ورد بـــ "قانون تحقيق الجنايات الأهلي في المتهمين الأجانب بشأن إجراءات البوليس" حيث نصت على الآتي:

- "عند تقديم شكوى من شخص تابع لدولة أجنبية عن جناية أو جنحة اتهم بارتكابها شخص أجنبي آخر فعلى ضابط البوليس أن يحيل المشتكي إلى قنصلاتو الدولة التابع

لها الشخص المتهم إلا إذا كانت الحادثة مخلة بالنظام العام مما يستدعى توسط البوليس فيها، وإذا كانت الحادثة بسيطة فعلى ضابط البوليس أن يحرر محضرًا بضبط الواقعة ويرسله إلى رئيسه للتصرف فيه" (٣٣).

- وفي حالة ضبط الأجنبي متلبسًا بحادثة جنائية كالقتل أو السرقة بالإكراه "فعلى الضابط أن يحرر محضرًا بضبط الواقعة ليرسل بواسطة رئيسه التابع له مباشرة إلى القنصلاتو التابع لها المتهم وإذا كانت الحادثة تكدر الأمن العام فعلى ضابط البوليس أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لإعادة النظام ومنع الاضطراب" (٣٤).

وهذا يعني أن أمر الإدانة والمحاكمة كله بيد القنصلية التابع لها الأجنبي والتي غالباً ما كانت تسوي أمر الشكوى لصالحه.

كما تمثلت حرمة مسكن الأجانب في أنه "إذا اقتضت الحاجة الدخول إلى مسكن المتهم أو غيره من تبعة الدول الأجنبية لمعاينة محل الواقعة وجب حتمًا أن يكون ذلك بحضور أحد موظفي القنصلاتو التابع لها صاحب هذا المترل" (٣٥)، "ولا يجوز لضابط البوليس أن يدخل مساكن تبعة الدول الأجنبية بدون موافقة القنصلاتو إلا إذا استغاث به أحد من الداخل أو حدث حريق أو طوفان أو صرح له صاحب الدار بالدخول، وإذا صرح أحد الأجانب لضابط البوليس بالدخول إلى مترله فيقتضى أن يؤخذ منه قول كتابي بذلك إذا أمكن"، ولم يكتف القانون بذلك بل وسع حدود معنى كلمة مسكن لتشمل "البيت المأهول مع ما يتبعه من الملحقات كالجنينة والحوش وما كان منها محاطاً بالأسوار وما شاكلها" (٣٦)، وتعدي الأمر ذلك حينما نص القانون على أنه "إذا التجأ الجاني إلى مترل أحد تبعة الدول الأجنبية وتوقف التابع المذكور عن تسليمه وجب على ضابط البوليس أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحفظ الجاني برجاله بحيث لا يتمكن من الهروب ثم يطلب مساعدة القنصلاتو في ضبطه"(٣٧).

وهكذا نجد أن الأمور قد ازدادت سوءًا في ظل المحاكم المختلطة، ونتيجة لما وصلت إليه بريطانيا في مصر من تحكم في أمورها وتحصين الأجانب المقيمين فيها بالشكل الذي يحلو لها فقد سعت إلى تجديد العمل بنظام المحاكم المختلطة الذي انتهت فترته التجريبية في يناير ١٨٨١م حيث إنها لم تكن لترضي بعودة الحالة القضائية إلى ما كانت عليه قبل المحاكم المختلطة(٣٨).

ونتيجة لذلك كثرت المخالفات التي ارتكبها الأجانب وعجزت قوانين المحاكم المختلطة عن ضبطها لبطء إجراءاتها وعدم فرضها عقوبات رادعة، حيث إن العقاب فيها لم يكن يعدو الغرامة أكثر من مائة قرش أو الحبس بما لا يتجاوز الأسبوع، وحتى أفدح الجرائم مثل القتل

والسرقة والتزوير وتهريب المخدرات وقف أمامها التشريع عاجزاً، وبالطبع كان المصريون هم الضحية لكل هذه الممارسات الظالمة التي جعلتهم هدفًا وحيدًا ثمينًا لهذا التشريع القاصر(٣٩)، وأصبح الأجانب يمثلون دولة داخل الدولة المصرية.

وأمام هذه النظم غير المنطقية التي يأبى العقل قبولها كان لابد من وجود المزيد من الضوابط التي من شأنها أن تكفل إحكام سلطة الدولة على أراضيها وما يجري عليها بغرض تحقيق الأمن والعدالة، ولعل من أهم موجبات تحقيق الأمن مسألة تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في إقليم الدولة ومنع دخول غير المرغوب في وجوده منهم على إقليمها(٤٠)، ولأنه من واجبات الدولة المحافظة على كيانها فلها أن تبعد كل أجنبي موجود على أرضها إذا ظهر خطره على الأمن والنظام أو الآداب أو الصحة العامة أو الاقتصاد القومي أو غير ذلك من الأسباب التي تبرر استعمال هذا الحق دون مغالاة أو تحكم، على أن يتم ذلك في حدود الواجبات الإنسانية المتعارف عليها دوليًا(٤١).

(٢) إبعاد الأجانب: "Expulsion"

١/٢ التعريف والمفهوم:

الإبعاد هو " قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وعدم العودة إليه وإلا تعرض للجزاء أو الإخراج بالقوة [٤٢].

ويعد "الإبعاد" أحد أشكال الخروج الإجباري[٤٣] للأجانب من أي دولة، حيث أكد القانون الدولي على حق الدولة في إقصاء الأجنبي من أراضيها جبرًا، وقد يحدث ذلك بالنسبة للأجنبي في لحظة دخوله الإقليم، إذ يجوز للدولة أن تقوم برد الأجنبي في هذه الحالة إذا تبينت أن دخوله إلى إقليمها قد تم على نحو يخالف نصوص تشريعاتها أو ضرورة الدخول من أماكن معينة، أو كان من الأشخاص غير المرغوب فيهم لسبب أو لآخر وهذا هو المقصود ب" رد الأجانب "، ومن جهة أخرى قد يضطر الأجنبي المقيم في الدولة إلى مغادرة إقليمها دون إراداته إذا رفضت السلطات المختصة تجديد إقامته، كما أن للدولة الحق في إخراج الأجنبي المقيم فيها جبرًا رغم عدم انتهاء الفترة المحددة لإقامته، وذلك في الأحوال التي يتبين لها فيها أن وجوده يمثل مساساً بأمنها وسلامتها وهذا هو المقصود بإبعاد الأجانب[٤٤].

والأصل في إجراء الإبعاد أن يتم بصفة فردية فهو لا يقع إلا على فرد واحد أو عدة أفراد معينين[٤٥]، غير أن الدولة قد تلجأ أحيانًا إلى ما يعرف بالإبعاد الجماعي في الظروف الاستثنائية كما هو الشأن في أوقات الحروب والاضطرابات الداخلية وتوتر العلاقات الدولية، وغالباً ما يكون هذا النوع من الإبعاد مؤقتًا حتى زوال السبب الذي تم من أجله[٤٦].

وتجدر الإشارة إلى أن كافة حالات الإبعاد التي وردت بالسجل موضوع الدراسة[٤٧]، وعددها مائتان وثلاث وخمسون حالة – قد انحصرت جميعها في النوع الأول

(الإبعاد الفردي) بشقيه حيث ورد أغلبها متعلقاً بشخص واحد من الأجانب[٤٨]، بينما قيدت بالسجل في بعض الأحوال حالات استثنائية خاصة بإبعاد عدة أشخاص، حيث صدر الدكريتو[٤٩]، الخاص بإحدي هذه الحالات من قنصلاتو دولة "ايتاليا" بإبعاد ستة عشر شخصًا جملة واحدة، وفي مثل هذه الحالات يتم قيد جميع الأشخاص الصادر بشأنهم قرار الإبعاد واحداً واحدًا مع ذكر رقم الإفادة المرفقة بالدكريتو وتاريخها، وقد كتب في بداية القيد الخاص بكل منهم عبارة:

"المذكور ضمن ستة عشر شخصا كان قد ورد لهنا بإفادة من قنسلاتو إيتاليا رقيمة ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ نمرت ١٤٤٦ دكريتو صادر منها بتبعيدهم خارج القطر"[٥٠].

٢/٢ التطور التشريعي لإجراء الإبعاد في مصر:

رأينا فيما سبق ما عانته مصر والمصريين من توغل الأجانب فيها واستفحال أمرهم بحيث تمتعوا بحقوق ومزايا كثيرة تخطت ما كان يتمتع به المصريون أنفسهم فيما عرف بالامتيازات الأجنبية، التى شلت إرادة الدولة المصرية في اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على أمنها وسلامتها، وحرمتها من ممارسة حقها الطبيعي في تنظيم مسائل دخول وإقامة الأجانب في إقليمها، وكان لرعايا الدول صاحبة الامتياز حق دخول الإقليم والخروج منه دون إذن أو طلب، كما كان لهم حق التنقل دون قيد أو شرط ولم يكن للسلطات المصرية الحق في ممارسة أية سلطة ضبطية عليهم، ونتيجة لذلك فقدت الحكومة المصرية حقها الأصيل في إبعاد من ترى ضرورة إبعاده من الأجانب[٥١].

وحينما ازدادت الممارسات السلبية من الأجانب في حق مصر والمصريين هبت الحكومة المصرية لوضع أول قاعدة قانونية للحد من تلك الممارسات، حيث دعا راغب باشا (القائم بأعمال نظارة الخارجية بالنيابة) حضرات القناصل للاجتماع لديه في مقر النظارة بالإسكندرية في يوم ٢٨ أبريل ١٨٦٦م – بناء على الأمر الصادر له من سمو والي مصر – وأحاطهم علمًا بأنه من الضروري للحكومة المصرية أن " تبعد من القطر

الأجانب الذين ليس لهم وسائل تعيش ويكون سلوكهم مضرًا بالآداب والأمن العام وطلب منهم مساعدتها وأعلمهم بأنها مستعدة لإحاطة تنفيذ الإبعاد بما يكفل حصوله مع مراعاة المجاملة والأصول القانونية اللازمة " [٥٢].

وظلت الأوضاع على هذا الحال لا يوجد قانون رسمي يحكم إجراء الإبعاد سوى هذه الاتفاقية التى أعطت لمصر الحق في إبعاد الأجانب من رعايا الدول ذات الامتياز ممن ليست لهم وسائل للتعيش أو من ذوى السلوك الضار للآداب والأمن العام، بشرط أن يقيد هذا الحق بموافقة قناصل الدول التابعين لها[٥٣].

وترجع أهمية هذه الاتفاقية – إلى جانب كونها الأولى في تشريعات الإبعاد في مصر– إلى أنها تمثل القاعدة التشريعية التي يستند إليها السجل موضوع الدراسة، حيث ينحصر مداه الزمني في الفترة من (١٨٨٩– ١٩١١م)، وطوال هذه الفترة لم تصدر أية قوانين تنظم مسألة إبعاد الأجانب عن مصر، إلا أن ممارسة هذا الإجراء على أرض الواقع قد أضافت الكثير من التفاصيل في الأسس القانونية للإجراء – والتى لم ترد في هذه الاتفاقية – وهى ذاتها التي تم النص عليها حرفياً فيما بعد في المرسوم التالي للإبعاد الصادر في ٢٢ يونيو ١٩٣٨[٥٤].

٣/٢ الإجراءات الإدارية المتبعة فى إبعاد الأجانب:

يعد الإبعاد أسلوب دفاع في يد الدولة تدافع به عن كيانها وسلامتها وأثر حتمي لحقها في البقاء والصيانة لأراضيها، وطبقًا لذلك يتم النظر والمتابعة لنشاط الأجنبي المقيم على أراضيها: فإذا انطوى على خطر يهدد نظامها الداخلي أو يضر بمصالحها وجب النظر في أمر إبعاده، بشرط البعد عن التعسف في استعماله[٥٥]، فلكل دولة حق صيانة كيانها وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من كل ما يضره، ولها الحق أيضاً في تقرير ما يعتبر ضارًا بشئونها الداخلية والخارجية وما لا يعتبر كذلك[٥٦].

وعلى الرغم من اتفاق كافة المواثيق والأعراف الدولية على تمتع كافة الدول بهذا الحق، فإن الكثير من المبعدين يدعون دائماً أن الأفعال المنسوبة إليهم – والتي كانت سببًا لإبعادهم – لم تكن في الحقيقة ثابتة عليهم، أو أنه لم يكن في استطاعتهم أن يقدموا دفاعًا جيدًا عن أنفسهم، أو أن طلباتهم لم تقبل، أو أن التنفيذ المادي للإبعاد قد تم مصحوبًا بسرعة يشوبها الإرهاق والقسوة أو موسومًا بالوحشية دون مراعاة لظروفهم، فالسائد فى توصيف إجراءات الإبعاد بأنها تحكمية وغير متفقة مع الإنسانية(٥٧).

ولضمان سير إجراءات الإبعاد بطريقة تتفق مع مفهومها والغرض منها مع ضرورة إجراءها بأسلوب يجمع بين النزاهة والشفافية، كان على مصادر التشريع في القانون الدولي تحديد جهات الاختصاص بهذا الأمر أولاً قبل الخوض في خطواته الإجرائية.

ولقد اختلفت تلك المصادر في تحديد الجهة المختصة بتنفيذ إجراءات الإبعاد ما بين اتجاهين:

الأول: الاختصاص القضائي:

يعتبر الإبعاد وفقاً لهذا الاتجاه عقوبة قضائية (لا تتم إلا تنفيذاً لحكم قضائى) تقع على كل من يعتدى على سمعة الدولة في حال كونه أجنبياً، فيصدر بشأنه حكمًا من المحكمة بالإبعاد علاوة على العقوبة المقررة طبقًا للقانون وفقًا للجريمة التي ارتكبها، ويرى أنصار هذا الاختصاص أحقية القضاء بالقيام بهذا الإجراء على اعتبار أن منح السلطة التنفيذية حق الإبعاد كي تستعمله وفق هواها وبمقتضى سلطتها التقديرية التي لا يحكمها القانون ولا تراقبها السلطة القضائية قد يترتب عليه الكثير من المساوئ كما يؤدي غالباً إلى ظلم الأفراد.

ويعيب فقهاء القانون الدولي على هذا الاتجاه أنه يعاقب بالإبعاد فقط الأجنبي الذي ارتكب إحدى الجرائم المستحقة للعقوبة القضائية وفقاً لأحكام قانون العقوبات، ويترك جانبًا الأحوال التي لم يرتكب فيها الأجنبي جرمًا يستحق عليه العقاب بعقوبة

أصلية رغم كونه يستحق الإبعاد، كأن يكون مشبوهًا أو غير مرغوب فيه إذ لا يمكن أن يصدر ضده الإبعاد هنا باعتباره عقوبة تكميلية.

كما يؤخذ على هذا الاتجاه أيضاً أن الاختصاص القضائي يؤدي إلى التأخير في القيام بإجراء تحتمه الضرورة وهو إجراء الإبعاد، وإلى العلانية في اتخاذها هذا الإجراء مع ما قد يترتب عليها من نتائج سيئة إذ أن الرأي العام سريع في التأثر بما قد يحيط بالدولة من أخطار، بالإضافة إلى أن الاختصاص القضائي بإجراء الإبعاد فيه مجازفة بإفشاء أسرار الدولة وحماية للمشبوهين[٥٨].

الثاني: الاختصاص الإداري (الأمني):

ويعتبر إجراء الإبعاد عمل من الأعمال الحكومية وإجراء من الإجراءات البوليسية العليا التي ليس لمحاكم القضاء الإداري نفسها النظر فيها مراعاةً لمبدأ الفصل بين السلطات، وحجتهم في ذلك أن حق إبعاد الأجانب يجب أن يكون من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها، إذ هي التي يمكنها تقدير أسباب الإبعاد بناء على ما يرد إليها من معلومات خاصة من إدارة الأمن، كما أن الإبعاد إجراء وقائي يتخذ قبل ارتكاب الجريمة وليس الغرض من استعماله إلا منع ارتكابها، وبالتالي لا يجب انتظار تنفيذه بمقتضى الأحكام القضائية – إلى ما بعد وقوع الجرائم وصدور أحكام قضائية بشأنها[٥٩].

ومن الملاحظ أن أغلب تشريعات القانون الدولي المطبقة في معظم دول العالم قد آثرت الاتجاه الثاني في جهات الاختصاص بإجراء الإبعاد وهو الاتجاه الإداري (الأمني)، وذلك من منطلق أن الوظيفة الإدارية للجهات الأمنية تهدف في الأساس إلى منع الجريمة قبل وقوعها وذلك باتخاذ تدابير معينة مثل نشر الدوريات في البلاد وتأمين الحراسة للمنشآت الهامة بها وتنظيم حركة السير والمرور وفي نفس الإطار يدخل ضمن تلك التدابير إبعاد الأجانب، حيث إن اختصاص الأمن في البلاد لا يقتصر فقط على الوطنيين بل يمتد للتصدي لخطر الأجانب العابثين بأمن الوطن والمواطنين[٦٠].

وتبدو خطورة هذه السلطة التقديرية في مسألة الإبعاد في أن هذا الإجراء وإن لم يكن عقوبة جنائية إلا أنه يعد جزاءً خطيراً يتجاوز في قسوته بعض العقوبات البدنية المعروفة في قانون العقوبات لما يؤدي إليه من حرمان الشخص الصادر ضده من أسرته ومقر حياته ومركز أعماله ومصالحه[٦١].

وحسماً للخلاف في هذا الأمر اتفقت التشريعات المصرية والدولية على أن الإبعاد ليس عملاً من أعمال السيادة وإنما إجراء تتخذه وتباشره السلطة الإدارية في الدولة تحقيقاً للصالح العام، ويترتب على ذلك أن تخضع الدولة أثناء مباشرتها حق الإبعاد لرقابة القضاء إذا تعسفت في استعمال سلطتها في ذلك كأن يتم الإبعاد وفقًا لسبب غير مشروع أو أن يكون قد تم تنفيذه بطريقة منافية للمبادئ الإنسانية[٦٢]، ولا يعني ذلك إقرار سلطة القضاء في النظر في ملاءمة قرار الإبعاد أو حقيقة الباعث عليه، وإنما تقتصر سلطته فقط على النظر في شرعية قرار الإبعاد ومدى مطابقته للقانون، وعلى هذا النحو لا يجوز الطعن في قرار الإبعاد إلا لعيب في الشكل كصدوره من جهة غير مختصة أو لكونه صدر في غير الحالات المسموح بها قانونًا كأن يصدر في مواجهة أحد الوطنيين أو أن يكون قد بنى على وقائع غير صحيحة[٦٣].

١/٣/٢ الإجراءات الفعلية لمسألة الإبعاد وفقاً لما ورد بالسجل:

اعتادت التشريعات القانونية الخاصة بشئون إقامة الأجانب في غير أوطانهم أن تتناول مسألة الإبعاد بشكل تفصيلي يشتمل على الخطوات الإجرائية لتنفيذ هذا الإجراء، والثابت أن الفترة التاريخية للسجل محل الدراسة قد انحصرت بين تشريعين هامين بشأن الإبعاد هما:

التشريع الأول: الاتفاقية الصادرة بتاريخ ٢٨ أبريل ١٨٦٦م بشأن إبعاد الأجانب[٦٤].

التشريع الثاني: مرسوم إبعاد الأجانب الصادر بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٣٨م[٦٥].

وبالفعل جاءت إجراءات الإبعاد الواردة بالسجل لتطابق ما ورد بالتشريع الأول الذي جاء مختصرًا بشكل واضح في هذا الأمر، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كونه الخطوة الأولى لمحاولة مصر إثبات سيادتها على أراضيها في مواجهة الأجانب المقيمين فيها، لذا جاءت المحاولة على استحياء شديد وتحفظ واضح في كثير من الأمور التي كان يجب إيرادها في تلك الاتفاقية، فكان كل ما ورد فيها بشأن إجراءات الإبعاد أنه "في حالة لزوم الإبعاد تتفق الحكومة قبل إجراءه مع القنصل صاحب الشأن فإن لم يتفقا يعرض الخلاف على لجنة مؤلفة من القناصل للنظر في الأمر فإذا تراءى لها ضرورة الإبعاد فيصير إجرائه بمعرفة القنصل ذي الشأن مع عدم المساس بالحقوق المقررة في المعاهدات"، "وتؤلف اللجنة المذكورة من تسعة أعضاء تتفق الحكومة مع القنصل المذكور على انتخابهم وتحكم بأغلبية الآراء"، ويتضح من ذلك كيف جعلت الاتفاقية الأمر كله بيد القناصل الموجودين في مصر.

وجاء التشريع الثاني حينما ألغيت الامتيازات الأجنبية وتأكد حق الحكومة المصرية في إبعاد الأجانب المقيمين على أرضها، إلا أن الحكومة أثبتت في تصريحها بتاريخ (٨ مايو ١٩٣٧م) الملحق بمعاهدة مونترو الخاص بالإبعاد أنه ليس في نيتها أن تستخدم إبان فترة الانتقال حقها في إبعاد الأجانب الخاضعين لقضاء المحاكم المختلطة إذا كان قد أقام في مصر خمس سنوات على الأقل أو أن ترفض دخوله أراضيها إذا كان قد غادرها مؤقتًا إلا إذا كان قد حكم بإدانته في جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون لأكثر من ثلاثة أشهر، أو إذا أتى أعمالاً من شأنها أن تؤدي إلى الاضطراب أو تخل بالنظام العام أو بالسكينة أو بالآداب أو بالصحة العامة، أو كان فقيراً وعالة على الدولة[٦٦].

وفي غضون عام من هذا التصريح صدر "التشريع الثاني للإبعاد" بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٣٨ ليشتمل على الكثير من التفاصيل الإجرائية لهذه المسألة التي تنم عن جرأة الحكومة المصرية في تقنين أوضاع الأجانب على أراضيها، والجدير بالذكر أن تلك

التفاصيل التي وردت بمرسوم (١٩٣٨م) وافتقرت إليها اتفاقية (١٨٦٦م) قد تجلت في صفحات السجل بشكل أو بآخر على الأقل في الإطار العام لإجراء الإبعاد وجهات الاختصاص وهي السلطة الإدارية ممثلة في "الداخلية"، وكذلك استدعاء الشخص المراد إبعاده ومنحه مهلة لتقديم مذكرة كتابية أو مستندات مؤيدة لأقواله إذا اعترض على صحة وقائع الضبط والإبعاد، وكذلك حق المبعد في اختيار جهة الحدود التي يريد الخروج إليها.... إلخ.

أما عن تسلسل تلك الإجراءات فيمكن إيضاحه على النحو التالي:

١. تتولى الجهات الأمنية ضبط الأجانب المتلبسين بارتكاب المخالفات الواردة في تشريعات الإبعاد، مثل محافظة مصر[٦٧]، ومحافظة الإسكندرية[٦٨]، البوليس المصري[٦٩]، البوليس السري[٧٠].

٢. يتم البحث في الصحيفة الجنائية الخاصة بالشخص الأجنبي الذي تم ضبطه للتأكد من جنسيته، وإجراء العديد من التحريات عنه بالتنسيق مع إدارة التبعيات بوزارة الخارجية والتى تشمل المعلومات الآتية:

- اسم الشخص والجنسية التى يدعيها – السن والصناعة – محل الميلاد
- محل الإقامة وتاريخ أول حضور للقطر المصرى – جهة الإقامة قبل حضوره للقطر المصرى– اسم والده وجده وسن كل منهما ومحل ميلاده
- سوابق معاملته أمام السلطت المحلية – اسم الزوجة والأولاد[٧١].

٣. بعد التأكد من جنسيته يتم إخطار "القنصلاتو"[٧٢] التابع لها بما ارتكبه من مخالفات من خلال مذكرة كتابية توضح ذلك وتطلب أخذ رأيها في أمر "تبعيده" خارج البلاد[٧٣].

٤. يتم التقاط صور فوتوغرافية واضحة للشخص المراد إبعاده وتسجيل مقاسه وأوصافه وتسليمها إلى للقنصلاتو التابع لها مرفقة بالمذكرة السابق الإشارة إليها" ثم تولى ضبط هذا الشخص وأخذ صورته ومقاسه وتسليمها إلى القونسلاتو"[٧٤].

٥. في بعض الحالات يبدأ الإجراء من القنصلية التابع لها الأجنبي بإصدار "دكريتو" يتضمن اسم الشخص التابع لها والمراد إبعاده أو مجموعة الأشخاص– موضحة سبب ذلك– ثم يتم عرض الأمر على الداخلية للحصول على موافقتها على ذلك[٧٥].

٦. إذا ضبط الشخص في تهمة تستحق العقوبة بالحبس فإن المعتاد في ذلك أن يقضي عقوبته أولاً ثم يتخذ قرار بإبعاده، فقد ورد بالسجل ما يفيد القبض على أحد الأشخاص الأجانب لارتكابه سرقتين وحكم عليه في كل منها بستة أشهر حبس ثم تم إبعاده بعد استيفاء العقوبة[٧٦].

وفي بعض الأحيان كان يفرج عن المتهم بثلاثة أرباع مدة العقوبة على أن يوضع تحت المراقبة بقية المدة، حيث حدث ذلك مع أحد الأجانب الذي " تجارى على وضع نار في منزله" وحكم عليه من محكمة الاستئناف بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات، وأوفي ثلاث أرباع المدة وأفرج عنه لوضعه تحت المراقبة بقية المدة ثم تم إبعاده " لعدم وجود سكن ولا أهلية ولا زوجة في مصر"[٧٧].

١) بعد انتهاء المخابرة بين الداخلية والقنصليات المعنية تعبر القنصليات عن موافقتها على إبعاد أحد رعاياها في مذكرة كتابية إلى الداخلية، التي تصدر أمرها بالإبعاد "وعرض للداخلية في ٢٠ مارس سنة ١٩٠٣ بطلب التكرم بصدور أمرها باعتماد تبعيده وورد منها إفادة رقيمة في ٢٤ مارس سنة ١٩٠٣ نمرت ١١٣ باعتماد تبعيده"[٧٨].

٢) تتولى الداخلية تحديد موعد لتنفيذ الإبعاد بموافقة القنصلية التابع لها الأجنبي المراد إبعاده، وتقوم القنصلية بإعطائه مهلة في حدود خمسة عشر يوماً لإنهاء متعلقاته في

مصر، على أن يتم مراقبته خلال هذه المدة حتى يحين موعد سفره إلى خارج البلاد وفقًا لما تراه الجهات المختصة[٧٩].

٣) يتم سفر الشخص المبعد على نفقة الحكومة حيث يعطي التذكرة اللازمة والمصاريف التي تكفيه للعودة إلى موطنه، إلا إذا أراد تغيير المكان الذي سيبعد إليه فإنه في هذه الحالة "يتعهد بأن يجري ذلك على نفقته الخاصة"[٨٠]، حيث ورد بإحدى صفحات السجل قيام شخص "تلياني" بالإفصاح عن رغبته في تسفيره إلى أزمير" على خلاف ما قررته الداخلية من حيث المكان المبعد إليه فتم إرساله إليها على نفقته الخاصة[٨١].

٤) كثيراً ما كان يعاود الأشخاص المبعدون العودة إلى مصر فيتم القبض عليهم وإعادة إبعادهم مرة أخرى وأحياناً مرات عديدة، فهذا شخص " تم تسفيره في ٨ مايو سنة ١٩٠٠ بصفته مشردًا وقد عاد بالثاني وجرى ضبطه بحالة اشتباه مختفى بالقرب من مترل بشارع انسطاس ولكونه سيء السمعة وعديم الاستقامة والصناعة صار العرض للداخلية فورد منها إفادة في ٤ يناير ١٩٠٣ نمرة ١ بالموافقة على تبعيده ثم هرب وضبط بالبلدة فأعيد تبعيده وأخطرت الداخلية عنه في ١ مايو ١٩٠٣ وتم إعادة نفيه إلى مدينة بيريه"[٨٢]، وشخص آخر تم إبعاده عن البلاد لاعتياده السرقة حوالي ست مرات في خلال سبع سنوات (في الفترة من ١٩٠٤/٢/١ إلى ١٩١١/٢/٢٢)[٨٣].

٥) وفي حالات خاصة كانت القنصلية تصدر موافقتها على إبعاد أحد رعاياها، وقبل موعد سفره تطلب من الداخلية إصدار أمر بالعفو عنه بأمر منها[٨٤]، ويؤكد هذا الإجراء تحكم القنصليات في تلك الفترة في أمر إبعاد رعاياها وإصرارها على تدبير الحيل اللازمة لإعفائهم من أي عقاب يقع عليهم نتيجة لارتكاب الجرائم والمخالفات في ظل نظام القضاء القنصلي الذي ساد مصر لفترات طويلة.

٢/٣/٢ أماكن ضبط المبعدين وعلاقتها بمكان وقوع الجناية:

وردت ضمن حقول السجل بيانات تتعلق بمكان وقوع الجناية التي استدعت الإبعاد، بالإضافة إلى مكان ضبط الشخص المراد إبعاده، وبما أن السجل صادر عن محافظة الإسكندرية فكان من الطبيعي أن تكون جميع حالات المبعدين المقيدة به قد ارتكبوا جناياتهم وتم ضبطهم بالإسكندرية، إلا أن ما ورد بالسجل من بيانات يؤكد أن أغلب حالات الإبعاد قد وقعت جناياتهم وتم ضبطهم بالإسكندرية، بالإضافة إلى بعض الحالات التي وقعت فيها الجناية في محافظات أخرى وتم ضبطهم فيها ثم أعيد ترحيلهم إلى الإسكندرية.

والجدول التالي يوضح أعداد المبعدين الذين ارتكبوا الجنايات في الإسكندرية وضبطوا فيها، ومن ضبط في أماكن أخرى غيرها:

جدول رقم (١)

(أماكن ضبط المبعدين وعلاقتها بمكان وقوع الجناية)

مسلسل	مكان وقوع الجناية	مكان الضبط	العدد	النسبة المئوية
١	الإسكندرية	الإسكندرية	١٧٣	%٧٠
٢	مصر	مصر	٦١	%٢٤,٦
٣	بور سعيد	بور سعيد	٦	%٢,٤
٤	دمنهور	دمنهور	٥	%٢
٥	المنصورة	المنصورة	١	%٠,٤
٦	طنطا	طنطا	١	%٠,٤
			٢٥٣	%١٠٠

وبتحليل بيانات الجدول يتضح الآتي:

١) وقعت جنايات المبعدين المقيدين بالسجل وتم ضبطهم في ست محافظات هي – بترتيب الأعداد تنازلياً:

– الإسكندرية، مصر (ويقصد بها القاهرة)، بورسعيد، دمنهور، المنصورة، طنطا.

٢) اختصت الإسكندرية – كمكان لوقوع الجناية والضبط – بأكبر عدد من المقيدين بالسجل، حيث بلغ عددهم مائة وثلاثة وسبعون مبعدًا وهو ما يمثل سبعون بالمائة من عدد المقيدين، وهو أمر منطقي نتيجة لصدور السجل عن محافظة الإسكندرية وقد وقعت الجنايات وتم الضبط في نفس الإطار الجغرافي للمحافظة، بينما اختصت المنصورة وطنطا بحالة واحدة فقط.

٣) بقية الحالات المقيدة في السجل قد ارتكبوا جناياتهم وتم ضبطهم خارج نطاق محافظة الإسكندرية، وهي محافظة مصر وبورسعيد ودمنهور والمنصورة وطنطا، ثم تم إرسالهم إلى الإسكندرية، حيث يشير السجل إلى أن أحد الأجانب قد تم ضبطه في مصر بتهمة "تجاريه على سرقة بسكليت " وحكم عليه فيها من محكمة استئناف مصر" ثم تم ترحيله إلى الإسكندرية حيث "حضر بإفادة من محافظة مصر رقيمة ٣١ مايو سنة ١٩٠٣ نمرة ١٢٨" (٨٥).

كما ضبط أحد الرعايا الأجانب في بورسعيد ورحل إلى الإسكندرية بإفادة من محافظة عموم القنال(٨٦)، وفي حالة ثالثة وفريدة تم ضبط أحد اليونانيين في المنصورة رغم وقوع جنايته بالإسكندرية فقد "وجد عاكفًا على قوادة الأولاد وعدم اتخاذه صناعة للتعيش منها سوى التحايل على سلب أموال العامة بواسطة الأولاد الجاري قوادتهم وقد تحرر عنه إلى الداخلية وورد منها إفادة بعدم المانع في تبعيده وقد علم أنه توجه للمنصورة فتعين من لزم لضبطه وأجرى ضبطه هناك وحضر لهنا بإفادة من حضرة مأمور بندر المنصورة " (٨٧).

وتشير تلك الحالات المختلفة إلى تعاون الجهات الأمنية التابعة للداخلية عبر المحافظات المختلفة والتنسيق بينها – مثل محافظة عموم القنال ومحافظة مصر ومأمور بندر المنصورة في تنفيذ الإجراءات الأمنية الخاصة بضبط الأجانب الذين يرتكبون جنايات تستوجب إبعادهم عن مصر، وترحيلهم إلى محافظة الإسكندرية حيث يتم تنفيذ إجراءات الإبعاد النهائية بمعرفة تلك المحافظة.

وهنا يأتي السؤال: لماذا يتم الترحيل عبر محافظة الإسكندرية تحديدًا دون غيرها من المحافظات المصرية ؟

الحق أن اتفاقية "١٨٦٦" – كما ذكر سالفاً – لم تشتمل على أية تفاصيل تتعلق بإجراءات الإبعاد الفعلية، إلا أن ما ورد فى السجل يؤكد عدم تخيير المبعدين فى اختيار مكان المغادرة وإجبارهم على المغادرة من ميناء الإسكندرية بمعرفة الداخلية كإحدى أهم النقاط الحدودية المصرية التي يمكن من خلالها السفر بالبحر، حيث يتم تبعيدهم إلى أحد الموانى التي سيرد ذكرها لاحقاً.

وقد وجدت بمصر عدة منافذ لدخول وخروج الأجانب منها ما هو بطريق البحر مثل ميناء الإسكندرية وبورسعيد والسويس والغردقة ودمياط ورشيد وسفاجا والقصير، ولكنها جميعًا موانٍ حديثة تم إنشائها في فترات لاحقة، ظل ميناء الإسكندرية قبلها هو الميناء الوحيد المعد لسفر الأجانب، ويرجع السبب في تحديد تلك المنافذ دون غيرها إلى أن بها نقاط للرقابة والتفتيش أنشئت خصيصًا لضبط حركة انتقال الأفراد عبر الحدود، حيث يتم التأكد من شخصية الأجنبي وسلامة ما يحمله من أوراق تثبت جنسيته(٨٨).

(٣) تطابقت بيانات كل من حقل "مكان وقوع الجناية" مع حقل "مكان الضبط" في كافة حالات السجل حيث تم ضبط الجناة من الأجانب في أماكن وقوع الجناية،

باستثناء الحالة التي سبقت الإشارة إليها والتي وقعت الجناية بالإسكندرية ثم هرب الأجنبي إلى المنصورة وتم ضبطه هناك ورحل إلى الإسكندرية.

٣/٣/٢ الأماكن التي يتم إبعاد الأجانب إليها:

تؤكد كافة الأعراف الدولية أن قرار الإبعاد يستلزم من الأجنبي المبعد مغادرته للبلاد إلى بلد أجنبي مع حريته الكاملة في اختيار الجهة التي يقصدها وطريقة المغادرة سواء كانت برًا أو بحراً، ويتفق ذلك مع ما يتمتع به الأجنبي من حق طبيعي في التنقل من مكان إلى آخر(٨٩). ويجري العمل في هذا الأمر فى مختلف دول العالم وفقاً لما تقضي به المادة "٣٣" من قرار مجمع القانون الدولي في جنيف سنة "١٨٩٢" التي تنص على أنه "يجب على المبعد أن يعين نقطة الحدود التي يبغى اجتيازها"، ولا يتمتع الأجنبي بهذا الحق في الاختيار فى حالة رجوعه بعد إبعاده ومخالفته لقرار الإبعاد، حيث يتم إرساله في هذه الحالة مخفوراً إلى الحدود(٩٠).

وقد يحدث أن ترفض الدولة التي اختارها المبعد دخوله إليها باعتبار أن إبعاده كان مقترناً بشبهة لحقت به في مكان إقامته السابق، فإذا عاد إلى الدولة التي قامت بإبعاده فإنه يعد بذلك مخالفاً لقرار الإبعاد مما قد يعرضه للعقاب الجنائي، ولعل هذا ما دفع فريقًا من فقهاء القانون الدولي إلى التوصية بإبعاد الأجنبي إلى المكان الذي يسمح له بالعودة إلى دولته الأصلية والتي لا تستطيع رفض قبوله بإقليمها باعتباره من رعاياها(٩١).

على أن هذا الحل لا يجوز الأخذ به في حالة إبعاد اللاجئين السياسيين الذين لا ترغب دولتهم الأصلية في إقامتهم فيها، كما يتعارض هذا الحل مع الأجانب عديمي الجنسية الذين لا ينتمون إلى دولة بعينها.

ولهذه الأسباب فإنه من الضروري أن يسبق قرار الإبعاد موافقة الدولة التي سيرسل إليها الشخص المبعد وبهذا يكون دخوله إليها مشروعًا(٩٢).

ووفقًا لما ورد بالسجل لم تذكر أية إجراءات تخص عملية التنسيق بين الجهات المصرية المختصة بتنفيذ الإبعاد وبين الدول المرسل إليها المبعدون.

والجدول التالي يوضح الأماكن التي تم ترحيل المبعدون إليها وأعداد من تم ترحيلهم إلى كل مكان منها على حدة مرتبة تنازلياً:

جدول رقم (٢)

(الأماكن التي تم الإبعاد إليها)

مسلسل	المكان	اسم الدولة	عدد المبعدون	النسبة المئوية
١	بيريه	اليونان	١٦٣	%٦٦
٢	أزمير	تركيا	٤٠	%١٦,١
٣	نابولي	إيطاليا	١٥	%٦
٤	مارسيليا	فرنسا	١٠	%٤
٥	ايتاليا	إيطاليا	٩	%٣,٦
٦	أمريكا	أمريكا	٣	%١,٢
٧	بيروت الشام	سوريا	٢	%٠,٨
٨	رومانيا	رومانيا	١	%٠,٤
٩	الأستانة العليا	تركيا	١	%٠,٤
١٠	جيبوتي	جيبوتي	١	%٠,٤
١١	أوروبا	أوروبا	١	%٠,٤
١٢	يافا	فلسطين	١	%٠,٤
جملة			٢٥٣	%١٠٠

ويتضح من الجدول السابق ما يلي:

١) تنوعت الأماكن التي تم إرسال المبعدون إليها حيث بلغ عددها اثنى عشر منفذًا سافر إليها المبعدون في تلك الفترة.

٢) استحوذ ميناء بيريه على أكبر عدد من المبعدين وهو مائة وثلاث وستون مبعدًا بنسبة بلغت حوالي ست وستون بالمائة من إجمالي المقيدون بالسجل، ويقع هذا الميناء في مدينة أثينا اليونانية، ولقد ظل الميناء الرئيسى بها لأكثر من ٢٥٠٠ سنة حيث كان يغذي المدينة بالسفن المحملة بالبضائع والتجار والسياح[٩٣]، بينما اختصت رومانيا والأستانة العلية وجيبوتي وأوروبا ويافا بحالة إبعاد واحدة ضمن حالات السجل.

٣) من خلال الربط بين جنسية الشخص المبعد والمكان الذي أرسل إليه لم تتضح العلاقة بشكل دقيق، فليس بالضرورة أن يبعد اليوناني إلى ميناء بيريه، ولا أن يبعد التركي إلى ميناء أزمير.... وهكذا، ويبدو أن السبب في ذلك هو ما سبق ذكره من أن المبعد كان له حق اختيار المكان الذي يرسل إليه بشرط أن يتحمل نفقة السفر، مما جعل الأجانب المبعدون لا يتقيدون بموطنهم الأصلي في اختيارهم لمكان إقامتهم الجديد.

وباختيار نقطة الحدود التي يختارها الأجنبي أو تحدد له ليغادر منها البلاد فإنه يتعين عليه المغادرة في غضون المدة المحددة له في قرار الإبعاد، فإذا تجاوز هذه المدة فيجوز اقتياده بالإكراه وتحت رقابة رجال الأمن، أما إذا كان محبوسًا بسبب تنفيذ عقوبة جنائية صادرة ضده أو كان محبوسًا حبسًا احتياطيًا فإنه ينقل إلى الحدود بواسطة الهيئة المختصة التابعة لمصلحة السجون[٩٤]، وعلى أية حال فإن الشخص المبعد يترك حرًا إذا ما بلغ الحدود فلا يسلم إلى رجال الإدارة في الدولة المبعد إليها بل يدخل إليها طليقًا[٩٥].

٤/٢ صفات المبعدون كما توضحها بيانات السجل:

اعتادت الجهات الأمنية على تحري الدقة الشديدة في التعامل مع من يشتبه بهم سواء كانوا من المواطنين أو من الأجانب، وبناءً على ذلك كان من ضمن إجراءات إبعاد الأجانب أن تلتقط لكل منهم صورة واضحة ويسجل مقاسه وأوصافه بدقة، إلا أن هذه الصور قد وضعت بالتأكيد على الوثائق الأصلية التي أفرزتها إجراءات الإبعاد الخاصة بكل أجنبي وحفظت فى ملفاتها، مع الاكتفاء بذكر المقاس والأوصاف فقط على صفحات السجل دون صور للمبعدين، وقد ورد بإحدى الوثائق المقيدة بالسجل أن هذه الأوصاف كانت تكتب على صور المبعدين تمييزاً لهم(٩٦).

والحق أن هذا النوع من المعلومات الواردة بالسجل قد جمعت بين الدقة الشديدة والطرافة الواضحة التي اعتادت عليها وتميزت بها الوثائق التاريخية، كما تفاوتت أوصاف المبعدين – من حيث التفاصيل – بين الإيجاز والإسهاب وفقاً لما يتوافر بالشخص المراد وصفه من علامات مميزة.

وقد قيدت هذه المعلومات فى السجل تحت حقل "أسباب النفي" الذي ذكرت فيه إجراءات الإبعاد ومبرراته وأوصاف المبعدين.

- فهذا شخص "طلياني" عمره ٢٥ سنة تقريبًا قمحي اللون وجهة مستدير نوعا عيونه عسلية أنفه وفمه عادة (٩٧) حليق اللحية بشنب أسود شعره أسود متوسط الحجم طوله ١,٥٩,٢م" (٩٨).

- وهذا شخص يوناني " قمحي اللون أنفه وفمه عادة عيونه عسلي فاتح حليق اللحية بشنب أصفر غزير شعره قسطلي(٩٩) وجهه مستطيل متوسط الجسم ١,٦٣,٥ م على ساعده الأيمن رسم امرأة بيدها قطعة زهر وعلى زراعه الأيسر رسم امرأة على رأسها تاج منقوش بأحمر وتحت أقدامها سطر كتابة باليونانية"(١٠٠).

- وآخر ألماني "مفتوح الحواجب واسع الجبهة أنفه كبير عيونه زرق واسعة شعره أشقر على ساعده الأيسر وشم بالدق الأخضر وفي وسطها حلقة مستديرة وبداخلها رسم وجه كبير باللون الأخضر ويداه كبيرتان وبجانب إبهام يده اليسرى أثر جرح خفيف مستطيل"(١٠١).
- وآخر روماني "بوجنته اليسرى أثر قرح متسع وعلى ظهر ساعده الأيسر أثر التحام جرح سكين مستطيل وعلى جانبه الأيمن أثر التحام جرح أيضاً"(١٠٢).
- ومنهم من كان "على خده الأيسر خال"(١٠٣).

وترجع أهمية هذا البيان إلى إمكانية تحديد السمات الشكلية والجسدية لأبناء كل جنسية من الجنسيات الواردة بالسجل من خلال الربط بينها وبين الأوصاف التي تجمع بين أفرادها ومن ثم الوصول إلى محددات عامة وسمات شائعة لدى كل منها.

٥/٢ أسباب ومبررات الإبعاد:

في الوقت الذي أباح فيه القانون الدولي للأجانب الإقامة على أراضي الدول الأخرى، أعطى لكل دولة الحق في الحفاظ على سلامة أراضيها من عبث العابثين ومن ذلك حقها في إبعاد الأجانب عن إقليمها دون قيد سوى ضرورة الاستناد إلى أسباب مشروعة لتبرير اتخاذها لهذا الإجراء.

وفي هذا الإطار انقسمت آراء القانون الدولي إلى اتجاهين:

الأول: وهو رأي الفقه القديم الذي اتجه إلى أنه يجوز للسلطة المختصة في الدولة إبعاد الأجنبي غير المرغوب فيه دون إبداء للأسباب.

الثاني: وهو رأي الفقه الحديث الذي أكد على ضرورة تقييد سلطة الدولة في هذا الإجراء وعدم إطلاقها، حيث يجب أن تستند الدولة عند إبعادها للأجنبي إلى أسباب جدية

تبرر هذا الإجراء، إذ ليس من حقها أن تنهي إقامة الأجانب فيها وفق هواها وإنما ينبغي عليها أن تبدي أسبابًا مقبولة تبرر هذا الإجراء وإلا تعرضت للمسئولية الدولية تجاه الدولة التي يتبعها الأجنبي المبعد[١٠٤].

ورغم أن تحديد أسباب الإبعاد يمثل قيدًا على استبداد الدولة بالمقيمين على أرضها، إلا أنه لا يخلو من الصعوبات، حيث إن الأسباب التي تعرض سلامة الدولة للخطر تتغير وفقاً للأحداث والظروف ومن غير المستطاع عملياً تحديد تلك الأسباب مسبقًا بشكل دقيق، لذا وجب على السلطات المختصة وحدها تقدير الضرورات التي تحتمه[١٠٥].

وخروجًا من هذا المأزق لجأ المشروعون في الدول التي اختارت اتجاه حصر الأسباب إلى استخدام بعض العبارات المرنة في نهاية الحديث عن الأسباب مثل عبارات "الخطر على النظام العام" أو "السكينة الداخلية" حتى تتمكن من ممارسة حريتها كاملة في تقرير الإبعاد"[١٠٦].

وبالفعل ورد ما يشبه هذه العبارات المطاطة في تحديد أسباب إبعاد الأجانب في اتفاقية (١٨٦٦) حيث ذكر فيها " أنه من الضروري للحكومة المصرية أن تبعد من القطر الأجانب الذين ليس لهم وسائل تعيش ويكون سلوكهم مضرًا بالآداب والأمن العام"[١٠٧].

ثم ورد في مرسوم (١٩٣٨) المزيد من التحديد حول أسباب الإبعاد ومبرراته، ولحسن الحظ أنه كان تحديدًا وهميًا، إذ لا يشير المرسوم إلا إلى بعض الأجانب (وهم الخاضعون لقضاء المحاكم المختلطة والذين أقاموا في مصر مدة خمس سنوات على الأقل)، ثم يأتي في المادة الثانية، فقرة (ب) بنص واسع يحتمل كثيرًا من التأويل والتفسير كعبارة "الإخلال بالنظام العام أو بالسكينة أو بالآداب أو بالصحة العامة"[١٠٨]،والتى وردت

نصها فى الكثير من وثائق السجل، وتعد هذه العبارة بمثابة صمام الأمان للسلطات المختصة كلما لزم الأمر.

ونزولاً إلى أرض الواقع نجد وثائق السجل قد حوت بالضرورة السبب الذي من أجله تم اتخاذ قرار الإبعاد الخاص بكل حالة على حدة باستثناء القليل من الحالات التي ذكرت فيها إجراءات الضبط والتحقيقات ومخابرة القنصليات دون تحديد أسباب واضحة للإبعاد.

والجدول التالي يوضح أسباب الإبعاد الواردة في السجل مرتبة تنازلياً وعدد المبعدون وفقًا لها ونسبتهم المئوية:

جدول رقم (٣)

(أسباب ومبررات الإبعاد)

مسلسل	الجريمة	العدد	النسبة المئوية
١	السرقة	٥١	%٢٠,٦
٢	التشرد	٢٥	%١٠,١
٣	عدم الاستقامة	٢٥	%١٠,١
٤	عديم الأهل والمأوى والصناعة	٢٠	%٨
٥	لا تؤمن شرورهم (دائر على هوى نفسه)	١٦	%٦,٤
٦	قوادة النساء الفواحش	١٦	%٦,٤
٧	بدون أسباب	١٢	%٤,٨
٨	تعدد السوابق	١٢	%٤,٨
٩	سوء السير والسلوك	١٠	%٤
١٠	التسول وطلب الإحسان من المارة	١٠	%٤

مسلسل	الجريمة	العدد	النسبة المئوية
١١	الاجتماع بالأشقياء والمحتالين واللصوص	٩	%٣,٦
١٢	عدم ثبوت التبعية (الجنسية)	٧	%٢,٨
١٣	الاشتباه	٤	%١,٦
١٤	القتل	٣	%١,٢
١٥	العودة بعد الإبعاد	٣	%١,٢
١٦	طعن أشخاص	٣	%١,٢
١٧	النشل	٣	%١,٢
١٨	إطلاق أعيرة نارية	٢	%٠,٨
١٩	من لفافي السجائر	٢	%٠,٨
٢٠	الاتجار في الرقيق الأبيض	٢	%٠,٨
٢١	انتحال شخصية	٢	%٠,٨
٢٢	قوادة الأطفال	١	%٠,٤
٢٣	اقتحام المنازل	١	%٠,٤
٢٤	تزوير أوراق رسمية	١	%٠,٤
٢٥	معاقرة الخمر	١	%٠,٤
٢٦	لعب القمار	١	%٠,٤
٢٧	تزييف النقود	١	%٠,٤
٢٨	امتلاك محل حشيش	١	%٠,٤
٢٩	تحريض المارة على الفسق	١	%٠,٤
٣٠	النصب والاحتيال	١	%٠,٤
٣١	الهروب من تنفيذ الأحكام	١	%٠,٤

وتشير بيانات الجدول السابق إلى ما يلي:

- تنوعت أسباب ومبررات الإبعاد الواردة في وثائق السجل تنوعًا كبيراً يعكس في مضمونه الكثير من المخالفات التي مارستها العناصر الأجنبية في مصر في ظل النظم الجائرة التي وضعت لتنظيم إقامتهم والتعامل معهم مثل الامتيازات الأجنبية والقضاء القنصلي والمحاكم المختلطة.
- يمكن تصنيف أسباب الإبعاد الواردة بالجدول إلى عدة أقسام موضوعية على النحو التالي:

القسم الأول: أسباب تتعلق بالقانون العام:

وتتمثل في إبعاد الأجانب المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات ومنها:

١) جريمة السرقة: انتشرت حوادث السرقة من قبل الأجانب بشكل كبير في المجتمع المصري خلال فترة البحث مما كان له أشد الأثر على حالة الأمن في البلاد، ولقد لجأت السلطات المصرية إلى إبعاد الكثير من الأجانب لارتكابهم هذه الجناية ممن حكم عليهم بالعديد من الأحكام ومنهم من ارتكب السرقة عدة مرات بعد الانتهاء من قضاء العقوبات المقررة عليه وتم إبعاده وعاد مرة أخرى ليرتكب نفس الأفعال المشينة[١٠٩].

وجاء التعبير في السجل عن هذا السبب من أسباب الإبعاد بشكل عام في أغلب الحالات "لاعتياده السرقة"[١١٠]، وفي حالات أخرى ورد التعبير عن تفاصيل الشيء المسروق مثل: " لتجاريه على سرقة بسكليت "[١١١]، " سرقة مفاتيح براني "، " سرقة مصاغات من منزل الست روزيته التليانية "[١١٢].

٢) جريمة القتل والشروع فيه[١١٣].

٣) النشل حيث جاءت التهمة "من أكبر النشالين"[١١٤].

٤) إطلاق أعيرة نارية "أطلق أعيره نارية حتى كاد يصيب حرمة أوروباوية"[١١٥].

٥) انتحال شخصية "يصف نفسه أنه من رجال البوليس ليتحصل على نقود من غيره"[١١٦].

٦) اقتحام المنازل[١١٧].

٧) تزوير أوراق رسمية[١١٨].

٨) تزييف النقود[١١٩].

٩) النصب والاحتيال[١٢٠].

١٠) الاتجار في الرقيق الأبيض[١٢١].

١١) امتلاك محل حشيش[١٢٢].

١٢) طعن أشخاص[١٢٣].

١٣) الهروب من تنفيذ الأحكام[١٢٤].

القسم الثاني: أسباب ذات طابع سياسي:

١) عدم ثبوت الجنسية " لم يكن بيده بسابورتات بانتمائه لقونسلاتو النمسا"[١٢٥].

٢) العودة بعد الإبعاد[١٢٦]. ٣) إيواء المبعدين[١٢٧].

القسم الثالث: أسباب تتعلق بارتكاب الأعمال المنافية للآداب:

١) قوادة النساء الفواحش[١٢٨].

٢) الاجتماع بالأشقياء والمحتالين واللصوص[١٢٩].

٣) التسول وطلب الإحسان من المارة[١٣٠].

٤) قوادة الأطفال[١٣١].

٥) معاقرة الخمر "يعاقر الخمور ويأتي القبائح"[١٣٢].

٦) لعب القمار[١٣٣].

٧) تحريض المارة على الفسق[١٣٤].

٨) من لفافي السجائر[١٣٥].

٩) التشرد[١٣٦].

القسم الرابع: أسباب تتعلق بالفاقة والعجز:

حيث كان الشخص الأجنبي إذا أتى إلى القطر المصري يكون محلاً للترحاب إذا كون عائلة واتخذ صناعة مشروعه وصار له سكن يؤويه، وإذا ثبت فقره وافتقاده لما يتعيش منه وجب إبعاده "وقد علم أنه حضر إلى القطر المصري منذ ثلاثة سنوات ولم يتخذ له صناعة ولم يكن له عائلة وبالعرض عنه للداخلية صدر منها إفادة بتعيده"[١٣٧].

القسم الخامس: أسباب عامة:

حيث تم التعبير عنها في السجل من خلال العبارات المرنة السابق الإشارة إليها مثل:

١) عديم الاستقامة "عديمي الاستقامة ووجودهم بالقطر المصري مخلا بالأمن والراحة العمومية"[١٣٨].

٢) لا تؤمن شرورهم[١٣٩].

٣) تم ضبطه "داير على هوي نفسه" [١٤٠] وتعني عدم وجود مأوى أو هدف محدد له من الإقامة في مصر.

٤) سوء السير والسلوك[١٤١].

٥) الاشتباه "ضبط بحالة اشتباه"[١٤٢]، وهى الحالة التى تسبق وقوع الجريمة.

وفي مقابل جميع الحالات السابقة قيدت بالسجل بعض حالات الإبعاد مع ذكر الإجراءات دون أسباب توجب الإبعاد[١٤٣]، وبلغ عددها اثنتى عشرة حالة.

٦/٢ جنسيات الأجانب المبعدين:

الجنسية هي علاقة قانونية ذات طابع سياسي تقوم بين الفرد والدولة ويصير بمقتضاها عضواً في شعبها[١٤٤]، وهي أيضاً رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة[١٤٥].

ومنذ البدايات الأولى للحكم العثماني في مصر، وما أقرته الدولة العثمانية من امتيازات أجنبية للكثير من الدول أصبحت مصر–كإحدى الولايات العثمانية– مفتوحة على مصراعيها ليدخلها من يشاء من الأجانب يتمتعوا في ربوعها بمزايا عديدة ويمارسوا فيها نشاطهم الاقتصادي[١٤٦].

والجدير بالذكر أن المعاهدات الأولى التي عقدت بين الدولة العثمانية والدول الأوربية خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر لم تتعرض لمسألة انتقال الأجانب ومرورهم بالممالك العثمانية وضرورة حصولهم على ما يثبت شخصياتهم، وربما يرجع ذلك إلى أن تنقلهم هذا لم يكن يثير المشاكل وبالتالي لم تكن هناك حاجة إلى وضع قواعد تنظمه، وعندما ظهرت بعض المشكلات المتعلقة بتنقل الأجانب استلزم ذلك إصدار قواعد خاصة بها، حيث نصت المعاهدة الفرنسية على وجوب حمل الرعايا الفرنسيين "جوازات" عند تنقلهم بعد حصولهم على شهادات من السفراء أو القناصل، كما صرح للروس من التجار وغيرهم أن يتجولوا في الولايات العثمانية ب" تذاكر

سفر روسية " يحصلون عليها من روسيا أو من المأمورين المعينين لذلك داخل الولايات العثمانية[١٤٧].

وطبقًا لمصادر القانون الدولي فإن "شهادة الجنسية" لا تخلق الجنسية حيث إن اكتساب الجنسية لا يكون إلا بتوافر أسبابه طبقاً لقوانين الدول، فهي ليست إلا وثيقة إدارية تدفع عمن يحملها عبء إثبات جنسيته وتلقي على عاتق من ينازعه فيها عبء إثبات صحة ما جاء بالشهادة من معلومات[١٤٨].

ومع تزايد مظاهر الامتيازات الأجنبية في مصر وتطورها وصدور التشريعات التي تنظم مركز الأجانب انتهى الأمر بإصدار تشريع وضعي في "١٩ يناير ١٨٦٩"[١٤٩]، ينظم أحكام الجنسية العثمانية للأجانب المقيمين على أراضي الولايات والممالك التابعة لها – ومنها مصر– وبمقتضى هذا القانون ظهرت الجنسية العثمانية كرابطة سياسية تربط الفرد بالدولة بمقتضى أحكام هذا التشريع الذي استمدته الدولة العثمانية من القوانين الأوروبية، وخضعت مصر بالضرورة لهذا القانون بوصفها إحدى الولايات العثمانية[١٥٠]، وبمقتضاه أصبح كل القاطنين في الدولة العثمانية يحملون الجنسية العثمانية إذا توافرت فيهم الشروط التي وردت بالقانون وهي:

١) كل من ولد من أبوين عثمانيين أو من أب عثماني فقط.
٢) كل من ولد في أرض المملكة العثمانية من أبوين أجنبيين في السنين الثلاث الأولى لبلوغه سن الرشد إذا طلب ذلك.
٣) كل أجنبي بالغ أقام في بلاد الملكة العثمانية خمس سنوات متوالية بشرط تقدمه بطلب لنظارة الخارجية بنفسه أو بواسطة غيره.
٤) كل أجنبي ترى الحكومات العثمانية أنه جدير بهذا الامتياز على خلاف المقرر في المواد السابقة[١٥١].

وبسريان مواد هذا القانون على مصر، لم تكن هناك (مصرية) تعبر عن انتماء الفرد لمصر وإنما كانت جنسية المصريين عثمانية تتحدد وفقاً للقانون وكانت تبعيتهم من الوجهة الدولية للدولة العثمانية، ورغم ذلك حرص المصريون على أن يكون لهم كياناً مميزًا في ظل الحكم العثماني ونجحوا في ذلك بالطبع والدليل على ذلك يتمثل في اختيارهم لمحمد علي حاكماً على مصر وما قام به من عقد المعاهدات مع الباب العالي والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها مصر إلى جانب الباب العالي وسائر الدول، بالإضافة إلى عقد الاتفاقيات التجارية الدولية باسمها دون وساطة الباب العالي أو تدخله(١٥٢).

وكدليل على خصوصية العلاقة التي ربطت المصريين بالدولة العثمانية دون غيرهم من الأجانب التابعين لها والحاملين لجنسيتها، تميز المصريون بصفة إقليمية عرفت باسم "الرعوية المحلية أو المصرية"، إلا أن هذه الصفة لم تكن تمثل جنسية يعتد بها من الناحية الدولية، بل كانت مجرد تبعية داخلية اقتضى الأمر تعريفها في أوامر ومراسيم يقصد بها بيان من هو المصري لتكفل له حق التوظف أو حق الانتخاب أو أداء القرعة العسكرية(١٥٣).

وتأكيداً لما سبق ذكره عن حقيقة "الرعوية المحلية المصرية" فقد تم تحديد مجموعة من الشروط التي يجوز لمن يحملها أن يعتبر من المصريين وبالتالي يعطي له حق الانتخاب في أحد الأوامر العالية وهي:

" أولاً: المتوطنون في القطر المصري قبل أول يناير (١٨٤٨) سنة (١٢٦٤هـ) وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه.

ثانياً: رعايا الدولة العلية المولودون في القطر المصري من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورين على محل إقامتهم فيه.

ثالثاً: رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية المصرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية.

رابعًا: الأطفال المولودون في القطر المصري من أبوين مجهولين"[١٥٤].

كما أعطى هذا الأمر العال للرعايا العثمانيين المتوطنين في القطر المصري منذ أكثر من خمس عشر سنة الحق في أن يصيروا مصريين وأن ينالوا الحقوق الممنوحة في قانون الانتخاب الصادر في أول (١٨٨٣) إذا كانوا قد أعلنوا هذه الرغبة في المحافظة أو المديرية الكائن فيها محل إقامتهم[١٥٥].

وفي مقابل "الرعوية المحلية المصرية" اكتسب الأجانب المقيمون في مصر صفة "الرعوية العثمانية "، وأصبح يشار إلى كل منهم بهذه الصفة مقترنة باسم موطنه الأصلي مثل "يوناني رعية" أو "أمريكاني رعية".

ولقد حفل السجل محل الدراسة بالكثير من المعلومات الخاصة بجنسيات الأجانب الذين تم إبعادهم عن القطر المصري أثناء فترة الدراسة، والتي عكست بدقة هذا الزخم الكبير والخليط المتنوع من الأجانب المقيمين في مصر، والجدول التالي يوضح جنسيات الأجانب المبعدون وأعدادهم ونسبتها المئوية مرتبة ترتيباً تنازلياً وفقًا لأعداد الأجانب المنتمون لكل جنسية:

جدول رقم (٤)

(جنسيات الأجانب المبعدين)

مسلسل	الجنسية	العدد	النسبة المئوية
١	رومي رعية	٨٥	%٣٤,٤
٢	يوناني	٥١	%٢٠,٦
٣	تليباني	٥٠	%٢٠
٤	الماني	١٢	%٤,٨
٥	نمساوي	١٠	%٤
٦	أرمني	٦	%٢,٤
٧	موسكوفي	٥	%٢
٨	تركي رعية	٤	%١,٦
٩	أمريكاني رعية	٢	%٠,٨
١٠	شامي رعية	٢	%٠,٨
١١	كاتالونيا	٢	%٠,٨
١٢	هولندي رعية	٢	%٠,٨
١٣	أرناواوتي رعية	١	%٠,٤
١٤	ألماني رعية	١	%٠,٤
١٥	جزايرلي رعية	١	%٠,٤
١٦	روسي	١	%٠,٤
جملة		٢٥٣	%١٠٠

وفيما يلي تحليل لما ورد بالجدول من بيانات:

أولاً: تشير البيانات إلى قيام الدولة بإبعاد مجموعة من الأجانب تنتمي إلى أربعة عشر جنسية، وذلك بضم (اليوناني إلى الرومي رعية) حيث أطلقت سجلات المحاكم الشرعية على اليونانيين هذا الاسم[١٥٦]، كما ورد بشأن أحد المبعدين المقيدون بالسجل أن جنسيته (رومي رعية)، وأشارت الوثيقة إلى أن هذا الشخص قد تقرر إبعاده بعد منحه ميعاد ستين يوماً لتقديم مستندات انتماءه لدولة اليونان"[١٥٧]، وكذلك بضم (الألماني إلى الألماني رعية) على اعتبار أن كل منهم ينتمون إلى الجنسية الألمانية، إلا أن الفرق بينهم أن الألماني هو شخص يعيش في مصر محتفظاً بجنسيته الممنوحة له في موطنه الأصلي (ألمانيا)، أما "الألماني رعية" فهو شخص ألماني الأصل والموطن يعيش على أرض مصر- باعتبارها إحدى الممالك العثمانية – وقضى بها خمس سنوات متتالية وتقدم بطلب رسمي بمنحه الرعوية العثمانية ثم منح هذه الصفة بعد موافقة الدولة، وفقاً لقانون الجنسية العثمانية السابق الإشارة إليه[١٥٨].

والجدير بالذكر أن اكتساب الأجنبي لصفة الرعوية العثمانية كان يمكنه من الاستفادة من مزايا هذه الصفة وفي نفس الوقت لم يكن يحرمه من مزايا انتسابه إلى موطنه الأصلي، حيث تسري عليه كافة الأحكام الخاصة بمعاملة الأجانب ومحاكماتهم، ويأتي على رأسها إبعاده بموافقة القنصلية التابع لها وفقًا لموطنه الأصلي، وعلى ذلك فإجراءات إبعاد "الألماني أو الألماني رعية" لا تتم إلا بمعرفة قنصلية ألمانيا في مصر، حيث ورد بإحدى الوثائق أن شخصًا ألمانياً "كان حضر من الخارج بوابور[١٥٩]، انكليزي[١٦٠] بدون بسابورت[١٦١] وبدونما يدفع نولون[١٦٢] الوابور وبالمخابرة مع قونسلاتو ألمانيا ورد منها إفادة رقيمة ٢٨ يناير ١٩٠٤ نمرت ٣٧٩ بأنه لا يمكنها معرفته بصفة ألماني لعدم وجود أوراق عنده تدل على

جنسيته الألمانية ولكون الظاهر من حالته الفقر وليس معه نقود ولا لديه وسائل التعيش ولم يكن له عائلة بالثغر عرض عنه للداخلية فورد منها إفادة رقيمة ٢ فبراير ١٩٠٤ نمرت ٥٧ بتبعيده"[١٦٣].

وتأكيدًا للتفسير السابق نجد أن المبعدين الألمان كان منهم إثنى عشر شخصاً يحمل الجنسية الألمانية الخالصة بينما أشار الجدول إلى وجود شخص واحد فقط قد اكتسب صفة الرعوية بناء على طلبه، وهذا يعني أن الأمر ظل اختيارياً محضًا بالنسبة للأجانب وفقًا لما تمليه عليهم ظروف معيشتهم وإقامتهم وأنشطتهم في مصر.

ثانياً: جاء عدد المبعدون من الجنسية اليونانية على رأس القائمة حيث قيدت بالسجل مائة وست وثلاثون حالة إبعاد لأشخاص يونانيون بنسبة بلغت خمسة وخمسون بالمائة من إجمالي عدد المبعدين من مختلف الجنسيات – سواء وصفوا بصفة يوناني أو رومي رعية – ويتفق ذلك مع ما ذكرته المصادر التاريخية من كون الجالية[١٦٤] اليونانية أكبر الجاليات الأجنبية في مصر من حيث العدد، وبالتالي جاء عدد من خالف قوانين الإقامة في مصر بصورة استدعت إبعاده عنها ليتناسب مع حجم الجالية اليونانية ذاتها، بينما سجلت بعض الجنسيات حالة إبعاد واحده كدليل على قلة أعداد المقيمين منهم في مصر.

ثالثاً: تنوعت جنسيات الأجانب المبعدين على النحو التالي:

١– يوناني (رومي رعية): استوطن اليونانيون بمصر منذ زمن بعيد وبخاصة في مدينة الإسكندرية وعملوا في مختلف الأنشطة الاقتصادية والإدارية والاجتماعية[١٦٥]، وقد اتصف اليونانيون بمصر بحبهم للعمل وتواضعهم الكبير وتباسطهم مع المصريين، لذا لم يكن المصري ينظر إليهم كأجانب حقيقيين ونظرًا لهذه المكانة في

نفوس المصريين فقد كان كثير من المهاجرين من خارج البلاد إلى مصر يدعون الجنسية اليونانية، ونتيجة لذلك أصدرت نظارة الداخلية أمراً يفيد بعدم اعتبار أي شخص يوناني الجنسية ما لم يقدم الأدلة الكافية على أن جنسيته يوناني من واقع السجلات والكشوف الخاصة بقنصلياتهم(١٦٦)، وقد سجلت وثائق السجل الكثير من حالات الإبعاد التي حدثت بسبب ادعاء الجنسية اليونانية(١٦٧).

٢- تليالي: تميزت الجالية الإيطالية أيضاً بكثرة العدد، حيث تعدها المصادر التاريخية من أكثر الجاليات عدداً بعد الجالية اليونانية، وقد وردت بيانات السجل لتؤكد ذلك، حيث احتلت الجنسية الإيطالية المرتبة الثانية بين جنسيات المبعدين بمقدار خمسون شخصاً وبنسبة بلغت عشرون بالمائة، ولقد عمل الإيطاليون في مصر في مختلف الحرف، وكان منهم أمهر الصناع واستفاد منهم المصريون كثيراً في تعلم هذه الحرف، كما أقاموا في مختلف أنحاء مصر بين مدنها وقراها ولكن زاد تركزهم في الإسكندرية التي امتلكوا فيها الفنادق الكبيرة(١٦٨).

٣- ألماني: زاد توافد الألمان إلى مصر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ورغم ذلك لم تكن هذه الجالية واسعة الانتشار كالجاليات الأخرى – وهذا ما عكسته وثائق السجل – وقد تركزت بشكل أساسي في القاهرة والإسكندرية، ورغم ذلك كانوا الأكثر نشاطاً بين الأجانب في مختلف المجالات، حيث عملوا في مجال الفندقة وسيطروا عليها تماماً، كما اشتهروا ببيع الكتب وهندسة الكهرباء وصناعة الآلات الزراعية وطب الأسنان(١٦٩).

٤- نمساوي: وتعد الجالية النمساوية أيضاً من الجاليات قليلة العدد مثل الألمان والروس، وكثيرًا ما كانت تلجأ هذه الأقليات "لنظام الحمايات" حيث تقيم في مصر في حماية الجاليات الكبرى وتقوم بأنشطتها التجارية تحت علم دولها وتدفع رسومًا في مقابل ذلك(١٧٠).

٥– أرمني: شهد عصر محمد علي وفود عدد كبير من الأرمن إلى مصر بسبب ارتباطه شخصياً بهم حيث قربهم إليه واستخدم الكثير منهم في وظائف مالية، وتأسست الجالية الأرمنية في مصر بتولي "بوغوص بك يوسفيان" نظارة التجارة والأمور الأفرنكية في مصر في عهد محمد علي، وتولى من بعده أرتين بك شكري في عام ١٨٤٤م وأصبح مديرًا للتجارة والأمور الأفرنكية[١٧١]، وقد انتشر الأرمن في مصر وعملوا في مختلف المهن والأعمال التجارية واحتكروا تجارة الدخان[١٧٢].

٦– موسكوفي: وتأتي هذه الجنسية نسبة إلى مدينة "موسكو" التي تتبع الآن لدولة روسيا، وبلغ عدد من أبعد منهم خمس حالات.

٧– تركي: مع خضوع مصر للسيادة العثمانية أعتبر الأتراك هم أهل البلاد وتمتعوا بمزايا عديدة، وقد بلغ عدد من أبعد منهم أربعة أشخاص طوال فترة البحث، وربما ترجع قلة عدد هؤلاء إلى ما تمتعت به تلك الجالية من تميز في ظل حكم الدولة العثمانية.

٨– أمريكاني رعية: بدأ وجود الجالية الأمريكية بمصر منذ أن استعان بهم الخديوي إسماعيل كضباط ومدربين في الجيش المصري ولكنهم رحلوا عن مصر عقب اشتداد الأزمة المالية، وبعد الاحتلال الإنجليزي لمصر وجد عدد قليل من الرعايا الأمريكان وتركزت إقامتهم في الإسكندرية ومارسوا فيها العديد من الأنشطة التجارية[١٧٣].

٩– شامي رعية: ويقصد بها الأجانب المنتمون لبلاد الشام (سوريا – لبنان – فلسطين)، وبلغ عدد من أبعد منهم اثنان.

١٠– كاتالونيا: هي منطقة تقع في أقصى شمال شرق شبه القارة الأيبيرية، وضعها الدستوري متنازع عليه بين مملكة أسبانيا التي تعتبرها ذات حكم ذاتي داخل

حدودها وحكومة كاتالونيا التي تعتبرها جمهورية مستقلة بعد إعلان الاستقلال عن أسبانيا من جانب واحد عام (٢٠١٧)، وعاصمتها برشلونة وتقسم إلى أربعة قطاعات[١٧٤].

١١- هولندي رعية: كانت الجالية الهولندية من الجاليات قليلة العدد، ورغم ذلك كان لهم عدة مؤسسات ثقافية وتجارية أهمها الكنيسة والإرسالية الهولندية في قليوب، وبلغ عدد من أبعد منهم اثنان[١٧٥].

١٢- أرناواوتي رعية: الأرناووط" هو اسم في الأصل يطلق على سكان ألبانيا (بلاد البلقان) الواقعة بحر على الأدرياتيك بعد اليونان، وكان ينطق أرناؤودس باللغة اليونانية ثم حور إلى أرناؤوط بالتركية ومع الفتح العثماني للبلاد العربية هاجر الكثير من أبناء هذه القومية شأنهم شأن الشركس إلى أنحاء الولايات العثمانية واندمجوا مع السكان ولا يزالون يحتفظون بلقبهم الأرناؤوطي ويوجد منهم حتى الآن بسوريا ولبنان ومصر وفلسطين والأردن والجزائر وتونس وليبيا[١٧٦]، وقد أبعد ممن يحملون هذه الجنسية شخص واحد كدليل على قلة عددهم.

١٣- جزايرلي رعية: نظراً لقلة أعداد الجزائريين في مصر فقد لجأت الأقليات الجزائرية إلى "نظام الحمايات" السابق الإشارة إليه، حيث دخل الجزائريون ومعهم التونسيون والمغاربة في حماية دولة فرنسا، وقد أعطتهم هذه الحماية نفس الحقوق التي تمتع بها الفرنسيون في مصر، وبلغ عدد من أبعدوا من هذه الجنسية شخص واحد[١٧٧].

١٤- روس: تعد الجالية الروسية أيضاً من الجنسيات قليلة العدد في مصر حيث نزح عدد كبير منهم إلى مصر في أعقاب الثورة الشيوعية [١٧٨] (البلشفية) في روسيا، وقد تركزت إقامتهم في القاهرة والإسكندرية ومدن القناة، ولعل من أكثر الآثار

السلبية لوجود الروس في مصر هو انتشار الفكر الشيوعي وخاصة بين الطلاب[١٧٩].

(٣) التاريخ الإداري لمحافظة الإسكندرية (جهة المنشأ):

تعد مدينة الإسكندرية واحدة من أهم الثغور المصرية التي لعبت دورًا بارزاً في مختلف الحقب التاريخية، حيث شهدت في العصر الحديث أول نزول للحملة الفرنسية على الأراضي المصرية، وقد عمل نابليون على جعلها قاعدة عسكرية واهتم بها لتكون مركزاً للاتصال بين مصر وفرنسا[١٨٠]، ورغم هذا الاهتمام إلا أنها ظلت مدينة صغيرة كاسدة تجارتها نتيجة لقسوة الحاكم الفرنسي وكثرة الضرائب المفروضة على الأهالي، مما أدى إلى هروبهم منها حتى نقص عدد سكانها في ظل الحكم الفرنسي[١٨١].

ومع بداية حكم محمد على بدأت الحياة تنبعث فيها من جديد، حيث وضع أسساً لتنميتها حتى أصبحت ثاني مدن القطر المصري بعد القاهرة[١٨٢]، فأنشأ في عام ١٨٠٧م "ديوان داوري إسكندرية" أو "ديوان ملكي اسكندرية" وقد ألغي هذا الديوان عام ١٨٥٤م وأطلق عليه "محافظة الاسكندرية"[١٨٣].

وقد لعبت محافظة الاسكندرية – كجهة إدارية – دوراً كبيراً في التعامل مع الأجانب المقيمين فيها في العصر الحديث، والذين اختاروا هذه المدينة لتكون مقراً لهم فسجلت نسب الأجانب المقيمين بالإسكندرية أعلى النسب على مستوي القطر المصري، وشغلوا العديد من المناصب الإدارية في جهازها الحكومي، حيث تسجل المصادر التاريخية الدور الذي لعبه محافظ الإسكندرية في تهدئة الأحوال في المدينة بين المصريين والأجانب في أعقاب "مذبحة الإسكندرية" (يونيو ١٨٨٢)[١٨٤]، حيث سار أمام الجنود وفرق المتجمهرين وقبضت الحكومة على كثير من مثيري الشغب حتى هدأت الأحوال، ثم قام

بأمر من الخديوي توفيق بالاجتماع بوكلاء الدول ومندوبي القناصل للتحقيق في أمر هذه المذبحة[١٨٥].

ولقد خضعت محافظة الإسكندرية – في عصر محمد على- للوالي مباشرة حتى يتمكن من بسط سيطرته على كافة الأقاليم لتنفيذ أوامره وتحقيق سياسته الاقتصادية والعمرانية، كما كانت المحافظة –مثلها مثل باقي الأقسام الإدارية الإقليمية- تتكون من عدد من الموظفين على رأسهم المحافظ[١٨٦] الذي يتولى العديد من المهام والاختصاصات، منها ما يتعلق بالأجانب مثل التحقيق في قضايا القناصل، والإمضاء بالنيابة عن حاكم البلاد على العقود المبرمة مع قناصل الدول، ومنها ما يتعلق بالنواحي الأمنية مثل القيام بملاحظة بعض الهيئات التي ليس لها مأمور ومنها ضبطية الإسكندرية[١٨٧].

وظلت مدينة الإسكندرية في عصر خلفاء محمد على تحظى بالمزيد من الاهتمام الذي انعكس بالضرورة على ديوان المحافظة الذي يدير شئونها، حيث شهد عصر عباس الأول وضع ترتيب لديوان المحافظة يرأسه المحافظ ثم يليه الوكيل في حالة غيابه، ويعاونه في ذلك مجموعة من المعاونين برتب مختلفة، ويلي المعاونين مجموعة من الأقلام الإدارية التي تتولي القيام بأعمال الديوان ويرأس كل قلم ناظر أو رئيس ويتكون من مجموعة من الكتاب، وكان من هذه الأقلام "قلم الدعاوي" الذي اختص بالتحقيق في المسائل الجنائية بأنواعها من سرقة وقتل وارتكاب جرائم واعتداءات بين الأفراد، على أن تباشر التحقيقات تحت رعاية المحافظة مباشرة حيث ترفع له الدعاوي التي يحكم فيها وفقاً للأوامر والمنشورات المقررة في الدولة، بالإضافة إلى "قلم التذاكر" أو "قلم البسابورتات" الذي يختص بمنح جوازات السفر أو التذاكر للقادمين إلى مصر أو المغادرين لها أو المقيمين الراغبين في الانتقال داخلها والاطلاع على جوازات سفرهم أو التذاكر المعطاة لهم وتقيدها في دفتر مخصوص.

وفي عهد سعيد باشا تم استحداث أحد الأقلام بديوان المحافظة وهو "قلم أفرنكي" ويختص باستقبال وترجمة مكاتبات الديوان ومنها مكاتبات القناصل، كما اختص كذلك بالنظر فى شئون القضايا المتعلقة بالأوربيين.

وفي عهد الخديوي إسماعيل تقلص الهيكل الإداري لديون المحافظة واختفت منه الكثير من الوظائف وألغيت بعض الأقلام ومنها " قلم أفرنكي" ولكنه أعيد مرة أخرى في عام ١٨٧٠م من خلال وجود كاتب واحد فقط يسمى " كاتب أفرنكي" لتحرير المكاتبات الأجنبية.

وفي عهد الخديوي توفيق استقرت إدارات وأقلام الديوان مع زيادة بعض الوظائف القليلة مثل وظيفة "عالم بالمحافظة" وهو بمثابة مستشار للمحافظ.

وقد اختص ديوان محافظة الإسكندرية بالإشراف على العديد من الجهات الإدارية بالمحافظة نتناول منها ما يتعلق بالتعامل مع الأجانب وهي:

١– مجلس الإسكندرية: الذي يتولى النظر في القضايا التي يعاقب عليها بأكثر من شهرين، وكذلك تزيل الرتب أو الطرد والنفي خارج البلاد والأشغال الشاقة.

٢– مجلس تجار الإسكندرية: وهو عبارة عن محكمة تجارية تفصل في المنازعات التجارية بين الوطنيين والأجانب، كما يختص بشئون الأجانب مثل تعيين نائب للقنصل أثناء سفره، وفض المنازعات بين التجار الأجانب، والنظر في الدعاوى القائمة بين الشركات التجارية.

٣– ضبطية الإسكندرية: وتختص بإدارة النواحي الأمنية بمدينة الإسكندرية والحفاظ على الأمن وعلى أرواح الأهالي وأبناء السبيل والتصدي لأنواع التعدي من نهب وسرقة والقبض على المجرمين الفاسدين، كما كانت تقوم بدور جهات التحقيق في إعداد القضايا للحكم وتسليم المجرمين إلى جهات الاختصاص[١٨٨].

ويتضح من العرض السابق أن الهياكل الإدارية للمحافظة طوال فتراتها – لم تخل من الإدارات والأقلام والمصالح التي تشرف على إدارة أمور الأجانب المقيمين في الإسكندرية، باعتبارها أعلى مدن القطر جذبًا لهم لتشابه مناخها مع مناخ المدن الأوربية، وليس هذا بمستغرب فالجهات الإدارية في أي مجتمع من المجتمعات تنشأ لتلبية احتياجات قاطني البلاد التي تنشأ فيها كل وفق ظروفه ونسيجه الاجتماعي والجدير بالذكر أن غلاف السجل قد سجل عليه اسم "محافظة إسكندرية" دون الإشارة إلى اسم الإدارة أو القلم الذي صدر عنه، وهو ما لم يتضح أيضاً من خلال كافة صفحات السجل.

(٤) الدراسة الأرشيفية:

عبر مختلف العصور، كانت الحاجة إلى المعلومات بكافة أشكالها هي الباعث والمحرك الأساسي للأفراد والمنظمات على جمعها وحفظها بهدف استرجاعها والاستفادة منها في أداء الأعمال والأنشطة[١٨٩]، ومن ثم نشأت المجموعات الأرشيفية أثناء تأدية الأعمال بالجهات التي أنتجتها[١٩٠]، وتعد سجلات الدواوين الحكومية في القرن التاسع عشر من أهم المصادر التي تخدم المؤرخين لصلاحيتها للبحث في مختلف المجالات[١٩١].

وينبغى التأكيد على أن المتكاملة الأرشيفية لسجلات ديوان محافظة الإسكندرية – التى ينتمى إليها السجل محل الدراسة _ قد سبق أن أعدت بشأنها دراسة أرشيفية مستفيضة فى إحدى الرسائل السابق الإشارة إليها [١٩٢]، وبالتالى روعى عدم التوسع فى عناصر الدراسة الأرشيفية الحالية للسجل حتى لا يعد ذلك تكراراً لما سبق دراسته، حيت تأتى هذه الدراسة إكمالاً لما ورد في الدراسة السابقة من عناصر تميز هذا السجل عن باقى سجلات المتكاملة، مما يبرز العلاقة بينه وبين باقى السجلات.

١/٤ نشأة ومصير السجل ومكان الحفظ:

نشأ السجل بطريقة طبيعية نتيجة لاختصاص محافظة الإسكندرية بتنفيذ نشاط إبعاد الأجانب المتورطين في ارتكاب الجرائم الموجبة لذلك وفقاً للنصوص التشريعية في البلاد، وكان الهدف من إنشائه هو: قيد بيانات الأجانب الذين تم إبعادهم عن البلاد بمعرفة المحافظة فى الفترة من (١٨٨٩م) إلى (١٩١١م) طبقاً لما ورد بالسجل، وقد حفظ السجل ضمن سجلات ووثائق ديوان محافظة الإسكندرية في دفترخانة المحافظة[١٩٣] ليتم تنظيمها وتسهيل الرجوع إليها حسب حاجة العمل.

وطبقًا للقرار الذي أصدره مجلس الأحكام في عام ١٨٥٥م، كانت محفوظات المديريات والمصالح والأقاليم تحفظ بدفترخاناتها لمدة خمس سنوات ماضية وسنة حاضرة ثم يسلم ما تجاوز هذه المدة للدفترخانة المصرية[١٩٤].

وفي عام (١٨٦٥م) أصدر الخديوي إسماعيل أمراً بإلغاء دفترخانات المديريات وإرسال الوثائق إلى الدفترخانة المصرية بالقاهرة وذلك على أثر تزوير ارتكبه أحد كتاب مديرية الغربية، ولم يكن هناك الوقت الكاف لتدبير أماكن جديدة سوى استخدام سجن القلعة الملحق بسراي عابدين لتكون مكاناً لحفظ وثائق وسجلات المديريات[١٩٥].

وقد كانت سجلات محافظة الإسكندرية من بين هذه المجموعات الأرشيفية التي انتقلت إلى الدفترخانة المصرية، التي قامت بدورها بترتيب وثائق كل ديوان أو مصلحة ترتيباً زمنيًا داخل أقسامها، مما ساعد على الحفاظ على الوحدة الأرشيفية لوثائق الدواوين إلى حد كبير[١٩٦].

وكانت المحطة التالية لحفظ سجلات محافظة الإسكندرية هي دارالوثائق القومية بمقرها القديم بالقلعة بموجب قانون إنشاء الدار في عام ١٩٥٤، ثم انتقلت السجلات إلى

المقر الجديد لدار الوثائق بكورنيش النيل في عام ١٩٨٩م لتحفظ بمخزن المحليات بالدار(١٩٧).

*ويبدو أن السجل محل الدراسة لم يكتب له أن يلحق بباقي سجلات المحافظة التي انتقلت إلى المقر الجديد لدار الوثائق، حيث ظل محفوظاً بدار المحفوظات العمومية وحيداً ضالاً وسط مجموعة من السجلات المتفرقة التي حفظت بمكتبة الدار(١٩٨)، والتي تنتمي إلى عدة متكاملات أرشيفية مختلفة مثل مديرية قنا، ومحكمة سوهاج الأهلية، ونيابة بنها الأهلية، ومحكمة دمياط الشرعية، ومديرية الجيزة، وبفحص هذه المتفرقات من السجلات وجد أنه لا يجمع بينها أي أساس تصنيفي، وبسؤال موظفي المكتبة أكدوا أنها توجد بنفس الهيئة والتكوين منذ عشرات السنين، وقد تم التأكد من مسئولي الحفظ بالدار من عدم وجود أية محفوظات أخرى تخص محافظة الإسكندرية في مخازنها المختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أن أولى حالات الإبعاد التي قيدت بالسجل قد حملت الرقم المسلسل (١٧٧) وهذا يؤكد وجود سجلات سابقة على هذا السجل لقيد المبعدين تبدأ من الرقم (١)، إلا أنه لم يتم العثور عليها في دار المحفوظات العمومية، وكذلك لم يثبت وجودها ضمن متكاملة ديوان محافظة الإسكندرية بدار الوثائق القومية عند البحث عنها فى قاعدة بيانات الدار، وقد كتب على أحد الأختام الواردة بصفحة عنوان السجل عبارة "يحفظ مستديما" "أثر تاريخي" مما يفيد حفظه حفظاً مستديماً.

ويحفظ السجل ضمن هذه المتفرقات من السجلات الأخرى على أرفف معدنية مفتوحة وسط مجموعات الكتب واللوائح والقوانين التي تشتمل عليها المكتبة، وقد حفظت بطريقة مسطحة على الأرفف.

٢/٤ المحتوى الموضوعي والكمى للسجل:

تشير الدراسة التي أجريت على المتكاملة الأرشيفية لوثائق وسجلات ديوان محافظة الإسكندرية والمحفوظة بدار الوثائق القومية إلى احتوائها على العديد من الموضوعات المختلفة التي حوتها المستويات الفرعية لترتيب الديوان، حيث اشتملت على سجلات لقيد الصادر والوارد وقيد جرائد الاستحقاقات، وبداخل كل تقسيم من تلك التقسيمات وردت وثائق تغطي موضوعات شتى مثل:

أولاً: سجلات الصادر:

– قيد القرارات الصادرة من مجلس عسكرية الإسكندرية. – صادر التلغرافات

– صادر مصلحة خفر السواحل – صادر عرض حالات بمجلس الإسكندرية

– صادر مجلس محافظة الإسكندرية – صادر دواوين وأقاليم وجهات سايرة

– صادر القناصل.

ثانياً: سجلات الوارد:

– قيد التحريرات الواردة – واراد جهات سايرة

– قيد الدعاوي بمجلس إسكندرية – وارد التلغرافات

– قيد الوارد بمجلس إسكندرية – وارد مجلس محافظة إسكندرية

– قيد صور الخلاصات – وارد القناصل والدواوين والجهات

– قيد الوارد بتصفية متأخرات المحافظة – وارد الدواوين والأقاليم

– قيد الوارد لمجلس عسكرية إسكندرية

ثالثاً: الملفات:

– أوامر خاصة بالمجلس العلمي الذي يعقد بالديوان

– أوامر بترميم محل الديوان

– إنشاء بعض المصانع بعيدًا عن الأماكن السكنية

– علاوات الموظفين بالديوان

– مسح الأراضي بجهة مريوط

– كشوف الإيرادات والمصروفات

– مكاتبات خاصة بقنصلي النمسا والمجر[١٩٩]

ويتضح من العرض السابق التنوع الكبير لموضوعات المتكاملة نظراً لكونها تغطي وتوثق كافة الأنشطة الإدارية لديوان المحافظة في فترة تتجاوز الثلاثين عاماً (من ١٨٤٦م إلى ١٨٨٢م)، والتي لم يتعلق منها بموضوع السجل محل الدراسة إلا القليل مثل سجلات صادر ووارد القناصل، حيث اشتمل كلاها على صور المكاتبات المتبادلة بين ديوان المحافظة وقناصل الدول التي ينتمي لها الأجانب المقيمين بالإسكندرية مثل قناصل روسيا والبرتغال وأسبانيا والنمسا وفرنسا والبرازيل، وكذلك الحال بالنسبة للوثائق القليلة التي وردت بالملفات بخصوص هذا الشأن.

أما موضوع السجل محل الدراسة فهو يعد حالة خاصة وسط سجلات محافظة الإسكندرية، حيث لا ينتمي لسجلات الصادر أو الوارد أو الاستحقاقات، بل شمل قيدًا لكافة حالات إبعاد الأجانب التي حدثت بمصر بمعرفة محافظة الإسكندرية في الفترة من ١٨٨٩/١٠/٢٣ إلى ١٩١١/١١/١، فقد قيدت به مائتان وثلاث وخمسون حالة من مختلف الجنسيات – كما سبق إيضاحه –، وقيدت عدة بيانات عن كل حالة.

ومن خلال تحليل تلك البيانات تم التوصل إلى أن السجل يحتوي على موضوعات مختلفة مثل: أوضاع الأجانب في مصر وقيود وضوابط إقامتهم فيها، ومسألة الإبعاد من حيث التشريعات واللوائح، والإجراءات، وجنسيات الأجانب، وأعدادهم وصفات المبعدين من الناحية الشكلية، بالإضافة إلى أسباب ومبررات الإبعاد من واقع التهم والجرائم التي نسبت إلى المبعدين المقيدين بالسجل.

٣/٤ ترتيب السجل:

أعطى للسجل رقم (٢٤٥) ضمن مسلسل سجلات المحافظة، ويعد ترتيب السجل بشكله المنفرد من الأسباب التي دعت إلى دراسته، فقد رتبت صفحاته بشكل قاموسي، حيث رتبت أسماء الأجانب المبعدون وفقاً لحروف الهجاء، وخصص لكل حرف مجموعة من الصفحات، إلا أن الأسماء المقيدة تحت كل حرف لم يراعي فيها الترتيب الهجائي بل رتبت زمنياً، فمثلاً جاءت أسماء المبعدين ممن تبدأ أسماؤهم بحرف الألف كالتالي:

١– إيزاكي يعقوب ٢ – أندريا أندريو ٣– أنجلي ميخائيل

٤–أنطونيو فورناكي

وفي حرف الدال:

١– ديمتري كرابي ٢– دومنيكو مينوتيللو ٣– داندیو جيتانو ٤– دويت هنري

وفي حرف الواو:

١– وسيلى االنستانس ٢– ويليم فرنشيلد ٣– وحيد حسين (شامي رعية)

٤– ولهم شمتز

ويمكن توضيح أعداد صفحات السجل موزعة على الحروف الهجائية على النحو التالي:

جدول رقم (٥)

جدول وأعداد صفحات السجل موزعة على الحروف الهجائية

مسلسل	اسم الحرف	عدد الصفحات		عدد المبعدين
		مكتوبة	فارغة	
١	حرف الألف	١٥	–	٨١
٢	حرف الباء	٥	–	٢٥
٣	حرف التاء	–	٤	–
٤	حرف الثاء	–	٢	–
٥	حرف الجيم	٨	–	٣٩
٦	حرف الحاء	–	١٢	–
٧	حرف الخاء	–	٩	–
٨	حرف الدال	٦	–	٣٥
٩	حرف الذال	–	٢	–
١٠	حرف الراء	–	٦	–
١١	حرف الزاى	–	٢	–
١٢	حرف السين	–	١٢	–
١٣	حرف الشين	–	٨	–
١٤	حرف الصاد	–	٥	–
١٥	حرف الضاد	–	٤	–
١٦	حرف الطاء	–	٢	–
١٧	حرف الظاء	–	٢	–
١٨	حرف العين	–	١٤	–

١٩	حرف الغين	–	٥	–
٢٠	حرف الفاء	٢	–	١٠
٢١	حرف القاف	٢	–	٨
٢٢	حرف الكاف	٢	–	١٠
٢٣	حرف اللام	–	٥	–
٢٤	حرف الميم	٣	١٢	١٣
٢٥	حرف النون	٢	٦	٦
٢٦	حرف الهاء	–	٤	–
٢٧	حرف الواو	٣	١	١١
٢٨	حرف الياء	٣	٤	١٥
جملة		٥١ صفحة	١٢١ صفحة	٢٥٣

ويتضح من الجدول ما يلي:

١- تم تسجيل جميع حروف الهجاء على صفحات السجل، ولكن وردت الصفحات الخاصة ببعض الحروف مكتوبة بالكامل مثل حروف الألف، الباء، والجيم... إلخ، ومنها ما ورد فارغاً بالكامل مثل حروف الخاء، والسين والشين واللام والهاء.. إلخ، وهناك بعض الحروف قيدت البيانات ببعض صفحاتها وتركت الأخرى فارغة مثل حروف الميم والنون والواو والياء، ويرجع تفسير ذلك إلى أن صفحات السجل قد رتبت من خلال حروف الهجاء العربية على الرغم من أن أسماء المقيدين فيها أسماء أجنبية (أعجمية) تختلف في النطق ومخارج الحروف عن الحروف العربية، فمثلا الأسماء التي تبدأ بحرف العين في اللغة العربية تكتب تحت حرف الألف لذا وردت صفحات حرف العين فارغة، وهكذا الحال في الأسماء التي تبدأ بحرف الضاد تكتب بحرف الدال لذا وردت صفحات حرف الضاد فارغة.

٢- احتلت الصفحات المخصصة لحرف الألف أكبر عدد من صفحات السجل وقيدت فيها أسماء أكبر عدد من المبعدين.

٣- صمم الشكل النهائي والترتيب الخاص بصفحات السجل قبل البدء في القيد فيه، فكان القائم بالقيد حينما تحال إليه أوراق أحد المبعدين يقوم بقيدها في نهاية مسلسل الأسماء المقيدة تحت الحرف الأول من اسمه، أما الصفحات الفارغة فلم يعرض له أسماء تبدأ بحروفها.

٤/٤ الوصف الأرشيفي:

تعد عملية الوصف الأرشيفي من أهم العمليات الفنية التي تعكس مجهود الأرشيفي في تنظيم المواد الأرشيفية، وهو عملية الاتصال بين المعلومات الخاصة بمجموعات الوثائق وبين من يريد استخدامها أو الاطلاع عليها، وعادة ما يتضمن تجميع معلومات عن الوثائق ومنشئيها وتنظيم تلك المعلومات والتحكم فيها من الناحيتين الفكرية والإدارية وكذلك إتاحة الوصول إليها من داخل المستودع أو من خارجه[٢٠٠].

ولتسهيل الاستفادة من مضمون السجل تم إعداد بطاقة وصف وافية لمحتوياته طبقاً للتقنين الدولي للوصف الأرشيفي General international standard archival description، كما تم إعداد بطاقات وصف لبعض الوثائق المفردة التي قيدت به، وللاطلاع على بطاقة وصف المتكاملة الأرشيفية لديوان محافظة الإسكندرية يمكن الرجوع للرسالة التي قامت بدراستها[٢٠١].

بطاقة وصف أرشيفي للسجل

– رمز الإرجاع: ج.م.ع[٢٠٢]/ د.م.ع[٢٠٣]/ م.س[٢٠٤]/ *[٢٠٥]/ ٢٤٥[٢٠٦]

– العنوان: سجل قيد سوابق المنفيين من الديار المصرية (السجل رقم ٢٤٥) من سجلات محافظة إسكندرية)

– التواريخ القصوى: من ١٨٨٩/١٠/٢٣ إلى ١٩١١/١١/١

– مستوى المادة الموصوفة: سجل

– مدى ونوع المادة الموصوفة: (١٧٢) صفحة قيدت فيها (٢٥٣) حالة إبعاد

– اسم المنشئ: محافظة إسكندرية

– التاريخ الإداري: أنشى "ديوان داوري إسكندرية" أو "ديوان ملكي إسكندرية" في عام ١٨٠٧م، وقد ألغى هذا الديوان في عام ١٨٥٤م وأطلق عليه "محافظة إسكندرية" ولا يزال ديوان المحافظة يعمل حتى الآن.

– تاريخ نمو الوثائق لدى منشئيها: نشأ السجل لقيد أسماء الأجانب المبعدين عن مصر كنتيجة طبيعة لهذا النشاط الإداري بالمحافظة.

– تاريخ الحفظ والوصاية: حفظ السجل ضمن سجلات محافظة اسكندرية بدفترخانة ديوان المحافظة ثم انتقلت إلى دار المحفوظات العمومية، ثم نقلت باقي سجلات المحافظة إلى دار الوثائق القومية وبقى السجل على أرفف مكتبة دار المحفوظات العمومية حتى الآن.

– المصدر المباشر للاقتناء: دفترخانة ديوان محافظة إسكندرية

– المحتوى الموضوعي: إجراءات إبعاد الأجانب – أسماء المبعدين – الصفات الشكلية للمبعدين – الجهات الإدارية المختصة بالإبعاد – الجهات المبعد منها وإليها – جنسيات الأجانب المبعدين – أسباب ومبررات الإبعاد

– عمليات التقويم والاستبعاد: يحفظ السجل حفظًا مستديمًا كأثر تاريخي

– تغيرات التراكم: يوصي بضم السجل إلى باقي سجلات محافظة الإسكندرية المودعة بدار الوثائق القومية

– طريقة الترتيب: رتب السجل ترتيباً قاموسيًا وخصصت صفحات محددة للأسماء التي تبدأ بكل حرف من حروف الهجاء، كما رتبت أسماء المبعدين ترتيباً زمنيًا تحت كل حرف

– الوضع القانوني: ضم السجل ضمن مجموعته الأرشيفية وفقًا لقانون إنشاء دار الوثائق القومية (القانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤)

– شروط الإتاحة: يتاح الاطلاع على السجل بعد الحصول على تصريح من مصلحة الضرائب العقارية التي تتبعها دار المحفوظات العمومية

– شروط النشر والتصوير: يسمح بالنشر ولا يسمح بالتصوير

– لغة المادة: جميع بيانات السجل قيدت باللغة العربية وبخط الرقعة أما عناوين الحقول المطبوعة على كل صفحة فقد طبعت باللغة الفرنسية مصحوبة بالترجمة العربية

– الخصائص المادية: – مقاس السجل ٦٠ سم طول × ٤٠ سم عرض

– جميع أوراق السجل تعاني من جفاف شديد يصل إلى درجة التقصف

– السجل تبدو عليه آثار ترميم سابق من خلال وجود دعامات شفافة لصقت على أغلب أوراقه

– الحجم الكبير للسجل وكثرة أوراقه وسمكها يؤدي إلى صعوبة البحث فيه ويؤدي أيضاً إلى تفسخه أثناء استخدامه والبحث فيه

– وسائل الإيجاد: لا توجد وسائل إيجاد بدار المحفوظات العمومية تعكس محتويات السجل

– مكان الأصول: لاتوجد أصول لوثائق السجل

– النسخ المتاحة: لا يوجد

– المواد الوثائقية ذات العلاقة بمكان الحفظ: توجد بمكتبة دار المحفوظات العمومية ستة سجلات صادرة عن مديرية الجيزة تتعلق بمخالفات الأجانب بالمحافظات والمديريات في الفترة من ١٩٠٧م: ١٩١١م

– المواد الوثائقية ذات العلاقات في أماكن حفظ أخرى:

– وثائق وسجلات ديوان محافظة الإسكندرية المتاحة بدار الوثائق القومية

– سجلات قيد قضايا مخالفات الأجانب، – سجلات جنح وقضايا الأجانب بالمحاكم الجزئية والمحاكم المختلطة ضمن المتكاملة الأرشيفية لوثائق وسجلات ديوان الداخلية المودعة بدار الوثائق القومية.

– منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد لعدم العلم بوجوده

بطاقات وصف على مستوى الوثائق المفردة المقيدة بالسجل

(البطاقة الأولى)

– رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.م.ع/ م.س/ *[٢٠٧]/ ٢٤٥/حرف أ[٢٠٧]/ ص٩[٢٠٨]/ $[٢٠٩]/ ٢٢٣[٢١٠]

– العنوان: وثيقة إبعاد إبراهيم سرحان

اسم المبعد: إبراهيم سرحان

الجنسية: شامي رعية

– تاريخ الإبعاد: ١٩ سبتمبر ١٩٠٢

– الجهة المرسل إليها: مرسيليا

– الجهة التي ضبط بها: مصر

– محل وقوع الجناية: مصر

– أسباب الإبعاد: سوء السمعة والسلوك والتعيش من النسوة العاهرات

الأوصاف: عمره ٤٢ سنة تقريباً وجهة مستدير لونه قمحي أنفه وفمه عادة شعره قسطلي غامق حليق اللحية شنبه قسطلي فاتح نوعاً عيونه زرق عالي الجبهة متوسط القامة طوله ١,٦٠ متر

– مستوى الترتيب: وثيقة مفردة

– لغة المادة: اللغة العربية

(البطاقة الثانية)

– رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.م.ع/ م.س/*/ ٢٤٥/ حرف ب[٢١١]/ ص٥[٢١٢]/$[٢١٣]/ ٨٤[٢١٤]

– العنوان: وثيقة إبعاد باستوري فرانشيسكو

– اسم المبعد: باستوري فرانشيسكو

– الجنسية: تاليابي (إيطالي)

– تاريخ الإبعاد: ١٩٠٤/١/٢٢

– الجهة المرسل إليها: مرسيليا

– الجهة التي ضبط فيها: الإسكندرية

– محل وقوع الجناية: الإسكندرية

– أسباب الإبعاد: وجوده يخل بالأمن والراحة العمومية

– الأوصاف: عمره ٣٥ سنة وجهة بيضاوي لونه قمحي عيونه سود انفه وفمه عادة حليق اللحية شنبه أسود وشعره أسود متوسط الجسم طوله ١,٦٨ متر وذراعه الأيسر مكتوب عليه بالوشم الأخضر اسم انجلوا كارتينوتو

– مستوى الترتيب: وثيقة مفردة

– لغة المادة: اللغة العربية

(البطاقة الثالثة)

– رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.م.ع/ م.س/ *[٢١٥]/ ٢٤٥/ حرف ك[٢١٦]/ ص١[٢١٧]/$[٢١٨]/ ٢٦

– العنوان: وثيقة إبعاد كوميانو انجليدس

– اسم المبعد: كوميانو انجليدس

– الجنسية: يوناني

– تاريخ الإبعاد: ١٨٨٩/١٠/٢٣

– الجهة التي ضبط بها: طنطا

محل وقوع الجناية: طنطا

أسباب الإبعاد: التسول وإرهاب المارة

الأوصاف: طويل القامة متوسط الجسم قمحي اللون مفتوح الحواجب عيونه عسلية أنفه وفمه عادة حليق الذقن بشنب قسطلي غزير وشعر رأسه كذلك على ساعده الأيمن صورة شخص ذو أجنحة على رأسه تاج وتحت أقدامه فرعين شجرة عمره ٣٠ سنة تقريبًا.

– مستوى الترتيب: وثيقة مفردة

– لغة المادة: اللغة العربية

(٥) الدراسة الدبلوماتية

تعد الوثائق مصادر نزيهة لا يتطرق إليها الشك يستقى منها المؤرخ والوثائقى معلوماته وهو مطمئن إلى صحة ما ورد فيها لأنها لم تكتب أصلاً بغرض التأليف التاريخي، لذا انتفت عنها الأهواء[٢١٩].

ومن أجل تمييز الصحيح من الزائف من تلك المصادر وإثبات صحة المعلومات المستمدة منها يتم تطبيق قواعد علم "الدبلوماتيك" أو "علم تحقيق الوثائق" ليدرس الوثيقة من حيث الشكل والبناء الهيكلي، من خلال دراسة مجموعة من الخصائص العامة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

١/٥ أولاً: الخصائص الخارجية:

وتهتم بالنقد الخارجي للوثائق ودراسة المواد التي كتبت عليها، والمواد التي كتبت بها، وطريقة إخراج الصفحة من حيث القواعد المتبعة في القيد والتدوين من هوامش وسطور وأبعاد...، بالإضافة لدراسة الأختام، وجميعها عناصر لا يمكن دراستها إلا من الأصول.

١/١/٥ إخراج صفحات السجل:

اقتضت الإجراءات المتبعة في استخدام السجلات الإدارية في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين أن تقوم كل جهة حكومية بتحديد مجموعة من الكشوف السنوية تتضمن احتياجات إداراتها والفروع التابعة لها من السجلات، على أن تتضمن تلك الكشوف جميع المواصفات المطلوب توافرها في السجلات وفقًا لنوع النشاط الذي تعد من أجله، بالإضافة إلى عدد الأفرخ ونوع الورق والتجليد ولونه...إلخ، ثم تجمع هذه الكشوف وترسل إلى ديوان المالية، وإلى مخزن الآلات لإعداد السجلات وفقًا لها[٢٢٠].

وقد تم إخراج صفحات السجل على شكل مجموعة من حقول البيانات[٢٢١] المطبوعة باللغتين الفرنسية والعربية، وطبع عنوان السجل أعلى كل صفحة فورد باللغة العربية على الصفحة اليمنى، وباللغة الفرنسية على الصفحة اليسرى للسجل، كما قسمت حقول بيانات السجل على صفحتيه اليمنى واليسرى على النحو التالي:

سجل لقيد سوابق المنفيين من الديار المصرية

8	7	6	5	4	3	2	1
Lieu ou l'eaita yant determine l'expulsion s'est passé محل وقوع الجناية والأسباب المبني عليها النفي	Lieu oul'expulse' aete arciete الجهة التي ضبط بها	Lieu ou l'expulse' aete envoye الجهة المرسل إليها المنفي	Date de l'expulsion تاريخ النفي	Nationalite جنسه	Nom et renoms اسم ولقب	Numerous de la photograph نمرة الفوتوغرافية	Numerous d'ordre نمرة متسلسلة
٧سم	٧سم	٧سم	٣سم	٣سم	٧سم	٢سم	٢سم

(نموذج لإخراج الصفحة اليمنى للسجل)

Registre des Antecededents DES Personnes Expulsees D'egypte

Opservasion ملحوظات	nouvelle expulsion إعادة النفي				Observation ملحوظات	Cause de l'expulison أسباب النفي
	Date el numero de la nouvelle expulsion تاريخ ونمرة إعادة النفي		Lieu ou l'expulse' aete' envoye' الجهة المرسل إليها المنفي	Lieu au l'expulse' a'ete' arête et nature du nouveau crime الجهة التي ضبط فيها ونوع الجناية الأخيرة التي ارتكبها الجاني		
	نمرة	تاريخ				
٧سم	٢سم	٢سم	٥سم	٥سم	٥سم	١٠سم

(نموذج لإخراج الصفحة اليسرى للسجل)

أما عن وظيفة حقول البيانات الواردة بصفحتي السجل فكانت كالتالي:

أولاً: الصفحة اليمنى:

١) نمرة متسلسلة: لتسجيل مسلسل قيد الأجانب المبعدين
٢) نمرة الفوتوغرافية: لتسجيل رقم الصورة الشخصية للمبعد ولكنها وردت خالية من البيانات في السجل كاملاً، ويحتمل أنه كان يستعاض عن الصورة الفوتوغرافية بالوصف الدقيق للشخص.
٣) اسم ولقب: لتسجيل اسم الشخص ولقبه إن وجد.
٤) جنسه: لتسجيل جنسية المبعد أو الدولة التابع لحمايتها إن كان من أصحاب الحمايات.
٥) تاريخ النفي[٢٢٢]: لتسجيل تاريخ الإبعاد.
٦) الجهة المرسل إليها المنفي: لتسجيل الجهة التي أبعد إليها.
٧) الجهة التي ضبط بها: لتسجيل جهة الضبط من أجل تنفيذ الإبعاد.
٨) محل وقوع الجناية والأسباب المبني عليها النفي: لتسجيل مكان وقوع الجناية.

ثانيًا: الصفحة اليسرى:

وقد خصصت بياناتها لاستكمال بيانات المبعدين، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بإعادة الإبعاد في الحالات التي يعود فيها الأجنبي المبعد إلى مصر مرة أخرى بعد إبعاده، وهي:

١) أسباب النفي: وهو الحقل الأكبر في السجل على الإطلاق، فقد قدرت المسافة المخصصة له ضمن حقول بيانات السجل ١٠ سم بينما تراوحت مسافات باقي الحقول ما بين ٢ سم و ٧ سم، حيث خصص لتسجيل الإجراءات المتبعة في

إبعاد الشخص وتفاصيل الجناية التي ارتكبها، بالإضافة إلى أوصافه الشكلية الدقيقة.

٢) ملحوظات: لتسجيل أية بيانات لم ترد في الحقول السابقة باعتباره آخر الحقول المخصصة لبيانات المبعدين، إلا أنها قد وردت خالية من البيانات على مدى السجل بأكمله.

أما عن باقي حقول الصفحة فهي تختص ببيانات إعادة الإبعاد، وهي:

- الجهة التي ضبط بها ونوع الجناية الأخيرة التي ارتكبها الجاني: ويسجل فيها اسم الجهة والجناية التي ارتكبها الشخص الأجنبي الذي عاد إلى البلاد بعد إبعاده مخالفًا للقانون[٢٢٣].
- الجهة المرسل إليها المنفي: وذلك في المرة التالية للإبعاد.
- تاريخ ونمرة إعادة النفي: ويسجل فيها تاريخ الإبعاد في المرة التالية.
- ملحوظات: وترجع أهمية هذا الحقل إلى أنه قد قيد به رقم الملف الخاص بالأوراق الأصلية لهذا المبعد في أرشيف المحافظة، حيث انقسم هذا الرقم إلى ثلاثة أجزاء مثل (٢٠٨-٨/١) [٢٢٤]، أما الجزء الأول (٢٠٨) فيختص بموضوع الإبعاد، حيث كان ثابتًا في كافة أرقام الملفات الواردة بحقل الملاحظات بالسجل، وأما الجزء الثاني فيختص بجنسية الشخص المبعد، حيث أعطي الرقم (١) لليونانيين، ورقم (٦) للرعايا الألمان.. وهكذا، أما الجزء الثالث من الرقم فهو يعبر عن مسلسل الشخص المبعد بين أبناء جنسيته.

وبمقارنة إخراج صفحات السجل بباقي سجلات محافظة الإسكندرية يتضح تميزه وتفرده، حيث وردت جميع السجلات بالإخراج المعتاد لسجلات الصادر والوارد في القرن التاسع عشر[٢٢٥].

٢/١/٥ السطور والهوامش:

طبعت سطور السجل على صفحاته قبل بدء القيد فيه، حيث وردت كافة الصفحات مسطرة سواء تم القيد فيها أم لا، ونتيجة لذلك انتظمت المسافات بين السطور في كافة الصفحات فكانت ١سم.

كما انتظمت هوامش الصفحات فكانت كالتالي:

الهامش الأيمن: ٢,٥ سم. الهامش الأيسر: ٢,٥ سم.

الهامش العلوي: ٣ سم. الهامش السفلي: ٣ سم.

٣/١/٥ الورق:

أوراق السجل سميكة مصقولة خشنة الملمس بيضاء اللون تميل إلى الاصفرار بفعل التقادم الزمني، مقاس ٦٠ سم طول × ٤٠ سم عرض، وقد خلت جميع أوراق السجل من العلامات المائية باستثناء بعض القصاصات الورقية التي تم لصقها على الجهة اليمنى لبعض صفحات السجل لكتابة أسماء المبعدين المقيدين بالصفحة، (مقاس ١٧سم طول × ١٠سم عرض)، وهذه القصاصات وردت عليها علامة الحكومة المصرية[٢٢٦]، وهي عبارة عن هلال كبير يتجه بطرفيه لأعلى بمنتصف الورقة، وفي وسطه نجمة سداسية الشكل، وتحيطه كلمة الحكومة المصرية باللغة الفرنسية، وفي أركانه وضعت أربع أهلة صغيرة، اثنان باتجاه أعلى واثنان باتجاه أسفل، وبداخل كل منهم نجمة خماسية، ويؤكد وجود هذه العلامة صناعة الورق في مصر في كاغدخانة الدائرة السنية، حيث استخدمت في الفترة من ١٨٧٢ إلى ١٩٠٣م[٢٢٧].

(علامة الحكومة المصرية)

٤/١/٥ الغلاف والتجليد:

تم تجليد السجل بالكرتون السميك بلون بيج فاتح، أما الكعب فقد أعد من القماش الرقيق أسود اللون.

أما عن بيانات الغلاف، فقد لصقت على الناحية اليمنى للسجل بطاقة بيضاء اللون مقاس ١٠,٣٠سم طول × ٩ سم عرض كتب عليها الآتي:

محافظة إسكندرية
"سجل قيد سوابق المنفيين من الديار المصرية" من سنة ١٨٩٧ إلى سنة 1908
رقم ٢٤٥ قيد – مخزن ٦٨

وقد كتبت هذه البيانات بخط اليد باللون الأسود.

وأسفل هذه البطاقة لصقت بطاقة أخرى بيضاء اللون مقاس ١٠,٥ طول × ٩ سم عرض تتعلق بتوضيح مدة حفظ السجل:

يحفظ مستديماً
أثر تاريخي

وكتبت بياناتها باللون البنفسجي.

وعلى باطن الدفة اليمنى لغلاف السجل كتبت بالقلم الرصاص عبارة:

"من تسليمات عملية محافظة سكندرية"

٧٨٧ ٣٣ عين ٥٠/١٣٧

أما صفحة عنوان السجل فقد وضع عليها مرة أخرى نفس الخاتم البنفسجي اللون المستطيل الشكل الوارد على الغلاف ومقاسه ١٠ سم عرض × ٥ سم طول يحمل عبارة:

يحفظ مستديماً
أثر تاريخي

٥/١/٥ ترقيم السجل والربط بين صفحاته:

سبق القول بأن صفحات السجل قد رتبت بشكل قاموسى وفقًا للحروف الأبجدية التي تبدأ بها أسماء المبعدين الواردة في السجل، وقد لصقت على الصفحة الأولى من كل حرف قصاصة ورقية صغيرة خضراء اللون كتب عليها اسم الحرف، ولصقت جميع

الحروف أسفل بعضها بشكل يجعلها تظهر بالكامل عند إغلاق دفتى السجل مما يسهل استرجاع بياناته.

إلا أن صفحات السجل لم ترقم داخل كل حرف واكتفى بتسجيل مسلسل القيد الخاص بالمبعدين.

وللربط بين صفحات السجل – في غياب الترقيم – اتبع منهجاً لترتيب أسماء المقيدين تحت كل حرف بحيث يكتب في نهاية كل صفحة عبارة "نقل بعده"، وفي بداية الصفحة التالية تكتب عبارة "ما قبله" وفي حالة إكمال البيانات الخاصة بنفس الشخص في الصفحة التالية يكتب أسفل الصفحة "أوصافه موضحة بعد"، وفي بداية الصفحة التالية يكتب "أسباب تبعيده موضحة قبل وأوصافه"، ثم يعاد ذكر اسم المبعد في الصفحة الجديدة لعدم الخلط بين الأسماء[٢٢٨]، وفي حالة أخرى كتبت بيانات أحد المبعدين في نهاية صفحة السجل ثم استكملت في الصفحة التالية بعد كتابة عبارة "تابع أوصاف إيليا فسيلي"، وبعد كتابة تفاصيل أسباب إبعاده وأوصافه كتب أسفلها عبارة:

"قيد سهوًا بجزو رابع" مع إعادة كتابة نفس الرقم المسلسل إلى جوار اسمه في بداية الصفحة التالية[٢٢٩].

وقد كتبت تلك العبارات أسفل حقل أسباب النفي باعتباره أكثر الحقول استيعاباً لبيانات وأوصاف المبعدين والتي من طبيعتها أنها قد تطول وتقصر وفقاً لتفاوت الإجراءات والأوصاف الخاصة بكل منهم، على عكس باقى حقول بيانات السجل التى احتوت على بيانات ثابتة.

أما عن علامات الترقيم التي وردت بالسجل فكانت محدودة مثل وضع شرطتان مائلتان (//) في المسافات الفارغة المتروكة من أسطر الكتابة[٢٣٠]، وقد استخدمت نفس

العلامة للتعبير عن تكرار نفس البيان مثل الجنسية أو مكان النفي[٢٣١]، وفي بعض الحالات استعيض عنها بكتابة كلمة "شرحه" [٢٣٢].

٦/١/٥ الأختام:

خلت صفحات السجل من الأختام باستثناء خاتم الحفظ المستديم البنفسجي اللون الذي وضع بصفحة العنوان، بالإضافة إلى بعض الأختام التي تحمل أسماء الأشخاص التي ورت في خانة "الملحوظات" في نهاية صفحة السجل ووضعت أسفل رقم الملف، لذا يرجح أنها أختام خاصة بموظفي الحفظ والقيد بديوان المحافظة.

وهذه الأختام بيضية سوداء اللون مثل:

علي حسن [٢٣٣] محمد إبراهيم [٢٣٤]

٧/١/٥ الأقلام والمداد:

قيدت بيانات السجل باستخدام الأقلام المصنوعة من الغاب الفارسى أو البلدي، والأقلام المصنوعة من الريش الصلب.

أما عن المداد، فقد استخدم المداد الأسود المصنوع من العفص والزاج الأخضر (كبريتات الحديد) والصمغ وهو ما يعرف بالحبر الحديدي[٢٣٥].

٨/١/٥ الخط:

استخدم خط الرقعة في تدوين كافة صفحات السجل، ويعد الخط الأكثر شيوعاً فى الاستخدامات الإدارية فى القرنين التاسع عشر والعشرين، وهو خط جميل وبديع، فى حروفه استقامة أكثر من غيره وفيه وضوح ويقرأ بسهولة، وهو أصل الكتابة المعتادة لدى الناس فى أمورهم اليومية [٢٣٦]، وقد بدا خط السجل رشيقاً واضحاً بشكل كبير.

أما عن سمات هذا الخط وفقًا لما ورد بالسجل فكانت كالتالي:

١) كتابة الهمزات:

- قلب الهمزة المتوسطة ياء مثل "عايلات" بدلاً من "عائلات"[٢٣٧].

- إهمال الهمزة فى أوائل الكلمات مثل كلمات: اشقر[٢٣٨]، اثر [٢٣٩]، بينما أثبتت فى كلمات أخرى مثل: كلمة أنفه [٢٤٠] وكلمة أوفى [٢٤١].

- إبدال الهمزة المتوسطة التى ترسم على الألف أو الواو أو الياء إلى ألف أو واو أو ياء محضة، ويرجع ذلك إلى تأثر الكتاب باللغة العامية، وإن كان لهذه اللهجة أصل فى الفصحى، حيث يعتبر أهل اللغة ذلك نوع من التخفيف أى تخفيف الهمزة ونطقها بين بين، فتنطق المفتوحة بين الهمزة والألف، والمضمومة بين الهمزة والواو، والمكسورة بين الهمزة والياء [٢٤٢]، ومن أمثلة ذلك: الكلمات: انتماه [٢٤٣] وصحتها انتماؤه، مورخ[٢٤٤] وصحتها مؤرخ، بينما تم إثباتها فى حالات أخرى مثل الكلمات: مأوى[٢٤٥]، دائراً[٢٤٦].

- إهمال الهمزة التى ترد بعد حرف الألف المدية فى أواخر الكلمات، وهو ما يعرف بقصر الممدود ومن أمثلة ذلك: الاشقيا وصحتها الأشقياء [٢٤٧]، اجرا وصحتها إجراء [٢٤٨]، وإثباتها في بعض الكلمات مثل بناء [٢٤٩]، وكتابتها على شكل خط رأسي أعلى الحرف الأخير للكلمة مثل " لسؤ " وصحتها لسوء [٢٥٠].

٢) كتابة التاء المربوطة تاءً مفتوحة، ومن أمثلة ذلك: نمرت [٢٥١] وصحتها نمرة، جنينت[٢٥٢]وصحتها جنينة.

٣) كتابة بعض الكلمات وفقاً لنطقها وليس هجائها مثل ريس [٢٥٣] وصحتها رئيس.

٤) النقط والإعجام وتشكيل الحروف:

وضع النقط بالشكل الطبيعى على غالبية كلمات وثائق السجل باستثناء بعض الحروف القليلة التى أعجمت واستبدل النقط فيها بطرق أخرى مثل:

– وضع شرطتين فوق حرف السين لتمييزه عن الشين[٢٥٤]مثل "ماري جرجسً" ووضع شاولة عليها في بعضْ الأحيان[٢٥٥] مثل (سعره).

أما عن تشكيل الحروف فقد غاب عن وثائق السجل تماماً.

٥) اتصال ودمج الحروف:

– اتصال الحروف فى أوائل الكلمات مثل اتصال الألف بلام التعريف فى كلمة "البوليس السري[٢٥٦].

– اتصال الحروف فى أواسط الكلمات مثل اتصال الألف باللام فى كلمة "بالميل"[٢٥٧].

– اتصال الحروف فى أواخر الكلمات مثل اتصال الدال بالهاء المختتمة فى كلمة عادة[٢٥٨].

٦) اتصال كلمتين منفصلتين:

– "لهنا" وصحتها إلى هنا[٢٥٩]، "بدونما" وصحتها بدون ما[٢٦٠]، "منضمن" [٢٦١] وصحتها من ضمن.

٧) كتابة الكلمة بأكثر من صيغة:

– ورد اسم شارع "انسطاس" بالطاء مرة وبالتاء مرة أخرى "انستاس"[٢٦٢].

٨) كتابة الياء المختتمة المعكوفة:

- مثل تليانى، على، اوفى[٢٦٣].

٢/٥ الخصائص الداخلية:

ويقصد بها النقد الداخلى أو الباطنى للوثائق والسجلات وتشمل دراسة كل ما يتعلق بأجزاء الوثيقة واللغة والصياغة والأسلوب، باعتبار أن لغة الوثيقة وصيغها الفقهية أمر هام وضرورى للتأكد من صحة المكتوب الذى يحوى تصرفاً قانونياً [٢٦٤].

١/٢/٥ اللغة والصياغة:

اللغة هى عنوان أى دولة، وشعار قومى لصيق بشخصيتها وكيانها، وهى ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمع البشرى والفكر الإنسانى [٢٦٥].

ورغم كون اللغة العربية هى اللغة القومية للشعب المصرى، إلا أن اللغة التركية قد زاحمتها منذ الفتح العثمانى كلغة للإدارة، بل اعتبرت اللغة الرسمية للبلاد طوال عصر محمد على وخلفائه، إلى أن تم تعريب الدوواوين فى عهد الخديوى إسماعيل فى عام ١٨٧٠ وأصبحت المكاتبات والمراسلات بين جميع المصالح والدوواوين تكتب باللغة العربية [٢٦٦].

وعلى الرغم من ذلك فإن اللغة الديوانية ظلت كما هى من حيث ركاكة الألفاظ واستخدام بعض المفردات العامية والدخيلة من اللغة التركية وغيرها من اللغات التى ملأ أهلها والناطقون بها أرجاء البلاد، بالإضافة إلى اشتمالها على العديد من الأخطاء الهجائية والنحوية [٢٦٧].

ولقد انعكست تلك الظواهر اللغوية على لغة كتابة وثائق السجل من حيث ضعف المستوى اللغوي والثقافي للكتاب، ويتضح ذلك من خلال عرض الملامح اللغوية التالية:

أولاً: ملامح تتعلق بالمستوى الصوتي مثل:

– إبدال صوت من صوت مشترك معه في المخرج إلا أنه يختلف معه في التفخيم والترقيق مثل ايتاليا، تلياني بدلاً من إيطاليا، طلياني[٢٦٨].

– إبدال صوت من صوت متقارب معه في المخرج مثل انكليزي بدلاً من انجليزي[٢٦٩]، وكمرك[٢٧٠] بدلاً من جمرك.

– إبدال صوت من صوت مشترك معه في المخرج إلا أنه يختلف معه في الهمس والجهر مثل قزطلي بدلاً من قسطلي[٢٧١]، جونيو [٢٧٢] بدلاً من يوليو.

ثانياً: ملامح تتعلق بمستوى الأسلوب والصياغة مثل:

– استخدام الألفاظ العامية مثل "داير على هوى نفسه"[٢٧٣]، "عديم الاستقامة والصناعة"[٢٧٤]،"الحرمة"[٢٧٥]، "حصل منه" [٢٧٦]، "تبعيده" [٢٧٧]،"عيونه عسلية" [٢٧٨].

– التأثر باللغات الأخرى، ومنها:

اللغة التركية: ومن أمثلتها:

- اشتقاق اسم الفاعل بإضافة اللاحقة "جى" فى نهاية الكلمات مثل: عربجى [٢٧٩].
- اشتقاق صيغة النعت بإضافة اللاحقة "باش" مثل باشمحضر [٢٨٠].

اللغة الفارسية: ومن أمثلتها:

- كلمة ديوان [٢٨١]، وكلمة خواجة [٢٨٢] وتعنى السيد.

اللغة الفرنسية: ومن أمثلتها:

كلمة "بسابورت" وتعني جواز السفر بالفرنسية، "بسكليت" وتعني دراجة بالفرنسية أيضاً[٢٨٣]، وكلمة تلغراف [٢٨٤] وتعنى برقية.

اللغة الإنجليزية: ومن أمثلتها:

كلمة جنرال[٢٨٥] وتعنى عام، وكلمة الفوتوغرافية[٢٨٦] ويقصد بها الصورة الشخصية.

اللغة الإيطالية: ومن أمثلتها:

الكلمات: دكريتو[٢٨٧]، نمرة[٢٨٨] وتعنى رقم، بوسته[٢٨٩] ويقصد بها البريد.

ثالثاً: المصطلحات الديوانية المستخدمة فى كتابة وثائق السجل:

استخدم كتاب السجل مجموعة من المصطلحات الديوانية التى تعكس الأعمال والوظائف التى تقوم بها الجهات الإدارية المنوطة بإجراء الإبعاد، ومن هذه المصطلحات:

- المرقوم[٢٩٠] وتعنى المذكور.
- اجرا ما فيه[٢٩١].
- وبالعرض[٢٩٢].
- صدر أمرها[٢٩٣].
- فتحرر[٢٩٤].

٢/٢/٥ طرق وأساليب صياغة التاريخ:

يعد التاريخ أهم أجزاء البروتوكول الختامى فى الوثائق لأنه الجزء الذى يعلن فيه الوقت الذى أصبحت فيه الوثيقة سارية المفعول[٢٩٥]، وهناك علاقة قوية تربط بين التاريخ المدون بالوثائق والسجلات والقيمة القانونية لها، وذلك لأنه عنصر هام من عناصر النقد الدبلوماتى للوثائق، وتلك هى العلاقة بينه وبين قيمتها القانونية[٢٩٦].

ولقد ارتبطت التواريخ الواردة بالسجل بتاريخ إبعاد الأجنبي للمرة الأولى وقيد في حقل بعنوان "تاريخ النفي" date' de l'explsion، بالإضافة إلى تاريخ إعادة إبعاده

عن البلاد في حال عودته مرة أخرى – مخالفاً للقانون– سواء أكان قد ارتكب جناية أخرى أم لا، وقد قيد هذا التاريخ ضمن بيانات إعادة النفي تحت حقل "تاريخ ونمرة إعادة النفي "date et numero de lieu la nouvelle explsion"، وفي كلتا الحالتين قيد التاريخ بالتقويم الهجري وسجل تحته ما يوافقه في التقويم الميلادي، ولعل السبب فى تلك الصيغة التى ورد عليها تاريخ وثائق السجل هو الأمر الذى صدر فى ١١ سبتمبر ١٨٧٥م بإلغاء استخدام التاريخ القبطى فى الوثائق الديوانية على أن يستبدل به التاريخ الميلادى، وذلك تشبهاً بالدول الغربية، وبالطبع اقترن به التاريخ الهجرى الذى عرفته السجلات الديوانية فى مصر منذ الفتح العربى لها[٢٩٧].

وجاء كلاهما مفصلاً بذكر تاريخ اليوم والشهر والسنة، حيث كتب تاريخ اليوم والسنة بالصيغة الرقمية، أما الشهر فقد كتب بمسماه لا برقمه ضمن شهور السنة، وكتبت أسماء الشهور كاملة دون اختصارات.

مثال: تاريخ النفي: ١٧ محرم ١٣٢١. ١٥ أبريل ١٩٠٣

نتائج الدراسة

انتهت الدراسة إلى النتائج التالية:

١) وثائق السجل تتعلق بإجراء إبعاد الأجانب عن مصر، ورغم ذلك التبس الأمر على منشئه فكتب في عنوانه ما يفيد تعلقه بالنفي وليس الإبعاد.

٢) قيدت الفترة الزمنية للسجل على غلافه بشكل لا يتطابق مع تاريخ وثائق السجل، حيث كتب على الغلاف الفترة من (١٨٩٧ حتى ١٩٠٨م)، بينما أكد الحصر الفعلى للوثائق المقيدة به أن فترته الفعلية هى: (من ١٨٨٩/١٠/٢٣ إلى ١٩١١/١١/١).

٣) دراسة إجراءات الإبعاد من واقع السجل تسد فجوة كبيرة في التشريعات القانونية له تنحصر في الفترة من ١٨٦٦ إلى ١٩٣٨م.

٤) اختصاص ميناء الإسكندرية بمغادرة المبعدون إلى خارج البلد أثناء فترة البحث.

٥) ضبط المبعدين كان يتم في أماكن وقوع المخالفات التي يرتكبونها.

٦) تمايز وتنوع أسباب ومبررات الإبعاد.

٧) تعدد جنسيات الأجانب الذين تم إبعادهم عن مصر خلال فترة الدراسة.

٨) استخلاص طريقة ترتيب السجل، وإعداد بطاقات وصف طبقاً للتقنين الدولي للوصف الأرشيفي للسجل ونماذج من وثائقه.

٩) استخلاص الملامح الدبلوماتية للسجل من خلال تحليل خصائصه الداخلية والخارجية.

وفي نهاية البحث توصي الباحثة بالآتى:

- ضرورة ترميم السجل وصيانته من الأضرار التي لحقت به نتيجة لسوء الحفظ، وضخامة حجمه.
- ضم السجل إلى مجموعته الأم (وثائق وسجلات ديوان محافظة الإسكندرية) المودعة بدار الوثائق القومية تحقيقاً لمبدأ تكامل هذه الوحدة الأرشيفية.
- إعادة باقي السجلات المتفرقة المحفوظة بمكتبة دار المحفوظات العمومية إلى سياقها الأرشيفي بضمها إلى متكاملاتها الأصلية.
- العمل على التنسيق بين دار المحفوظات العمومية – كمكان للحفظ الوسيط– ودار الوثائق القومية – كمكان للحفظ التاريخي – حتى لا يؤدي التنافس على الاقتناء إلى تشتيت المجموعات الأرشيفية وما يترتب على ذلك من تدمير التراث الوثائقي المصري.

****

الملحق الأول
القوانين واللوائح والقرارات
المتعلقة بالإبعاد

(١)
ترجمة القرار المؤرخ ٢٨ أبريل سنة ١٨٦٦ الذي أرسلت صورته إلى وكلاء الدول والقناصل الجنرالية بمنشور نظارة الخارجية الصادر في (٣٠) منه[٢٩٨]

إنه نظراً لوقوع بعض أمور خطيرة تتعلق بالأمن العام مما استلفت نظر الحكومة المصرية التي آلت على نفسها الاهتمام بكل ما يختص بالراحة العمومية ووجهت جل رغباتها إلى تأييدها بكافة الوسائل اللازمة قد دعا سيادة راغب باشا القائم بأعمال نظارة الخارجية بالنيابة حضرات القناصل للاجتماع لديه في النظارة بالإسكندرية في يوم ٢٨ أبريل سنة ١٨٨٦ في الساعة العاشرة صباحًا وذلك بناء على الأمر الصادر له من سمو والي مصر فأحاطهم علمًا بأنه من الضروري للحكومة أن تبعد من القطر الأجانب الذين ليس لهم وسائل تعيش ويكون سلوكهم مضرًا بالآداب والأمن العام وطلب منهم مساعدتها وأعلمهم بأنها مستعدة لإحاطة تنفيذ الإبعاد بما يكفل حصوله مع مراعاة المجاملة والأصول القانونية اللازمة كما أن سعادته سأل القناصل المذكورين إبداء رأيهم فيما يختص بهذه الكفالة.

فبعد المداولة في ذلك اتفق حضرات القناصل مع سعادة راغب باشا علي أنه في حالة لزوم الإبعاد تتفق الحكومة قبل إجرائه مع القنصل صاحب الشأن فإن لم يتفقا يعرض الخلاف على لجنة مؤلفة من القناصل للنظر في الأمر فإذا تراءي لها ضرورة الإبعاد فيصير إجراؤه بمعرفة القنصل ذي الشأن مع عدم المساس بالحقوق المقررة في المعاهدات وتؤلف اللجنة المذكورة من تسعة أعضاء تتفق الحكومة مع القنصل المذكور على انتخابهم وتحكم بأغلبية الآراء.

(٢)

مرسوم إبعاد الأجانب يونيو ١٩٣٨

أمر ملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٨

بتوكيل حضرة صاحب المعالي حسين سري باشا وزير الأشغال العمومية

حضرة صاحب المعالي حسين سري باشا وزير الأشغال العمومية

اقتضت ارادتنا توكيلكم عنا في توقيع المسوغات الشرعية اللازمة لتحرير صكوك تمليك الأراضي السابق اعطاؤها لأشخاص بوجه الانعام بمدينة حلوان بموجب الشروط الجديدة أو القديمة والتي تعطى بعد الآن ويتم بناؤها على الشروط المقررة والأوامر السابق صدورها في هذا الشأن كما أنا بمرسمنا لكم بتوكيل من ينوب عنكم فيما ذكر .

فأصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم بذلك للإجراء بمقتضاه ما

صدر بسراي المنزه في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٥٧ (٢٥ يونيه سنة ١٩٣٨)

فاروق

أمر ملكي رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٨

بتوكيل حضرة صاحب المعالي الشيخ مصطفى عبد الرازق بك وزير الأوقاف في إدارة الأوقاف

حضرة صاحب المعالي الشيخ مصطفى عبد الرازق بك وزير الأوقاف

لما كان مرجع الولاية العامة الشرعية قد انتضت ارادتنا توكيلكم عنا في إدارة الأوقاف المشمولة بنظرنا وتابعة لوزارة الأوقاف وفي قبول النظر على الأوقاف التي تحال إدارتها على الوزارة من طرف القضاء وتحرير التقارير المقتضية عنها باسمنا في الأحوال التي تستلزم ذلك وفي المرافعات المختصة بهذه الأوقاف وتوكيل من تراكلونه عنكم في ذلك مع توكيلكم أيضا في إدارة سائر الأوقاف المنسوب نظرها لنا وعمولة على الوزارة لإدارتها ورخصنا لكم في جميع ما هو من شخص الوزارة من قبل مع زيادة ما ترون زيادته على مرتبات الخدمة المرتبين بالمساجد ولوازمات المساجد والأضحية والزوايا وغيرها أو ترميمات أو نحوه، أو صرف على الفقراء وسائر ما يماثل ذلك بالصورة التي تستحسنونها بغير توقف في الإجراء على استقلال إيراد الجهة أو عدم إيرادها وكذلك وكلناكم لإجراء ما يلزم لاستبدال أعيان الأوقاف التي يرى استبدالها وتبديلها بما يراه نائبه من أعيان تلك الأوقاف وشراء ما يلزم شراؤه للأوقاف وأذناكم أيضا في توكيل من ينوب عنكم في توقيع الصيغ الشرعية فيها ونحو ذلك وبالجملة رخصنا لكم في إجراء سائر التخريجات الصادر عنها قرارات مأمور الوزارة من قبل .

ولما كنا بما لنا من الولاية العامة الشرعية قد انتضت ارادتنا توكيلكم عنا في إدارة الأوقاف المشمولة بنظرنا وتابعة لوزارة الأوقاف وفي قبول النظر على الأوقاف الأهلية المحال إدارتها على الوزارة مؤقتا حتى يثبت استحقاق النظر عليها لمن يستحقه بمقتضى شروط واقفيها سواء كانت إدارتكم كما ذكر على وجه الاستقلال أو بالانضمام لناظر الوقف الأصلي أو ناظرا حسبيا أو مشرفا .

فقد أصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم بذلك لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه ما

صدر بسراي المنزه في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٥٧ (٢٥ يونيه سنة ١٩٣٨)

فاروق

أمر ملكي رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٨

بتوكيل حضرة صاحب المعالي الشيخ مصطفى عبد الرازق بك وزير الأوقاف في اعطاء الاذن بالخطبة في الجوامع

حضرة صاحب المعالي الشيخ مصطفى عبد الرازق بك وزير الأوقاف

انه بعد علمنا بما تضمنه الأمر العالي السابق صدوره لنظارة الأوقاف العمومية بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ نمرة ٢ وربما تضمنته مكاتبة وزارة الأوقاف الواردة لديوانا العالي بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥ نمرة ٢٩٠ قد أجزناكم وأذناكم في اعطاء الاذن بالنيابة عنا لمن يتعين جددا أو خلفا لسالف من الخطباء بالجوامع المعدة لاقامة صلاة الجمعة والعيدين بمصر والاسكندرية وسائر الثغور والبنادر وجميع الجهات الداخلة في دائرة حكومتنا بعد معرفة كونه أهلا لاقامة صلاة الجمعة والعيدين بالخطبة فيها تطبيقا للأحوال الشرعية وبتصريح في المسألة التي تعطى لكل من الخطباء المومأ اليهم بأن له الاستنابة عند الاقتضاء كما أنا أذناكم أيضا أن تنيبوا بدلا عنكم في إعطاء هذه الرخصة من تنيبونه بحسب ما تقتضيه دواعي الأحوال بحيث لا يشم أحد هذه الشمائر غير المأذونين بذلك إذا صحبها على هذه الكيفية ولا يتقيد شيء للوزارة على هذه القاعدة .

فأصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم كما ذكر لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه ما

صدر بسراي المنزه في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٥٧ (٢٥ يونيه سنة ١٩٣٨)

فاروق

قوانين ، مراسيم ، قرارات ، الخ .

مرسوم

خاص بإبعاد الأجانب

من فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء

نسمنا بما هو آت :

مادة ١ – يكون ابعاد الأجنبي بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ٢ – اذا كان الشخص المراد ابعاده خاضعا لقضاء المحاكم المختلطة وكان قد أقام بمصر خمس سنين على الأقل فلا يجوز ابعاده الا لسبب من الأسباب الآتية :

(أ) اذا كان قد حكم بادانته في جناية أو في جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر .

(ب) اذا أتى أعمالا من شانها أن تؤدي الى الاضطراب أو تخل بالنظام العام أو بالسكينة أو بالآداب أو بالصحة العامة .

(ج) اذا كان خطرا وعالة على الدولة .

مادة ٣ – لا يجوز اتخاذ قرار الابعاد الا بعد طلب الشخص المراد ابعاده بالحضور لدى السلطات المختصة كي يحاط علما بالأعمال المسندة اليه .

فاذا أثار اعتراضا خاصا باثبات شخصيته أو بجنسيته أو بمدة اقامته بمصر أو بصحة الوقائع التي يستند اليها طالب الابعاد منح مهلة لا تقل عن يوم كامل لتقديم مذكرة كتابية أو مستندات مؤيدة لأقواله .

مادة ٤ – تشكل بوزارة الداخلية "لجنة استشارية للنظر في مسائل ابعاد الأجانب" مؤلفة من وكيل وزارة الحقانية رئيسا ومن النائب العمومي أو الأوكاتير العمومي لدى المحاكم المختلطة ومن المستشار الملكي لوزارة الخارجية.

وفي حالة غياب الرئيس أو تعذر حضوره تسند رياسة اللجنة الى وكيل وزارة الخارجية .

مادة ٥ – يبلغ وزير الداخلية الاعتراضات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة الى اللجنة المشار اليها في المادة السابقة ويرفق بها ملف الموضوع والمذكرات والمستندات المقدمة من صاحب الاعتراض .

ويجوز للجنة أن تطلب تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية أو أن تأذن بذلك وأن تقرر سماع أقوال الشخص المراد ابعاده .

ولها أيضا أن تأمر باجراء أي تحقيق وأن تطلب من الجهة الادارية البيانات التي تراها لازمة .

وعلى اللجنة أن تبدي رأيها على وجه الاستعجال .

مادة ٦ – يعلن طالب الحضور المشار اليه في المادة الثالثة وقرار الابعاد الى الشخص المراد ابعاده بالطرق الادارية .

مادة ٧ – لمن يبعد أن يختار جهة الحدود التي يريد الخروج منها وله أن يعدها طبقا لما لم تحدد له وزارة الداخلية جهة معينة لينادر منها القطر ويرسل له طريق الرسو اليها . ويجوز لوزير الداخلية أيضا أن يأمر بمغادرة المبعد الى البلد الذي يعينه .

مادة ٨ – على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بسراي المنتزه في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٥٧ (٢١ يونيه سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

محمد محمود — احمد أحمد السيد

مرسوم

بمنح صفة مأموري الضبطية القضائية الموظفين المنوط بهم تنفيذ القرارات الخاصة بالسواحل

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣ بمنح صفة مأموري الضبطية القضائية للمفتشين والمعاونين في السواحل ؛

وعلى المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلي والمادة ٣١ من قانون تحقيق الجنايات الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة والحقانية، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

نسمنا بما هو آت :

مادة ١ – يعتبر الموظفون الآتي ذكرهم من مأموري الضبطية القضائية لاثبات المخالفات لأحكام اللوائح التي صدرت أو التي تصدر بشأن نظام السواحل :

مدير ادارة السواحل ووكيله

المفتشون والمعاونون المكلفون بمراقبة السواحل أو من يقوم مقامهم .

مادة ٢ – يلغى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣ سالف الذكر .

مادة ٣ – على وزيري التجارة والصناعة والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بسراي المنتزه في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٥٧ (٢١ يونيه سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة — وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

فؤاد ذوبة — احمد محمد خشبة — محمد محمود

(٣)

شروط ومواصفات حاملي الجنسية المصرية في مقابل لفظ الأجنبي وإجراءات منحها

الحكومة المصرية

نظارة الداخلية

القوانين الإدارية والجنائية

مجموعة القوانين واللوائح الجاري العمل بها فيما يتعلق بنظارة الداخلية

الجنسية المصرية

الأمر العالي الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ (٢ ربيع أول سنة ١٣١٨)

بعد الإطلاع على القانون النظامي وعلى قانون الانتخاب الصادر في ٢٤ جمادي الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣) وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس الشورى القوانين:

مادة (١)

عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتمًا من المصريين الأشخاص الآتي بيانهم وهم:

أولًا: المتوطنون في القطر المصري قبل أول يناير (سنة ١٨٤٨) سنة ١٢٦٤ هجرية وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه.

ثانيًا: رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري من أبويين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورين على محل إقامتهم فيه.

ثالثًا: رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية المصري سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية.

رابعًا: الأطفال المولودن في القطر المصري من أبوين مجهولين.

ويستثنى من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها.

مادة (٢)

يجوز للرعايا العثمانيين المتوطنين في القطر المصري منذ أكثر من خمس عشر سنة أن يصيروا مصريين وينالوا الحقوق الممنوحة في قانون الانتخاب الصادر في أول (١٨٨٣) إذا كانوا قد أعلنوا هذه الرغبة إلى المحافظة أو المديرية الكائن فيها محل إقامتهم.

وتتقرر شروط هذا الإعلان في قرار وزاري يصدر من ناظري الداخلية والحقانية

مادة (٣)

يجب على كل من يريد أن يصير مصرياً طبقًا للمادة الثانية أن يقوم بكل ما تفرضه القوانين المصرية المختصة بالقرعة العسكرية.

ومع ذلك فالذين يزيد سنهم عن ١٩ سنة تستبدل خدمتهم العسكرية بدفع رسم قدره عشرون جنيهاً مصرياً ولو يكونون قد قاموا بما يفرضه قانون العسكرية العثماني.

مادة (٤)

على نظار الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ أمرنا هذا، ص.ص٧٠ ٧١.

القرار الصادر من نظارتي الداخلية والحقانية في ٣٠ يونيه ١٩٠٠ بشأن كيفية تنفيذ قانون الجنسية المصرية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالي الصادر في ٢ ربيع أول سنة ٣١٨ (٢٩ يونيو ١٩٠٠).

مادة (١) ١– الإعلان المنصوص عنه في المادة الثانية من الأمر العالي الصادر في ٢ ربيع أول (١٣١٨) (٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠) يحرر على ورقة تمغه ويسلم إلى المديرية أو المحافظة التي فيها إقامة صاحب الإعلان ويكون مرفقًا بالأوراق والمستندات الآتي بيانها التي يجب على صاحب الإعلان استخراجها على نفقته.

مادة (٢) يجب على صاحب الإعلان أن يقدم الأوراق التالية:

أولاً: شهادة الولادة أو مستنداً موثوقاً به يقوم مقامها دالاً على بلوغه سن الرشد المقرر في المادة الثامنة من الأمر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر ١٨٩٦.

ثانياً: شهادة تثبت تابعيته العثمانية.

ثالثاً: كافة المستندات المثبتة توطنه في القطر المصري مدة لا تنقل عن خمس عشرة سنة على التوالي بدون انقطاع غير عادي.

رابعاً: شهادة من جهات الإدارة المصرية تثبت حالته تجاه قانون القرعة العسكرية متى كان أكثر من تسع عشرة سنة.

أما في الحالة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر العالي فيجب على صاحب الإعلان أن يدفع أيضاً مبلغ البدلية الذي يعاد إليه إذا رفض طلب قيد اسمه.

مادة (٣) لا يعطى وصل بالإعلانات وبالأوراق والمستندات المرفقة بها.

مادة (٤) لا يعطى الوصل في حد ذاته حقاً في الانتخاب وإنما يكون نوال هذا الحق بعد قيد اسم الشخص بصفة قانونية في دفاتر الانتخاب طبقاً للشروط والمواعيد والأوقات المحددة في القانون الصادر في أول مايو سنة (١٨٨٣) [٢٩٩].

(٤)

قانون الجنسية العثمانية

صدر القانون رسمياً في ١٨٦٩/١/١٩م وبمقتضى هذا القانون أصبح كل القاطنين في الدولة العثمانية يحملون جنسيتها.

وصارت الجنسية وصفاً في الشخص يتمتع به بصرف النظر عن ديانته وهكذا تم هجر التقسيم الإسلامي الثلاثي للأشخاص بين مسلم وذمي ومستأمن ونشأ أساس جديد للعلاقة بين الفرد والدولة وهو رابط الجنسية.

وقد نص القانون على ما يلي:

المادة الأولى

كل من ولد من أبوين عثمانيين أو من أب عثماني فقط فهو من رعايا الدولة العثمانية.

المادة الثانية

يجوز لكل من ولد في أرض الملكة العثمانية من أبوين أجنبيين أن يطلب اعتباره عثمانياً في السنين الثلاث لبلوغه سن الرشد.

المادة الثالثة

كل اجنبي بالغ أقام في بلاد المملكة العثمانية خمس سنين متوالية يجوز له أن ينال التابعية العثمانية بطلب يقدمه لنظارة الخارجية بنفسه أو بواسطة غيره.

المادة الرابعة

للحكومة الشاهانية أن تمنح التابعية العثمانية على خلاف المقرر في المادة السابقة لكل أجنبي ترى فيه أنه حقيق بهذا الامتياز.

المادة الخامسة

كل عثماني نال جنسية أجنبية برضا الدولة الشاهنية وإذنها يعتبر أجنبياً ويعامل معاملة الأجانب، فإن تجنس بجنسية الحكومة كان تجنسه باطلاً واعتبر كأن لم يكن وبقى هو معتبراً عثمانياً في جميع أحواله ومعاملاته ولا يسوغ لأي عثماني في أي حال من الأحوال أن يتجنس بجنسية أجنبية ما لم يحصل على شهادة دالة على تصريح الحكومة له بذلك وتعطى هذه الشهادة بمقتضى إرادة شاهانية.

المادة السادسة

يجوز للحكومة الشاهانية أن تحكم بالحرمان من التابعية العثمانية على كل من تجنس من رعاياها بجنسية أجنبية أو قبل من دول أخرى التوظف وظائفها العسكرية بدون تصريح من دولته وفي هذه الحالة يستتبع الحرمان من التابعية العثمانية وحده منع من استحقه من الرجوع إلى المملكة الشاهانية.

المادة السابعة

للمرأة العثمانية التي تزوجت بأجنبي ومات زوجها أن تسترد تابعيتها العثمانية بأن تقرر ذلك في السنين الثلاث التالية لوفاته لكن هذا الحكم لا يتعدى شخصها فتبقى أملاكها خاضعة للوائح والقوانين العامة التي كانت تابعة لها قبل وفاة الزوج.

المادة الثامنة

إذا تجنس عثماني بجنسية أجنبية أو خسر جنسيته العثمانية فإن ولده وإن كان قاصراً لا يتبعه في جنسيته بل يبقى عثمانياً وإذا تجنس أجنبي بالجنسية العثمانية فلا يتبعه ولده أيضاً فى جنسيته وإن كان قاصراً بل يبقى أجنبياً.

المادة التاسعة

كل شخص يسكن بلاد الدولة العثمانية يعتبر عثمانياً ويعامل معاملة العثمانية حتى يثبت لدولة أخرى إثباتاً قانونياً[٣٠٠].

الملحق الثانى
ملحق الوثائق المنشورة

تم اختيار نماذج من وثائق السجل للنشر وفقاً للمعايير التالية:

١– تنوع الوثائق من حيث جنسيات المبعدين

٢– تنوع الوثائق من حيث أسباب ومبررات الإبعاد

٣– توزيع الوثائق على الفترة الزمنية للسجل

وثيقة رقم (١)

(إبعاد كوميانو انجليدس بتهمة التسول وإرهاب المارة)

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ م.س/*/٢٤٥/ حرف ك/ ص١/ $/٢٦

العنوان: وثيقة إبعاد كوميانو انجليدس

الجنسية: يوناني

تاريخ الإبعاد: ١٨٨٩/١٠/٢٣

الجهة المرسل إليها: بيريه

الجهة التي ضبط بها: طنطا

مكان وقوع الجناية: طنطا

لغة المادة: العربية

١- حضر بإفادة من مديرية الغربية رقيمة ١٣ أكتوبر سنة ٨٩، ١٨ صفر سنة ١٣٠٧

٢- نمره ٤٥ حاصلها أن جناب فيس قونسل اليونان بطنطا اخبر البوليس عنه

٣- انه داير بدون ماوي ولا صناعة وانه من الاشقيا وجاري طلب //

٤- الاحسان من التجار اليونان وتهديدهم ان لم يعطوه ورغب ضبطه واجرا

٥- شوون الحكومة المحلية في شانه ويرام اجرا ما يلزم نحوه فاستصوب نفيه،

٦- اوصافه

٧- طويل القامة متوسط الجسم قمحي اللون مفتوح الحواجب عيونه عسلية انفه

٨- وفمه عادة حليق الذقن بشنب قسطلي[٣٠١] غزير وشعر راسه كذلك على ساعده

٩- الايمن صورة شخص ذو اجنحة على راسه تاج وتحت اقدامه فرعين شجرة

١٠- عمره ٣٠ سنة تقريباً.

وثيقة رقم (٢)

(إبعاد أدولف سهم لكونه عديم المأوي والصناعة)

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.م.ع/ م.س/ */ ٢٤٥/حرف أ/ ص٣/ $/١٩١

العنوان: وثيقة إبعاد أدولف سهم

الجنسية: ألماني رعية

تاريخ الإبعاد: ١٨٩٨/١١/٢٣م

الجهة المرسل إليها: بيريه

الجهة التي ضبط بها: مصر

مكان وقوع الجناية: مصر

لغة المادة: العربية

١– حضر بإفادة من محافظة مصر نمرة ١٧١ عربي في ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ موداها

٢– انه وجد دائرا على هوى نفسه بدون ماوي ولا صناعة ولا وسيلة

٣– للتعيش ويراد نفيه وقد اخذت صورته الفوتوغرافية

٤– وجري مقاسه بمحافظة مصر

٥– اوصافه

٦– ٢٠ سنة تقريبا متوسط القامة ابيض اللون مفتوح الحواجب

٧– ناصع الجبهة انفه كبير فمه عادة عيونه زرق فاتحة

٨– وجهه مستدير شعره اشقر على ساعده الايسر رسم

٩– بالدق الاخضر وفي وسطها حلية مستديرة وبداخلها رسم وجه كبير

١٠– الماني باللون الاخضر ويداه كبيرتان ويظهر عليه انه يجري

١١– وبجانب ابهام يده اليسرى اثر جرح خفيف مستطيل قوي البنية.

وثيقة رقم (٣)

(وثيقة إبعاد إبراهيم سرحان بتهمة سوء السمعة والسلوك والتعيش من النسوة العاهرات)

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.م.ع/ م.س/ */٢٤٥/ حرف أ/ ص٩/ $/٢٢٣

العنوان: وثيقة إبعاد إبراهيم سرحان

الجنسية: شامي رعية

تاريخ الإبعاد: ١٩٠٢/٩/١٩

الجهة المرسل إليها: مرسيليا على نفقته

الجهة التي ضبط بها: مصر

مكان وقوع الجناية: مصر

لغة المادة: العربية

١- حضرة بافادة من محافظة مصر رقيمه ١٦ سبتمبر سنة ١٩٠٢ نمرت ٢٠٣ لتبعيده حسبما صدر من

٢- الداخلية اليها بنمرت ٣٨٦ لكونه من الاشرار وسي السير والسلوك وتعيشه من النسوة

٣- العاهرات ووجوده بمصر يخل بالامن العام وقد اخذت صورته ومقاسه ولكونه

٤- يرغب في السفر الى مارسيليا بمصاريف من طرفه فيرام تسفيره اليها

٥- اوصافه

٦- عمره ٤٢ سنة تقريبا وجهه مستدير لونه قمحي أنفه وفمه عادة شعره قسطلي غامق حليق اللحية

٧- شنبه قسطلي فاتح نوعا عيونه زرق عالي الجبهة متوسط القامة والجسم طوله

٨- ١,٦٠متر.

وثيقة رقم (٤)

(وثيقة إبعاد استاورو نيكولا بازارلين بتهمة سرقة المنازل)

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.م.ع/ م.س/ */٢٤٥/ حرف أ/ ص١٠/ $/٢٣٥

العنوان: وثيقة إبعاد استاورونيكولا بازارلين

الجنسية: رومي رعية[٣٠٢]

تاريخ الإبعاد: ١٩٠٣/٢/٥

الجهة المرسل إليها: بيريه

الجهة التي ضبط بها: الإسكندرية

مكان وقوع الجناية: الإسكندرية

لغة المادة: العربية

١– جرى ضبطه بالمنشية بحالة اشتباه ولكونه سيء السلوك وسبق ضبطه في ١٢ ابريل سنة ١٩٠٢

٢– لشروعه في السرقة بمفاتيح براني[٣٠٣] وثقب سقف منزل بنايوتي بوزيلانيدس الكاين

٣– بشارع انسطاس ولم يكن له صناعة ولا ماوى وموجود بسكندرية من مدة

٤– سنتين فقط صار العرض عنه للداخلية فاشير ضمن ما ورد منها بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٠٣

٥– نمرت ٤٤ عن تبعيده

٦– اوصافه

٧– عمره ٤٣ سنة تقريبا قمحي اللون وجهه مستطيل عيونه لونها عسلي فاتح انفه وفمه عادة

٨– حليق اللحية بشنب قسطلي فاتح غزير شعره اسود به كثير من الشيب

٩–متوسط الجسم طوله ١,٧٦,٨ متر.

وثيقة رقم (٥)

(وثيقة إبعاد ديمتري خريستاكي بتهمة الشذوذ)

- رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.م.ع/م.س/*/٢٤٥/ حرف د/ ص١/$/٦٥
- العنوان: وثيقة إبعاد ديمتري خريستاكي
- الجنسية: رومي رعية
- تاريخ الإبعاد: ١٩٠٣/٥/١
- الجهة المرسل إليها: بيريه
- الجهة التي ضبط بها: الإسكندرية
- مكان وقوع الجناية: الإسكندرية
- لغة المادة: العربية

١- منضمن ثلاثة اشخاص علم ان ليس لهم ماوى ولا صناعة سوى فعل الفاحشة بهم

٢- وسرقة من يميل إلى هذا الفعل ويقع بين ايديهم ولكن المسروقين

٣- لا يبلغوا عما يسرق منهم حيا او تحاشيا من اتصافهم بالميل الى هذا الفعل

٤- وسبق انذارهم بصفة متشردين ولم يزالوا على هذا الفعل المخل بالاداب

٥- وبالعرض عنهم للداخلية ورد منها افادة نمرت ١٧٧ بالموافقة على تبعيدهم

٦- اوصافه

٧- عمره ٢١ سنة تقريبا ابيض اللون وجهه مستطيل نوعا عيون زرق انفه وفمه

٨- عاده بدون لحية شنبه نابته جديد مصفر شعره قسطلي فاتح متوسط الجسم

٩- طوله ١،٦٩،٤ متر.

وثيقة رقم (٦)

(وثيقة إبعاد جوهان أوتو بتهمة عدم ثبوت الجنسية)

- رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.م.ع/م.س/*/٢٤٥/ حرف ج/ ص٦/$/١٢٣
- العنوان: وثيقة إبعاد جوهان أوتو
- الجنسية: ألماني
- تاريخ الإبعاد: ١٩٠٤/٢/٣
- الجهة المرسل إليها: بيريه
- الجهة التي ضبط بها: الإسكندرية
- مكان وقوع الجناية: الإسكندرية
- لغة المادة: العربية

١–كان حضر من الخارج بوابور[٣٠٤] انكليزي [٣٠٥] بدون بسابورت وبدونما يدفع نولون[٣٠٦] الوابور //

٢–وبالمخابرة مع قونسلاتو المانيا ورد منها افادة رقيمة ٢٨ يناير سنة ١٩٠٤ نمرت ٣٧٩ بانه لا يمكنها //

٣–معرفته بصفة الماني لعدم وجود اوراق عنده تدل على جنسيته الالمانية ولكون الظاهر

٤–من حالته الفقر وليس معه نقود ولا لديه وسائل للتعيش ولم يكن له عائلة بالثغر[٣٠٧] عرض

٥–عنه للداخلية فورد منها افادة رقيمة ٢ فبراير ١٩٠٤ نمرت ٥٧ بتبعيده،

٦– اوصافه

٧–عمره ٢٥ سنة تقريبا ابيض اللون وجهه بيضاوي عيونه لونها اخضر انفه وفمه عادة

٨–حليق اللحية شنبه اشقر به كثير من الشيب وشعره اسود به بعض شيب نحيف الجسم طوله ١,٦٥,٨ متر.

وثيقة رقم (٧)

(وثيقة إبعاد جوزيه جولد ستوب بتهمة الاتجار في الرقيق الأبيض)

- رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.م.ع/م.س/*/٢٤٥/ حرف ج/ ص٦/$/١٢٤
- العنوان: وثيقة إبعاد جوزيه جولد ستوب
- الجنسية: نمساوي
- تاريخ الإبعاد: ١٩٠٤/٢/١٠
- الجهة المرسل إليها: بيريه
- الجهة التي ضبط بها: الإسكندرية
- مكان وقوع الجناية: الإسكندرية
- لغة المادة: العربية

١- ورد لهنا افادة من قنسلاتو النمسا رقيمة ٤ يناير سنة ١٩٠٤ نمرت ١٣٥١ بانه نما إلى علمها انه جاري الاتجار في الرقيق الابيض

٢- ولكونه معلوم انه كان عسكري في الجيش المجري قد جرى ضبطه الا انه قدم بسابورت عثماني

٣- وتذكرة مصرية ومن المباحث التي علمت عنه بالاستانة علم انه حكم عليه من حكومة المجر جملة دفعات لاتجاره

٤- في الرقيق الابيض واخيرا تتبع للحكومة العثمانية لتخلصه من عقوبات المجر ثم نفى من الاستانة إلى بلده

٥- باسيا الصغرى وقد تقدم لها شكوى من الحرمة ملفيس النمساوية بانه

٦- هدد رفيقتها وترغب منعه عن التهديد وتبعيده وبالعرض عنه للداخلية ورد منها افادة رقيمة

٧- ١٢ يناير سنة ١٩٠٤ نمرت ٤٤ بالموافقة على تبعيده،

٨- اوصافه

٩- عمره٥٠سنة تقريبا لونه قمحي وجهه مستطيل نوعا عيونه خصر انفه وفمه عادة حليق اللحية

١٠-بشنب اشقر شعره قسطلي فاتح متوسط الجسم طوله ١،٦٩،٣ متر.

هوامش البحث:

[١] الأجنبي: هو من لا يكون وطنياً، فإذا كان الوطني هو من يتمتع بجنسية الدولة فإن الأجنبي هو كل من لا يتمتع بهذه الجنسية، أي أن معيار التميز بين الوطني والأجنبي هو الجنسية، وقد نصت المادة الأولى من القواعد التي وضعها مجمع القانون الدولي بأنه يعد أجنبياً من لا يتمتع بحق حالٍ في الجنسية الدولية سواء أكان وجودة فيها بقصد المرور أم بقصد الإقامة أو التوطن، وسواء لجأ إليها أم دخل فيها بمحض اختياره.
– إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص .. الموطن ومركز الأجانب. – القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٨٦. – جابر جاد عبد الرحمن: إبعاد الأجانب، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٧، ص:١١٦.

[٢] الجنسية: هي عقد معنوي بين الفرد والدولة التي يعيش في ظلها يتنازل بمقتضاه عن حريته الطبيعية بتأدية جميع الخدمات الوطنية التي تطلب منه مقابل أن تحمية الدولة وتسهر على مصالحه.
– محمود محمد سليمان: الأجانب في مصر (دراسة في التاريخ الاجتماعي) والاجتماعية، ١٩٩٦، ص ص ١١،١٢.

[٣] هشام على صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني.– الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ص: ٤٧–٤٨.

[٤] الجريدة الرسمية: قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها، ع٧١، ٢٤ مارس ١٩٦٠.

[٥] القانون الدولي: هو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول المختلفة، وتنقسم دراساته إلى فرعين رئيسين هما:١– القانون الدولي العام: وهو عبارة عن القواعد المنظمة للعلاقات بين الدول في حالتي السلم والحرب، وبينها وبين المنظمات الدولية مثل قوانين منظمة الأمم المتحدة ومعاهدة جنيف٢– القانون الدولي الخاص: وهو القانون الذي ينظم العلاقات بين الأفراد ذوي العنصر الأجنبي بشكل يضمن لهم الطمأنينة في معاملاتهم في ظل احترام مبدأ سيادة الدولة على أراضيها، ويشمل عدة موضوعات مثل الجنسية وتنازع الاختصاص القضائي الدولي.

Academy – Issues.biogspot.com.eg.

الاثنين ٢٠١٨/٢/١٤، السادسة مساءاً.

[٦] محمد عبد الرحيم محمد إبراهيم: مركز الأجانب في مصر (دراسة تاريخية مقارنة)، أطروحة دكتوراة غير منشورة، بجامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم فلسفة القانون وتاريخه، ٢٠٠٩، ص ٩ .

[٧] حازم حسن عبد الجليل: مبدأ المساواة بين الدول في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ١٩٧٤، ص٥.

(٨) لطيفة محمد سالم: النظام القضائي المصري الحديث ١٨٧٥–١٩١٤ . – القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، مج١، ٢٠٠٠، ص ص: ٥٣: ٥٤.

(٩) زينب محمد حسين الغنام: الجاليات الأجنبية ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مصر، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية بنات، قسم التاريخ، ١٩٩٨، ص١١.

(١٠) لطيفة محمد سالم: المرجع السابق، ص ص٥٤: ٥٥.

(١١) محمد فريد بك المحامي: تاريخ الدولة العلية العثمانية، د.ت، ص ص: ٢٢٤: ٢٢٦.

(١٢) نبيل عبد الحميد سيد أحمد: الأجانب وأثرهم في المجتمع المصري من سنة (١٨٨٢) إلى سنة (١٩٢٢). – القاهرة: ج ١، د.ت، ص٣٥.

(١٣) محمود سليمان: الأجانب في مصر من ١٩٩٢–١٩٥٢م دراسة في تاريخ مصر الاجتماعي . – القاهرة: عين للدراسات والبحوث الاجتماعية، ط١، ١٩٩٦، ص ١٠٨.

(١٤) نبيل عبد الحميد سيد أحمد: المرجع السابق، ص ٣٥.

(١٥) نفس المرجع، ص٤١.

(١٦) همت محمود عنبر: الجاليات الأجنبية في مدينة الاسكندرية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية – بنات، قسم التاريخ، ٢٠٠٩، ص:٥٧.

(١٧) لطيفة محمد سالم: المرجع السابق، ص:٥٥.

(١٨) محمود خليل إبراهيم: دراسات في تاريخ مصر الحديث والمعاصر(١٥٠٦ه – ١٩٠٠م). – القاهرة: المكتب الفني، ط١، ١٩٩٨، ص٢٤٠.

(١٩) حنان زكريا حسين أحمد: الجاليات الأجنبية في مدينة القاهرة ١٨٠٥– ١٨٨٢م، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية بنات ، قسم التاريخ، ٢٠٠٥، ص ص ٣٢: ٣٤.

(٢٠) صالح رمضان: الحياة الاجتماعية فى عصر إسماعيل من ١٨٦٣–١٨٧٩.–الإسكندرية : منشأة المعارف،١٩٧٧، ص:٢٩٢.

(٢١) عمر عبد العزيز عمر: تاريخ مصر الحديث والمعاصر.– القاهرة : دار المعرفة الجامعية ،٢٠٠٠ ، ص٢٤٢.

(٢٢) جرجى زيدان: تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر. – بيروت: مكتبة دار الحياة، ج٢، ط٣، د.ت، ص ٢٠٦.

(٢٣) لطيفة محمد سالم: المرجع السابق، ص ص: ٥٦: ٥٧.

(٢٤) نفس المرجع، ص:٦٢.

[٢٥] أمين سامي: تقويم النيل وعصر إسماعيل باشا. – القاهرة: دار الكتب المصرية، مج ٢، ١٩٣٦، ص ١٠٣٩.

[٢٦] دار المحفوظات العمومية: قانون تحقيق الجنايات الأهلي، الفصل الثاني (في محاكم الجنايات المختلطة)، الكتاب الثاني من لائحة ترتيب الحاكم المعدل بالمر العالي الصادر في ٢٩ مارس سنة ١٩٠٠ والقانون نمرة ٣٥،الصادر في ٢٤ ديسمبر ١٩٠٦،الباب الأول (في محاكم المخالفات ومحاكم الجنح ومحكمة الجنايات)، الفرع الأول(في تشكيل تلك المحاكم)، ص:٦٠٤.

[٢٧] حنان زكريا حسين أحمد: الجاليات الأجنبية في مدينة القاهرة (١٨٨٢–١٩٣٧م) ، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية بنات، قسم التاريخ، ٢٠١٢، ص:٢٣٣.

[٢٨] نبيل عبد الحميد سيد أحمد: المرجع السابق، ص ٤٦.

[٢٩] نفس المصدر السابق ، ص ص ٥٣ : ٥٤.

[٣٠] حنان زكريا حسين أحمد: المرجع السابق، ص٤٨.

[٣١] نبيل عبد الحميد سيد أحمد: المرجع السابق، ص ص: ٦٣: ٦٤.

[٣٢] دار المحفوظات العمومية: قانون تحقيق الجنايات الأهلي، الكتاب الأول (في التحقيق الابتدائي)، الفصل الثاني (في المتهمين الأجانب)، الفرع الأول (في إجراءات البوليس)، مادة رقم(١)، ص ٦٤٢.

[٣٣] نفس المصدر، مادة (٢)، ص ٦٤٢.

[٣٤] نفس المصدر، مادة (٢)، ص ٦٤٢.

[٣٥] نفس المصدر، مادة (١١)، ص ٦٥٦.

[٣٦] نفس المصدر، مادة (١٢)، ص ٦٥٧.

[٣٧] لطيفة محمد سالم: المرجع السابق، ص٩٥.

[٣٨] نبيل عبد الحميد سيد أحمد: المرجع السابق، ص ص:٣٣–٣٤.

[٣٩] إبراهيم أحمد إبراهيم: المرجع السابق، ص ١٦٧.

[٤٠] صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص: المبادئ القانونية للإبعاد(دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٣،ص:د.

[٤١] هشام على صادق: المرجع السابق، ص٤٣.

[٤٢] نفس المصدر، ص٤٤.

[٤٣] يستخدم مصطلح "الخروج الإجباري" في عرف القانون الدولي في مقابل مصطلح "الخروج الاختياري" حيث إن الأصل في خروج الأجنبي أن يكون اختيارياً فإذا كانت الدولة قد سمحت للأجانب بالإقامة على أراضيها فإن ذلك لا يعني إلزامهم بالبقاء على إقليمها وعدم مغادرتها طوال مدة الاقامة، وإنما يكون لهم

الحق في مغادرتها في أي وقت وليس للدولة الحق في منعهم من الخروج كأصل عام إلا إذا وجد مبرر قوي يمنع الأجنبي من ذلك مع عدم التعسف في استعمال هذا الحق.

– أشرف وفا، عبد المنعم زمزم: الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن والقانون المصري. – القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٧، ص:٤٤٢.

(٤٤) هشام على صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، مج ٢ .– الإسكندرية : منشأة المعارف، د.ت ص:٤١.

(٤٥) فؤاد عبد المنعم رياض: الوسيط في القانون الدولي الخاص. – القاهرة: دار النهضة العربية، ج١، ط٧، ١٩٩٢، ص٣٥٦.

(٤٦) صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص : المرجع السابق، ص٧.

(٤٧) دار المحفوظات العمومية، سجلات محافظة الإسكندرية، سجل قيد سوابق المنفيين من الديار المصرية، رقم ٢٤٥ .

(٤٨) دار المحفوظات العمومية، سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، ص٩، حرف أ، مسلسل: ٢٣٣.

(٤٩) دكريتو: لفظ إيطالي (Decretto) بمعنى مرسوم وانتقل إلى اللغة العربية بنفس المعنى وهو الأمر العالِ، وفي الفرنسية (Decret) وتعني بلاغ منشور، والأوامر في اللغة الفرنسية تحمل هذا الاسم.

– زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية – القاهرة: ط١، ٢٠٠٦، مادة دكريتو، ص٢٤١.

(٥٠) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، ص٤، حرف: ب، مسلسل: ٧٨.

(٥١) هشام علي صادق: المرجع السابق، ص١٩٣.

(٥٢) دار المحفوظات العمومية: قانون تحقيق الجنايات الأهلي، ترجمة القرار المؤرخ ٢٨ أبريل سنة ١٨٦٦ الذي أرسلت صورته إلى وكلاء الدول والقناصل الجنرالية بمنشورة نظارة الخارجية الصادر في ٣٠ منه، ص٦٥٩.

– انظر نص القرار بالملحق الأول (اللوائح والقوانين)، ص ٦٨ .

(٥٣) مصطفى كامل إسماعيل: إبعاد الأجانب، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع، ص٢٣.

(٥٤) الوقائع المصرية: مرسوم خاص بإبعاد الأجانب بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٣٨م، عدد ٧٩، ٢٧ يونيو ١٩٣٨.

– انظر صورة المرسوم بالملحق الأول (اللوائح والقوانين)، ص ٦٨.

– تلى ذلك المرسوم إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ ، وخصص الباب الرابع منه لمسألة الإبعاد، ولا يزال هذا القانون هو الأساس التشريعي الذي يحكم إجراءات إبعاد الأجانب عن مصر حتى

اليوم، لاسيما بعد التعديلات الأخيرة التي أدخلت عليه بموجب القرار الجمهوري رقم "٧٧ لسنة ٢٠١٦ " بتعديل بعض أحكامه الخاصة بمنح تأشيرات إقامة الأجانب– الجريدة الرسمية: القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، القرار التنفيذي للقانون الصادر في هذا الشأن من وزير الداخلية (قرار٢١ لسنة ١٩٦٠)،– الجرية الرسمية: قانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، ع ٣٨ مكرر(ج)، ٢٦سبتمبر ٢٠١٦ .

(٥٥) مصطفي كامل إسماعيل: المرجع السابق، ص٣.

(٥٦) صباح عبدالرحمن حسن عبدالله الغيص: المرجع السابق، ص٥٧.

(٥٧) جابر جاد عبدالرحمن: المرجع السابق، ص١٨٠.

(٥٨) نفس المصدر، ص١٨٣.

(٥٩) نفس المصدر، ص١٨٤.

(٦٠) سالم جروان علي أحمد النقبي: إبعاد الأجانب دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراة غير منشورة ، وزارة الداخلية ، أكاديمية مبارك للأمن ، كلية الدراسات العليا ،٢٠٠٣ ، ص١٤٨.

(٦١) هشام علي صادق: المرجع السابق، ص٦٤.

(٦٢) عبد المؤمن بن صغير: إبعاد الأجانب علي ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي: دراسة حالة (البدون) في دولة الكويت، مجلة جيل حقوق الأنسان، ع ١، فبراير٢٠١٤، ص٨.

(٦٣) هشام علي صادق: المرجع السابق، ص ص٦٤: ٦٥.

(٦٤) راجع نص الاتفاقية بالملحق رقم (١)، ص ٦٨ .

(٦٥) راجع نص المرسوم بالملحق رقم (١)، صص ٧٠:٦٩ .

(٦٦) مصطفى كامل إسماعيل: المرجع السابق، ص٢.

(٦٧) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، سجل قيد سوابق المنفيين من الديار المصرية، حرف أ، ص ٣، مسلسل: ١٨١.

(٦٨) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حروف أ، ص١١، مسلسل: ٢٣٧.

(٦٩) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٢، مسلسل: ١٧٨.

(٧٠) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، ص٤، حرف أ، مسلسل: ١٨٤.

(٧١) إلهام عبد الجليل إبراهيم : الأرشيف السرى القديم لوزارة الخارجية (١٨٤٩–١٩٤٤) : دراسة أرشيفية ، أطروحة ماجستير غير منشورة ،جامعة القاهرة ، فرع بنى سويف ، كلية الآداب، قسم المكتبات والوثائق والمعلومات ، ٢٠٠٤ ، الملحق الأول ، نموذج رقم ٢٩ ، ص ٣٧١ .

(٧٢) كلمة "قنصلاتو" هي مرادف لكلمة "قنصلية" والقنصليات هي شكل من أشكال الهيئات القنصلية ويكون رئيسها على درجة قنصل، وتمارس فيها البعثة جميع الأنشطة والمهام القنصلية، وهناك أشكال أخرى للتمثيل القنصلي مثل القنصلية العامة (قنسلاتو جنرال) ويرأسها القنصل العام ليشرف على مجموعة من القنصليات في الدول الكبرى والمترامية الأطراف، وكذلك النيابة القنصلية والوكالة القنصلية ويرأسها وكيل القنصل. – عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية .– الكويت: دار الشراع للنشر، ١٩٨٥، ص٢٠٠.

(٧٣) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية نفس السجل، حرف أ، ص٧، مسلسل ٢١٣.

(٧٤) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٩، مسلسل ٢٣٣.

(٧٥) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ج، ص٤، مسلسل: ١١٢.

(٧٦) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١٣، مسلسل ٢٥٢.

(٧٧) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١٣، مسلسل: ٢٥٣.

(٧٨) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١١، مسلسل ٢٣٧.

(٧٩) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ج، ص٤، مسلسل: ١١٢.

(٨٠) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل.

(٨١) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل،حرف النون، ص٢٥، مسلسل ٢٠٢.

(٨٢) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٩، مسلسل ٢٣٣.

(٨٣) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١٢، مسلسل: ٢٤٨.

(٨٤) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ن، ص٢٤، مسلسل ٢٠٢.

(٨٥) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف د، ص٢، مسلسل ٧٠.

(٨٦) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل حرف ك، ص١، مسلسل ٢٧.

(٨٧) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص ١٣، مسلسل ٢٥١.

(٨٨) أشرف وفا، عبد المنعم زمزم: المرجع السابق، ص٢٧٢.

(٨٩) صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص: المرجع السابق، ص٨٢.

(٩٠) جابر جاد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص٢١١.

(٩١) هشام علي صادق: المرجع السابق، ٦٨.

(٩٢) نفس المصدر، ص٦٨.

(٩٣) https://www.saaih.com الخميس ٢٠١٨/٤/٥ العاشرة مساء.

(٩٤) نصت التشريعات الجنائية على أن المحكوم عليه بالسجن من الأجانب يحبس بسجن قنصله إذا طلب القنصل ذلك إلى أن يتحقق وجود محلات لائقة للسجن بالقطر المصري، وإذا سجن المحكوم عليه في سجن الحكومة لوفاء جزائه يكون لقنصل الدولة التابع لها المسجون الحق في الكشف على محل السجن وتحقق حالته. – دار المحفوظات العمومية: قانون تحقيق الجنايات الأهلي، الفصل الثاني (في محاكم الجنايات المختلطة)، الكتاب الثاني من لائحة ترتيب المحاكم، الباب الأول (في محاكم المخالفات ومحاكم الجنح والجنايات)، الفرع السابع (في تنفيذ الأحكام)، المواد ٣٦، ٣٧، ص٦١١.

(٩٥) جابر جاد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص٢١٩.

(٩٦) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١١، مسلسل ٢٣٩.

(٩٧) كلمة "فمه عادة" تعني عدم وجود شكل مميز له عن شكل الفم المعتاد.

(٩٨) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١١، مسلسل ٢٣٧.

(٩٩) كلمة "قسطلي أو "كستني" هما اسمان معربان من اللاتينية وكلاهما يشير إلى ثمرة "الكستناء" كما تعرف في المشرق العربي أو "القسطل" كما تسمى في تونس أو "أبو فروة" في مصر وهي ثمرة ذات لون بني فاتح. https://www.wata.cc/forums/showthread.php.

الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب ، الخميس ٢٠١٨/٤/٥ الساعة العاشرة والنصف مساء.

(١٠٠) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١٢، ٢٤٣.

(١٠١) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، تفسر السجل، حرف أ، ص٧، مسلسل ١٩١.

(١٠٢) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٩، مسلسل ٢٠٧.

(١٠٣) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ب، ص٤، مسلسل ٧٨.

(١٠٤) هشام علي صادق: المرجع السابق، ص ٥١.

(١٠٥) جابر جاد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص٧٣.

(١٠٦) نفس المصدر، ص٧٤.

(١٠٧) راجع نص الاتفاقية بالملحق رقم (١)، ص ٦٨ .

(١٠٨) راجع نص المرسوم بالملحق رقم (١) ص ص ٧٠:٦٩ .

(١٠٩) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٦، مسلسل ١٨٠.

(١١٠) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ،ص ١٢ ، مسلسل ٢٤٨.

(١١١) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ج، ص٤، مسلسل ١١٤.

(١١٢) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ ،ص ١٠، مسلسل ٢٣٦.

(١١٣) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ ،ص ١١، مسلسل ٢٤٠.
(١١٤) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف د، ص ٣،مسلسل ٧٧.
(١١٥) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ ، ص ٦، مسلسل ٢١٣.
(١١٦) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ق، ص ١، مسلسل، ٢٨.
(١١٧) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ك، ص١، مسلسل ٢٥.
(١١٨) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف د، ص١، مسلسل ٦٨.
(١١٩) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف د، ص٥، مسلسل ٨٩.
(١٢٠) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٩، ٢٢٧.
(١٢١) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ي، ص٢، مسلسل ١٠٣.
(١٢٢) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ن، ص١، مسلسل ٩٦.
(١٢٣) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف د، ص٢، مسلسل ٧٢.
(١٢٤) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ي، ص١، مسلسل ٩٦.
(١٢٥) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١١، مسلسل ٢٤١.
(١٢٦) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ج، ص٨، مسلسل ١٢٨.
(١٢٧) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١٣، مسلسل ٢٥١.
(١٢٨) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١٠، مسلسل ٢٢٨.
(١٢٩) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٦، مسلسل ٢١٣.
(١٣٠) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١٢، مسلسل ٢٤١.
(١٣١) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١٣، مسلسل ٢٥١.
(١٣٢) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف د، ص٢، مسلسل ٧٣.
(١٣٣) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف د، ص٥، مسلسل ٨٧.
(١٣٤) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ي، ص١، مسلسل ٩٨.
(١٣٥) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٧، مسلسل ٢١٧.
(١٣٦) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٢، مسلسل ١٨٨.
(١٣٧) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف و، ص١، مسلسل ٢٤.
(١٣٨) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ،ص٤، مسلسل ١٩٩:١٩٦.

(١٣٩) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١، مسلسل ١٧٧.

(١٤٠) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٢، مسلسل ١٨٤.

(١٤١) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١٠، مسلسل ٢٢٨.

(١٤٢) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف و، ص١، مسلسل ٢٣.

(١٤٣) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١١، ٢٣٧.

(١٤٤) عنايت عبد الحميد ثابت: أصول تنظيم علاقة الرعوية. – القاهرة: كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ط٣، ٢٠١١، ص٥.

(١٤٥) عكاشة محمد عبد العال: القانون الدولي اللخاص: الجنسية المصرية – الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية .– الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦، ص٢٢.

(١٤٦) نبيل عبد الحميد سيد أحمد: المرجع السابق، ص١٦.

(١٤٧) عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم: الجاليات الأجنبية ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مصر إبان العصر العثماني (١٥١٧– ١٧٩٨)، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الأزهر ، كلية الدراسات الإنسانية بنات ، قسم التاريخ، ١٩٨٨، ص١٥.

(١٤٨) شمس الدين الوكيل: الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب .– الإسكندرية : منشأة المعارف ، ط٢ ،١٩٦٦، ص٨٨.

(١٤٩) قانون الجنسية في الدولة العثمانية الصادر في ١٩ يناير ١٨٦٩ – في– الدولة العثمانية تركيا/ قانون – الجنسية – الجمعة ٢٠١٨/٤/١٣ الساعة http://www.adwhit.com/0212576/ الواحدة ظهراً. – انظر نص القانون بالملحق الأول ، ص ص ٧٥:٧٤ .

(١٥٠) شمس الدين الوكيل: المصدر السابق، ص.ص ١٦٨: ١٦٩.

(١٥١) قانون الجنسية في الدولة العثمانية: المواد من ١: ٤.

(١٥٢) نبيل عبد الحميد سيد أحمد: المرجع السابق، ص.ص ١٦: ١٧.

(١٥٣) نفس المصدر: ص١٨.

(١٥٤) دار المحفوظات العمومية: الحكومة المصرية، نظارة الداخلية، القوانين الإدارية والجنائية، مجموعة القوانين واللوائح الجاري العمل بها فيما يتعلق بنظارة الداخلية، الكتاب الأول (في النظام الملكي والجنائي وقانون العقوبات)، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩١٤، الأمر العال الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ (٢ ربيع أول سنة ١٣١٨) بشأن الجنسية المصرية، مادة ١، ص٦٩. – انظر شروط حاملى الجنسية المصرية بالملحق الأول ، ص ص ٧٣:٧١ .

(١٥٥) دار المحفوظات العمومية: نفس المصدر، مادة ٢، ص٦٩.

(١٥٦) عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم: المرجع السابق، ص١٠.

(١٥٧) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١١، مسلسل ٢٤٠.

(١٥٨) قانون الجنسية في الدولة العثمانية، مادة ٣.

(١٥٩) "وابور" كلمة تطلق على الآلة التي يحركها البخار فيقولون وابور السكة الحديد ووابور الطحين ووابور البحر ووابور الزلط وقد سمى الأدباء الأول قطارًا والثاني طاحونًا والثالث باخرة والرابع مرداساً بخارياً من ردس الأرض دكها بشيء صلب. – زين العابدين شمس الدين نجم: المرجع السابق، مادة "وابور، بابور"، ص ٥٣٦.

(١٦٠) "انكليزي" المراد انجليزي سفينة انجليزية.

(١٦١) "بسابورت": كلمة مشتقة من الفرنسية Passport وتعني جواز السفر بالمفهوم الحديث.

(١٦٢) "نولون": لفظ يوناني "Naulon" معناه أجرة الشحن وجعل السفينة أي ما يتقاضاه صاحب السفينة أجرًا. – زين العابدين شمس الدين نجم: المرجع السابق، مادة "نولون، ناولون"، ص٥٣١.

(١٦٣) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ج، ص٦، مسلسل ١٢٣.
– انظر نص الوثيقة بملحق الوثائق المنشورة ص ٨١ .

(١٦٤) "الجالية" هي لفظ مشتق لغوياً من الفعل (جلا) أي الذين جلوا عن أوطانهم بمعني جماعة من الناس تعيش في وطن جديد غير وطنها الأصلي، والمعنى العام للجاليات الأوروبية هي الجماعات غير العربية التي جلت عن أوطانها بأوروبا لتستقر فى بلد آخر تمارس الأنشطة المختلفة بها وتربطها به قيم مشتركة وعادات خاصة ولا تحاول أن تؤثر فيها ثقافات أخري. –عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم: المرجع السابق، ص٧.

(١٦٥) حنان زكريا حسين أحمد: المرجع السابق، ص١٤.

(١٦٦) نبيل عبد الحميد سيد أحمد: المرجع السابق، ص٧٧.

(١٦٧) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الاسكندرية، نفس السجل حرف ج، ص ٦، مسلسل ١٢٥.

(١٦٨) نبيل عبد الحميد سيد أحمد: المرجع السابق، ص٨٠.

(١٦٩) علي إبراهيم عبد اللطيف: القوى الاجتماعية في مصر ١٨٨٢–١٩١٩، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الآداب، ١٩٨٤، ص ٢٩٦.

(١٧٠) عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم: المرجع السابق، ص١٠.

(١٧١) إلهام عبد الجليل إبراهيم: المرجع السابق ، ص١٤.

(١٧٢) نبيل عبد الحميد سيد أحمد: المرجع السابق، ص٨٨.

(١٧٣) نفس المصدر، ص٨٩.

(١٧٤) كاتالونيا http://ar.wikipedia.org/wiki/ الخميس ٢٠١٨/٤/١٢، الساعة ٨ مساء.

(١٧٥) حنان زكريا حسين أحمد: المرجع السابق، ص٥١.

(١٧٦) أرناؤوط /http://ar.wikipedia.org/wiki الخميس ٢٠١٨/٤/١٢، الساعة ٨مساء.

(١٧٧) نبيل عبد الحميد سيد أحمد: المرجع السابق، ص٧١.

(١٧٨) (الشيوعية) هي مذهب فكري يقوم على الإلحاد وأن المادة هي أساس كل شيء ويفسر التاريخ بصراع الطبقات وبالعامل الإقتصادي، ظهرت فى ألمانيا وتجسدت في الثورة البلشفية في روسيا. – حنان زكريا سيد أحمد: المرجع السابق، ص٤٥، حاشية٤.

(١٧٩) نفس المصدر، ص٤٥.

(١٨٠) محمد صبحي عبد الحكيم: مدينة الإسكندرية .– القاهرة: مكتبة مصر، ١٩٥٨، ص١٣٦.

(١٨١) عبد العظيم رمضان: تاريخ الإسكندرية الحديث. – القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص١٠٠.

(١٨٢) نفس المصدر، ص٩٢.

(١٨٣) زين العابدين شمس الدين نجم: المرجع السابق، "مادة ديوان داوري إسكندرية، ديوان ملكي إسكندرية"، ص:٢٦٢.

(١٨٤) بدأت مذبحة الإسكندرية بمشاجرة بين أحد الوطنين وبين مالطي من رعايا الإنجليز ومن ساكني مدينة الإسكندرية، حيث ركب المالطي حمار المواطن المصري لفترة طويلة على سبيل تأجيره للركوب ثم امتنع عن دفع الأجرة وحدثت مشاجرة طعن على أثرها المالطي المواطن المصري عدة طعنات فأرداه قتيلاً، وترتب على ذلك حدوث الكثير من المشاحنات بين أهلي القتيل وبين الأجانب في مدينة الإسكندرية وعمت الفوضى ونهبت الدكاكين فسقط عدد كبير من القتلى من الأجانب والأهالي فهجر الكثير من الأجانب مدينة الإسكندرية . – إسماعيل سرهنك: حقائق الأخبار عن دول البحار، تحقيق: عبد الوهاب بكر وآخرون. – القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٩، ص ص: ٧١٩–٧٢٢.

(١٨٥) محمد فؤاد عبد العزيز العشماوي: الوثائق والسجلات العربية لديوان محافظة الإسكندرية في الفترة من (١٢٦٢ه/ ١٨٤٦م) إلى (١٣٠٠ه/ ١٨٨٢م) دراسة وثائقية أرشيفية، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية، قسم الوثائق والمكتبات، ٢٠١٢، ص:٥٦.

(١٨٦) نفس المصدر، ص ص٩٠: ٩١.

(١٨٧) نفس المصدر، ص ص٦١: ١٢٢.

– لمزيد من التفاصيل عن نشأة ومسميات ومقار ترتيب ديوان محافظة الإسكندرية: انظر: الفصل الثاني من المرجع السابق ص ص٦١: ١٣٥.

(١٨٨) نفس المصدر ، ص ص ٦١:١٢٢.

(١٨٩) ناهد حمدي أحمد: المقتنيات الأرشيفية تكوينها وتنميتها. – القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٩٦، ص٧.

(١٩٠) محمود عباس حمودة، المدخل إلى دراسة الوثائق العربية. – القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ١٩٩٥، ص٦٠٥.

(١٩١) محمود عباس حمودة، أبو الفتوح عودة: الأرشيف ودوره في مجال المعلومات الإدارية. – القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٥، ص١٧٧.

(١٩٢) محمد فؤاد عبد العزيز عشماوي: المرجع السابق .

(١٩٣) محمد فؤاد عبد العزيز عشماوي: المرجع السابق، ص١٥٤.

(١٩٤) يحيى عبد العزيز عمر: تطور التشريع المصري في مجال الأرشيف. – القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٩٩، ص٢.

(١٩٥) مصطفي أبو شعيشع: دراسات في الوثائق ومراكز المعلومات الوثائقية. –القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ١٩٩٤، ص٥٥.

(١٩٦) محمد فؤاد عبد العزيز عشماوي: المرجع السابق، ص ١٥٤.

(١٩٧) نفس المصدر، ص١٥٧.

(١٩٨) توجد مكتبة دار المحفوظات العمومية بالطابق الثاني من المبنى القديم، وتحتفظ المكتبة بالدكريتات العلية، أعداد من الوقائع المصرية والجريدة الرسمية، اتفاقيات السفراء بوزارة الخارجية، المعاهدات بين مصر وبعض الدول، قانون البوليس المصري القديم، الدليل الجغرافي للقطن المصري، بالإضافة إلى عدد كبير من المؤلفات في العلوم والآداب والتاريخ. – مكتبة الاسكندرية: الدفترخانة (دار المحفوظات العمومية). – الإسكندرية، ٢٠١٠، ص:٢١٦.

(١٩٩) محمد فؤاد عبد العزيز عشماوي: المرجع السابق: ص ص: ١٣٦: ١٥١.

(200) Miller Fredric : Arranging and describing archives and manuscripts, Archival Fundamentals series, the society of American Archivists – Chicago: 1990, p.79.

(٢٠١) محمد فؤاد عبد العزيز عشماوي، المرجع السابق: ص ص: ١٧٠: ١٧٢.

(٢٠٢) جمهورية مصر العربية

(٢٠٣) دار المحفوظات العمومية

(٢٠٤) محافظة الإسكندرية

(٢٠٥) رمز السجلات

[٢٠٦] رقم السجل

[٢٠٧] الحرف المدرج تحته الاسم

[٢٠٨] رقم الصفحة

[٢٠٩] رمز الوثيقة

[٢١٠] رقم قيد الوثيقة

[٢١١] الحرف المدرج تحته الاسم

[٢١٢] رقم الصفحة

[٢١٣] رمز الوثيقة

[٢١٤] رقم قيد الوثيقة

[٢١٥] الحرف المدرج تحته الاسم

[٢١٦] رقم الصفحة

[٢١٧] رمز الوثيقة

[٢١٨] رقم قيد الوثيقة

[٢١٩] سلوى علي ميلاد: وثائق أهل الذمة في العصر العثماني. – القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٣، ص٣.

[٢٢٠] إلهام عبد الجليل إبراهيم: وثائق وسجلات نظارة المعارف العمومية (١٨٧٢–١٩٢٣م) دراسة أرشيفية وثائقية ورؤية تطبيقية لاسترجاعها آلياً، أطروحة دكتوراة غير منشورة ،جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية بنات، قسم الوثائق والمكتبات والمعلومات، ٢٠١٠، ص ص: ٢١٧: ٢١٨.

[٢٢١] حقل البيانات عبارة عن مجموعة من مفردات البيانات المرتبطة بنوعية خاصة من المعلومات

– إلهام عبد الجليل إبراهيم : الأرشيف السرى القديم لوزارة الخارجية المصرية ، مرجع سابق ، ص ٢١٣

[٢٢٢] كلمة النفى والمنفى تؤكد الخلط فى المفاهيم بين النفى والإبعاد كإجراءات مختلفة للخروج من البلاد كما سبق توضيح ذلك فى مقدمة البحث .

[٢٢٣] دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٥، مسلسل ١٨٠.

[٢٢٤] دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ق، ص١، مسلسل ٣٢.

[٢٢٥] لمراجعة طريقة إخراج صفحات سجلات ديوان محافظة الإسكندرية انظر محمد فؤاد عبد العزيز عشماوى : المرجع السابق ،ص ص :٢٦٦ :٢٤٧ .

[٢٢٦] دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف د، ص ص، ٤ :٥ .

[٢٢٧] عزة محمود علي حسن: التأصيل التاريخي لبعض العلامات المائية الواردة بوثائق القرن التاسع عشر. – cybrarians Joyrnal – ٥٤ (يونيو ٢٠٠٥). – تاريخ الإتاحة ٢٠٠٥/١١/٢٢.

http://www.cybrarians.info/journal/no5/watermarks.htm

(٢٢٨) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية ، نفس السجل، حرف ب، ص٤، مسلسل، ٨٢.

(٢٢٩) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٧، مسلسل ١٩٥.

(٢٣٠) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٨، مسلسل ٢١٩.

(٢٣١) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٢، مسلسل ١٨٤.

(٢٣٢) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٣، مسلسل ١٩٤.

(٢٣٣) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٩، مسلسل ٢٨٦.

(٢٣٤) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف د، ص٦، مسلسل٩٩.

(٢٣٥) إلهام عبد الجليل إبراهيم: وثائق وسجلات نظارة المعارف العمومية، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٢٣٦) يحي وهيب الجبورى : الخط والكتابة فى الحضارة العربية .– بيروت : دار الغرب الإسلامى ، ط١ ، ١٩٩٤ ، ص ٧ .

(٢٣٧) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ف، ص١، مسلسل ٢٤.

(٢٣٨) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٥، مسلسل ١٩٠.

(٢٣٩) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ب، ص٧، مسلسل ٨٠.

(٢٤٠) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٢٠، مسلسل ٢٢٣.
– انظر نص الوثيقة بملحق الوثائق المنشورة ، ص ٧٨ .

(٢٤١) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٥، مسلسل ١٨٩.

(٢٤٢) رمضان عبد التواب : مشكلة الهمزة العربية .– القاهرة : د.ن ، ١٩٩٢ ، ص ٢١ : ٣٢ .

(٢٤٣) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١٠، مسلسل ٢٢٨.

(٢٤٤) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ب، ص٧، مسلسل ٧٨.

(٢٤٥) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٣، مسلسل ١٩١.

(٢٤٦) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، نفس الوثيقة .

(٢٤٧) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ك، أص١، مسلسل ٢٦.

(٢٤٨) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، نفس الوثيقة .

(٢٤٩) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٩، مسلسل ١٩٨.

(٢٥٠) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٩، مسلسل ٢٢٥.

(٢٥١) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، جميع الوثائق.

(٢٥٢) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٢٨، مسلسل ٢٥٤.

(٢٥٣) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ج، ص١، مسلسل ٩٧.

(٢٥٤) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٩، مسلسل ٢٢٦.

(٢٥٥) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٧، مسلسل ١٨٨.

(٢٥٦) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٧، مسلسل ١٨٦.

(٢٥٧) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ب، ص٣، مسلسل ٧٠.

(٢٥٨) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٧، مسلسل ١٨٧.

(٢٥٩) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١١، مسلسل ٢٤٠.

(٢٦٠) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ج، ص٦، مسلسل ١٢٣.
– انظر نص الوثيقة بملحق الوثائق المنشورة ، ص ٨١ .

(٢٦١) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف د، ص١، مسلسل ٦٥.

(٢٦٢) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١١، مسلسل ٢٤٠.

(٢٦٣) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ف، ص٢، مسلسل ٣١.

(٢٦٤) سلوى على ميلاد :الوثيقة القانونية .– القاهرة : د.ت ، ص ١٥ .

(٢٦٥) عبد السميع سالم الهراوى : لغة الإدارة العامة فى مصر فى القرن ١٩ .– القاهرة : المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب ، د.ت ، ص ص ٢٧–٢٨ .

(٢٦٦) مها محمد نبيل محمود البقرى : وثائق وسجلات ديوان عموم الجمارك فى الفترة من (١٢٢١هـ/١٨٠٦م –١٣٠٦هـ/١٨٨٨م) : دراسة أرشيفية دبلوماتية ، كلية الدراسات الإنسانية بنات، جامعة الأزهر ، قسم الوثائق والمكتبات والمعلومات ٢٠١٧ ، ص ص ٢٥٤:٢٥٣ .

(٢٦٧) عبد السميع سالم الهراوى : المرجع السابق ، ص ٤١٠ .

(٢٦٨) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ب، ص٥، مسلسل ٨٤.

(٢٦٩) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ج، ص٦، مسلسل ١٢٣.

(٢٧٠) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٢٨، مسلسل ٢٥٤.

(٢٧١) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ف، ص٢، مسلسل ٣١.

(٢٧٢) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ك، ص١، مسلسل ٣٥.

(٢٧٣) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٧، مسلسل ١٧٨.

(٢٧٤) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٨، مسلسل ١٨٠.

(٢٧٥) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ج، ص٦، مسلسل ١٢٤.
– انظر نص الوثيقة بملحق الوثائق المنشورة ، ص ٨٢ .

(٢٧٦) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١١، مسلسل ١١٧.

(٢٧٧) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، نفس الوثيقة .

(٢٧٨) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ب، ص٧، مسلسل ٧٨.

(٢٧٩) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ج، ص١٣، مسلسل ١٢٧.

(٢٨٠) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ك، ص١، مسلسل ٣٥.

(٢٨١) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص١٣، مسلسل ٢١.

(٢٨٢) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرفأ، ص٢٨، مسلسل ٢٥٤.

(٢٨٣) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ب، ص٣، مسلسل ٧٠.

(٢٨٤) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ب، ص٧، مسلسل ٨٠.

(٢٨٥) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ج، ص١١، مسلسل ١٢٢.

(٢٨٦) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٥، مسلسل ١٨٩.

(٢٨٧) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ب، ص٣، مسلسل ٧٠.

(٢٨٨) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، جميع وثائق السجل .

(٢٨٩) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ج، ص١١، مسلسل ١٢٢.

(٢٩٠) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف أ، ص٢٨، مسلسل ٢٥٤.

(٢٩١) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ج، ص١١، مسلسل ٢٠٧.

(٢٩٢) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ب، ص٧، مسلسل ٧٨.

(٢٩٣) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ب، ص٧، مسلسل ٨٠.

(٢٩٤) دار المحفوظات العمومية: سجلات محافظة الإسكندرية، نفس السجل، حرف ج، ص١١، مسلسل ١٢٢.

(٢٩٥) سلوى على ميلاد : المرجع السابق ، ص ص ٣٨:٣٧ .

(٢٩٦) سلوى على ميلاد : التدبير والوصية دراسة وثائقية .– القاهرة : دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٢ ، ص ٢٤ .

[٢٩٧] عبد السميع سالم الهراوى : المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

لا يوجد في القوانين المصرية فيما يختص بإبعاد الأجانب، لما يقع منهم من الأمور المتعلقة بالأمن العام غير نص هذا القرار الصادر قديماً بموافقة وكلاء الدول عليه وقد رأينا أوفقية إيراده هنا إذ أن حقوق الحكومة المصرية واضحة فيه وقد اعترفت بها محكمة الاستئناف المختلطة فيما بعد فصارت نافذة المفعول.

[٢٩٨] دار المحفوظات العمومية: قانون تحقيق الجنايات الأهلي، الفصل الثاني في المتهمين الأجانب، ص٦٥٩.

[٢٩٩] دار المحفوظات العمومية: الحكومة المصرية، نظارة الداخلية، القوانين الإدارية والجنائية، مجموعة من القوانين واللوائح الجاري العمل بها فيما يتعلق بنظارة الداخلية، الكتاب الأول: في النظام الملكي والجنائي وقانون العقوبات، ط٣، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩١٤، ص ص٦٩: ٧٢.

[٣٠٠] قانون الجنسية في الدولة العثمانية/ http://www.adwhit.com/0212576

تركيا/ الجمعة ٢٠١٨/٤/١٣ الساعة الواحدة ظهراً.

[٣٠١] انظر تفسير كلمة (قسطلي) بحاشية رقم (١١٠) ص ٣٠ .

[٣٠٢] المقصود يوناني.

[٣٠٣] المقصود مفاتيح مزورة وغير أصلية.

[٣٠٤] المراد سفينة، أنظر تعريف كلمة وابور

[٣٠٥] هكذا وردت بالوثيقة وصحتها انجليزي

[٣٠٦]انظر تعريف كلمة "نولون" بالحاشية رقم (١٦٢)

[٣٠٧] المراد الإسكندرية.